بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

برنامج التربية

مقاصد الشريعة

رمز المقرر ورقمه: مح ١٠١

إعداد المادة العلمية: د. عبد الله محمد الأمين النعيم

د. جمال الدين عبد العزيز شريف

التحكيم العلمي: أ. د. علي أحمد بابكر

تصميم تعليمي: أ. محمد الفاتح طه

تدقيق لغوي: د. معتصم يوسف مصطفى

التنضيد الطباعي: أ. رشا إبراهيم حسين

تصميم فني: أ. منى عثمان النقة

منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أيّ جزء من هذا الكتاب، وبأيّ وجه من الوجوه، إلاّ بعد الموافقة المكتوبة من الجامعة.


الوحدة الأولى
خصائص الشريعة

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٤**
تمهيد	٤
أهداف الوحدة	٥
١. موافقة الشريعة للعقل	**٧**
٢. ارتباط الشريعة بالمصالح	**١٠**
١.٢ مفهوم المصلحة	١٠
٢.٢ صفة المصلحة فى الشريعة	١٢
٣.٢ إدراك المصالح بالعقل	١٢
٤.٢ مراتب المصلحة	١٤
٣. إمكانية تعليل أحكام الشريعة	**١٥**
١.٣ مفهوم التعليل	١٥
٢.٣ أهمية التعليل	١٧
٣.٣ شروط التعليل	١٧
٤.٣ منكرو التعليل	١٧
٥.٣ الرّد على منكرى التعليل	١٨
٤. إمكانية القياس على أحكام الشريعة	**١٨**
١.٤ مفهوم القياس	١٩
٢.٤ مواضع القياس	١٩
٣.٤ حجية القياس	٢٠
٤.٤ أركان القياس	٢١
٥.٤ أقسام القياس	٢٣
٦.٤ أهمية القياس	٢٣
٧.٤ إنكار القياس	٢٤

الموضوع	الصفحة
٥. ارتباط الشريعة بالواقع	**٢٥**
٦. موافقة الشريعة للفطرة	**٢٦**
١.٦ مفهوم الفطرة	٢٧
٢.٦ اختلاف العلماء فى مطابقة معنى الفطرة للإسلام	٢٨
٧. هيمنة أحكام الشريعة علىالأحكام الأخرى	**٢٩**
٨. الإعجازوالتفوق	**٣١**
الخلاصة	**٣٤**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**٣٦**
إجابات التدريبات	**٣٦**
مسرد المصطلحات	**٣٨**
المصادر والمراجع	**٣٩**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس

أحييك بتحية الإسلام،فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

هذه هي الوحدة الأولى من مقرّر مادة **(مقاصد الشريعة)**، وموضوع هذه الوحدة هو **(خصائص الشريعة)**، من حيث موافقة الشريعة للعقل، وارتباط الشريعة بالمصالح، مع إمكانية تعليل أحكام الشريعة والقياس على أحكامها، وسنتناول أيضا موافقة الشريعة للفطرة، وهيمنة الشريعة على الأحكام البشرية، وأحكام الشرائع السابقة، ولأخيراً نعرض لأوجه الإعجازفي الشريعة.

عزيزي الدارس،

إن الفائدة المرجّوة من هذا المقرر،لن تتحقّق إلا إذا قمت بدراسة هذه الوحدة دراسة جيدة، وأجبت عن أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات، وعليك أخي الدارس أن تستعين بمشرفك الأكاديمي، حينما تدعو الحاجة إلى ذلك، فاتصل به واسأله عمّا يشكل عليك في هذه الوحدة.

وستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم الأحكام التي وردت فيها، كما ستجد إجابات للتدريبات التي وردت في أثنائها، وقائمة بالمصطلحات الفقهية التي وردت في أسمائها، وقائمة بالمراجع والمصادر التي رجعنا إليها في إعداد هذه الوحدة.

نتمّني لك التوفيق، والله المستعان.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس،

عند فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- **تتعرّف** مفهوم الشريعة في اللغة والاصطلاح..
- **تبّين** خصائص الشريعة.
- **تبـّين** هيمنة أحكام الشريعة على الأحكام البشرية والأحكام السابقة.
- **توضّح** إعجاز الشريعة وتفّوقها.

خصائص الشريعة

دعنا أولاً نعرّف مفهوم الشريعة، والخصائص التى تتصف بها.

فالشريعة في اللغة هي الطريق الظاهر الموصّل إلى الماء، أو هي المورد الذي يشرعه الناس فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسمّي الموضع شريعة، إلا إذا كان ظاهر الماء، ولا ينقطع عنه هذا الماء.

أمّا الشريعة في الاصطلاح فهي الأحكام التكليفية العملية، وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها؛ ومن الواضح أنّ الأمر الجامع بين المعنى الشرعي واللغوي، هو حصول المنفعة في كلا الأمرين ؛ فشريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح، وطهارة الوجدان، وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

إنّ الشريعة بما اشتملت عليه من أوامر ونواهٍ وغيرها، قد جاءت لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ؛ ولأجل ذلك كان لهذه الشريعة خصائص ومميزات، وفهم هذه الخصائص قد ساعد العلماء والفقهاء كثيراً في إدراك مراميها، ومعرفة دقائقها وأسرارها؛ ولأجل ذلك كان لابدّ لنا في هذا المجال، من بيان بعض خصائص الشريعة، حتى يتأتّى لنا فهم أبعادها المختلفة، وفهم كيفية بلورة علمائنا الأقدمين للنظريات داخل إطار هذه الشريعة السمحه. ومن خصائص هذه الشريعة الآتي :

١) موافقة الشريعة للعقل.
٢) ارتباط الشريعة بالمصالح.
٣) إمكانية تعليل أحكام الشريعة
٤) إمكانية القياس على أحكام الشريعة.
٥) ارتباط الشريعة بالواقع.
٦) موافقة الشريعة للفطرة.
٧) هيمنة أحكام الشريعة على الأحكام البشرية، وأحكام الشرائع السابقة.
٨) الإعجاز والتفوق.

ونفصلها لك عزيزي الدارس على النحو التالي:

١. موافقة الشريعة للعقل

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية موافقة للعقل غير مناقضة له ؛ ولأجل ذلك ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز وقوع التناقض بين الشريعة والعقل؛ يقول ابن القيم :" أخبر الله سبحانه أنّ كلّ حكم خالف حكمه الذي أنزله على رسوله فهو من أحكام الهوى لا من أحكام العقل، وهو من أحكام الجاهلية لا من أحكام العلم والهدى (**ابن القيم**).

والحق أنّ العقل البشري، و إن أدرك المصالح والحِكَم التي جاءت بها الشريعة، إلا أنّ إدراكه ليس إدراكاً دقيقاً ؛ ولأجل ذلك لا يمكن أن يستقّل بالحكم دون الشريعة.يقول الإمام الشاطبي : " الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معّينة في طريقها،أو محقّقة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة ؛ لأنّ النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع" (**الشاطبي١٩٦٩ م**). يقول ابن القيم " الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه (**ابن القيم**)،ويقول أيضاً عن أحكام الشريعة "إنها اشتملت على الحِكَم والمصالح التي يدركها العقل ؛ وإن لم يستقّل بها فجاءت الشريعة بها؛ مقّررة لما استقر في العقل إدراكه، ولو من بعض الوجوه"(**ابن القيم**).

ويقول أيضاً " وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار، لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة " (**ابن القيم ١٩٧٣م**).

لما كان الأمر على الوجه الذي سبق – فإنّ أحكام الشريعة، وإن وافقت العقل الإنساني، فأنّها مقّدمة عليه من جهة، ومتبوعة لا تابعة له من جهة أخرى ؛ يقول الشاطبي: " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقّدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخّر العقل فيكون تابعاً ؛ فلا يسرح العقل في مجال النظر، إلا بقدر ما سرحه النقل " (**الشاطبي ١٩٦٩م**).

مكانة العقل من الشريعة بين المعتزلة وأهل السنة

من الممكن معرفة المصالح والمفاسد، التي اشتملت عليها أحكام الشريعة بالعقل كما سبق، إذ أنّ الأحكام موافقة للعقل كلّ الموافقة، ولكن هذا العقل قد تخفى عليه كثير من الأسرار

و الحِكْم ؛ فلا يمكن لأجل ذلك أن يستقلّ بالتشريع فيصبح مشرّعاً ، ولكن أقوال أهل الإسلام قد اختلفت في ذلك، وقد ناقشوا هذه المسألة – أي معرفة العقل للمصالح والمفاسد -فيما يُعرف بالتحسين والتقبيح، وتفصيل ذلك كالآتي:

أسئلة تقويم ذاتى

أجب عن الأسئلة الآتية

١. للشريعة معنيان فى اللغة، ماهما.؟

٢. ما الجامع بين المعنيين الشرعى واللغوى لكلمة الشريعة.؟

٣. ما الذى يقود إليه فهم خصائص الشريعة؟

٤. اذكر اثنتين من خصائص الشريعة.

٥. لماذا لا يجوز وقوع التناقض بين الشريعة والعقل؟

قول المعتزلة

ذهب المعتزلة إلى أنّ الحسن والقبح ذاتيان، وأنّ الأفعال والتروك موصوفة في ذاتها بالصلاح والفساد، حتّى قبل حكم الشرع فيها بذلك ؛ ولهذا وجب على الإنسان أن يكون مكلّفاً بذلك ؛ وإن لم يبعث إليه رسول أو يأتيه نبي.

قول أهل السنة

العقل عند أهل السنة يدرك المصالح والمفاسد، لكنه لا يحيط بها ولا يدرك أسرارها، ولهذا ينبغي أن يكون تابعاً للشرع ؛ فما قال الشرع بحسنه فهو حسن، وما قال بقبحه فهو قبيح؛ إذ أنّ الأمر كلّه لله ؛ يقول **الإمام الجويني** : " ليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به ؛ وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول بالقبح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر، فلسنا نعني بما نثبته تقرير صفة للفعل يتميّز بها عمّا ليس بها بواجب ؛ وإنّما المراد بالواجب، الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً ، والمراد بالمحظور الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً " (**الجوينى**).

ولّما كان الأمر على الوجه الذي سبق، فقد كان الأصل في تقرير الأحكام هو الشرع لا العقل؛ إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك، لأدرك الناس مصالح الأشياء ومفاسدها، فاهتدوا دون إرسال رسول أو بعثة نبي، ومعلوم أنّ أهل الجاهلية قد أدركوا بعقولهم أشياء، وافقت العقل فجاء الشرع بإقرارها، ولكنّها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة ؛ ولهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين (**الشاطبى** ١٩٨٨م) ؛ يقول **البيضاوي** :" بعثة الأنبياء عليهم السلام إلى الناس ضرورة لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح والأكثر عند إدراك كلياتها " (**البيضاوى** ١٩٩٦ م).

وقد ذهب أهل السنة إلى أنّ مراعاة الشريعة في أحكامها للمصالح، إنّما هو تفضُّل من الله ورحمة منه للعباد، وليس هو بأمر واجب على الله كما ذهبت المعتزلة؛ يقول **البيضاوي** " إنه سبحانه يراعي المصالح تفضُّلاً وإحساناً " (**البيضاوى** ١٩٩٦م).

تدريب (١)

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ

١. في أحكام الشريعة النقل متبوع والعقل تابع.
٢. أي حكم يخالف حكم الله هو من أحكام الهوى.
٣. العقل عند أهل السنة لا يدرك المصالح.
٤. أقّر الشرع أهل الجاهلية في بعض الأحكام المتوافقة مع العقل.

قول الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنّ العلل والمصالح، التي يدركها العقل البشري غير معتبرة في الشريعة ؛ لأنّ الله تعالى عندهم لا يفعل فعلاً من الأفعال، ولا يشرّع حكماً من الأحكام لعلّة وسبب ؛ ولهذا لا مدخل للعقل في ذلك ؛ ولهذا أنكروا أن تكون هنالك مقاصد وأهداف وعلل

وأسباب، يـ ُتوصّل إليها عن طريق الاستنباط وغيره من الوسائل العقلية، ولأجل ذلك أيضا أنكروا التعليل والقياس كما سيأتي.

وخلاصة القول أنّ أهل الإسلام ذهبوا –كما سبق– مذاهب شتى في هذا الأمر؛ إلا أنّ رأي جمهور أهل السنة، قد كان معتدلاً في ذلك كما سبق ؛ ومعلوم أنّ للعقل دوراً كبيراً في هذا المجال؛ وإن لم يكن هو الأصل في ذلك؛ إذ من المعلوم أنّ العقل تـُحلّ به المشكلات، والحوادث اللامتناهية التي تحدث في واقع الناس ولا يوجد فيها نص، ومعلوم أنّ النصوص متناهية، والعقل يحلّ المشكلات اللامتناهية بالنصوص المتناهية؛ إذ إنه يدرك علل الأحكام وأسبابها فيقيس عليها.

من المعلوم أنّ للعقل ملكة معينة، في معرفة مراد الله من خلال تتـّبعه للمصالح والمفاسد، بعد تعليل الأحكام ومعرفة أسبابها ؛ يقول **العز بن عبد السلام** " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها ؛ وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك كمن عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كلّ ورد وصدر، ثّم عرضت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته، أنّه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة " (**العز بن عبد السلام**)

تدريب (٢)

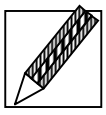

قارن بين مكانة العقل عند المعتزلة وأهل السنة والظاهرية.

أسئلة تقويم ذاتي



اكتب عن مكانة العقل من الشريعة عند كلّ من:

١- المعتزلة.

٢- أهل السنة.

٣- الظاهرية.

٢. ارتباط الشريعة بالمصالح

ارتبطت الشريعة في أحكامها ارتباطاً وثيقاً بمنافع العباد ومصالحهم، لذا كانلابُدّ لنا من أن نعرّف مفهوم المصلحة، ونستبين دلالته.

١.٢ مفهوم المصلحة

المصلحة والصلاح في اللغة بمعنى النفع، وهو ضد الفساد والضرر، أمّا من حيث الاصطلاح، فقد ذهب الخوارزمي إلى أنّ المصلحة "**هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق**"

وذهب **الغزالي** إلى أنّها "**جلب منفعة ودفع مضرة**" (**الغزالي**) والمصلحة عند العز ابن عبد السلام أربعة أنواع هي :

١) اللذات.

٢) أسباب اللذات.

٣) الآلام.

٤) أسباب الآلام.

وهي عنده الخير والنفع والحسنة والمفسدة عنده هي الآلام وأسبابها، والعُموم وأسبابها، وهي الشر والضر والسيئة (**العز بن عبد السلام**) ؛ وتسمّى المصلحة في اصطلاح القرآن حسنة وتسمى المفسدة سيئة.

٢.٢ صفة المصلحة في الشريعة

المصلحة الشرعية لا تنحصر في اللذات المادية، ولا تقتصر على ذلك دون سواها؛ كما هو الشأن عند علماء الأخلاق، الذين يعتمدون على التجارب الحسية، والمعايير التي لا تتعدّى نطاق المادة، وإذا كانت المصلحة هي اللذة فلا يعني ذلك أنّ المصلحة تنحصر في تلبية الشهوات وإشباع الغرائز الجسمية، وإنّما هي منافع متّعددة الوجوه والأبعاد، وكذلك المفاسد.

٣.٢ إدراك المصالح بالعقل

سبق أن علمنا أنّ إدراك العقل للمصالح والمفاسد، ليس إدراكاً دقيقاً يتناول كافة الأبعاد والجزئيات والخفايا، ولا غنى للعقل عن الشريعة، ولـمّا كان الأمر كذلك فإنّ العقل قد يدرك المصلحة، وقد يتّوهم المفسدة مصلحة، ويتّوهم المصلحة مفسدة ؛ ولأجل ذلك احتيج إلى الشرع حتّى يبين الطريق ويهدي البشر، يقول **ابن تيمية** " ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشرع لم يرد به فأحد أمرين لازم له، إما أنّ الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة ؛ لأنّ المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة، وكثيراً ما يتوهّم الناس أنّ الشيء نافع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضّرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر:

﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾

(البقرة: ٢١٩) (ابن تيمية ١٤٠٤هـ)

والحق أنّ الشريعة معلّلة بالمصالح، أي أن أسباب شرع الأحكام هو مراعاة مصالح العباد لا غير ؛ ولأجل ذلك يقول **الإمام الآمدي** " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود " **(الآمدى ١٤٠٤هـ)**

ويقول **ابن القيم:** "محال على أحكم الحاكمين، أن تكون أفعاله معطلّة عند الحكم والمصالح والغايات المحمودة " **(ابن القيم)**.

وقد عقد **ابن القيم** فصلاً في كتابه **إعلام الموقعين** سمّاه " **بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد**" يقول فيه :"هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة

الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعادوهي عدلٌ كلُّها ومصالح كلُّها وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة؛ وإن أدخلت فيها بالتأويل " **(ابن القيم)**.

ويقول **ابن تيمية** :" الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات " **(ابن تيمية ١٤٠٤هـ)**.

ولّما كان الأمر على الوجه الذي سبق، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّ تكاليف الإسلام بما فيها من أوامر ونواه، مبنية أصلاً على المصالح والمفاسد، لا على غير ذلك؛ إذ أنّ الله تعالى لّما أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، فإنه لم يهمل مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نّبه عليها.

والحقّ أن ارتباط الأحكام بالمصلحة، أمر اختصّت به الشريعة الإسلامية، وارتبط بها؛ إذ إنّ الله تعالى لم يحلّل فيها إلا الطيبات والمنافع، ولم يحرّم أو يحظر إلا الخبائث والمضارّ ؛ قال تعالى عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم)﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ **(الأعراف: ١٥٧)**

تدريب (3)

١) في ضوء ما درست وضح معنى الآية المذكورة عاليه.

٢) ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

صفة المصلحة الشرعية:

- تنحصر في تلبية الشهوات.
- تنحاز لمطالب الأغلبية.
- كل ما ذكر أعلاه صحيح.

أما الأحكام والتكاليف في الشرائع السابقة، فلم ترتبط بالمصلحة هذا الارتباط الوثيق، إذ إن الله تعالى قد يحرّم الشيء فيها على سبيل العقوبة **(ابن تيمية ١٤٠٤ هـ)** قال تعالى :﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ **(النساء: ١٦٠)**

وإذا كانت المصلحة في الشريعة الإسلامية، أمرا تتميّز به عن الشرائع السماوية السابقة، فإنّ هذه المصلحة إنّما هي تفضّل من الله العالم بالخفيات، المحيط بالأسرار والدقائق، ولذلك اختلفت هذه المصلحة عن المصلحة في التشريعات والعلوم البشرية، بأنّها منضبطة بمراد الله العليم الخبير من جهة، ومحقّقة لنفع الإنسان بصورة لا يمكن أن يحققها أي تشريع، أو علم بشري كما سيأتي.

تدريب (٤)

ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ

١.شريعة الله تعالى تحفظ نظام العالم.

٢.شريعة الله تعالي جاءت بما فيه صلاح البشر في الحياة الأخرى فقط.

٣مصالح الشريعة متعلّقة بأهواء الناس.

٤.تختلف أحكام الشريعة باختلاف الأحوال.

٥.الشريعة جاءتلتخرج المكلّفين عن أهوائهم.

٤.٢ مراتب المصلحة

لا شك أن المصالح تتفاوت فيما بينها تفاوتاً ظاهراً فمنها الصغير والكبير، والمهم والأقل أهمية، وغيرها من التقسيمات ؛ ولأجل ذلك قسَّم علماء الشريعة المصلحة إلى ثلاث مراتب هي :

أ.**المصلحة الضرورية** : وهي تلك المصلحة التي إذا انعدمت فسد نظام الدنيا واختلّ وأعقب ذلك الخسران في الآخرة (**الشاطبي ١٩٨٩م، ابن عاشور**)

ب.**المصلحة الحاجية** : وهي التي ينتظم بها النظام، وإذا فقدت لم يتعرض هذا النظام للاختلال، كما هو الشأن في المصالح الضرورية **(ابن عاشور)**

ج.**المصلحة التحسينية** : وهي مأخوذة من التحسين والتزيين، والمقصود بها تلك المصالح التكميلية، التي تظهر الأمة بالمظهر الذي يرغّب الأمم الأخرى في الانضمام إليها **(ابن عاشور)**، أو هي تلك المصالح المكّملة للمصالح الحاجية والضرورية.

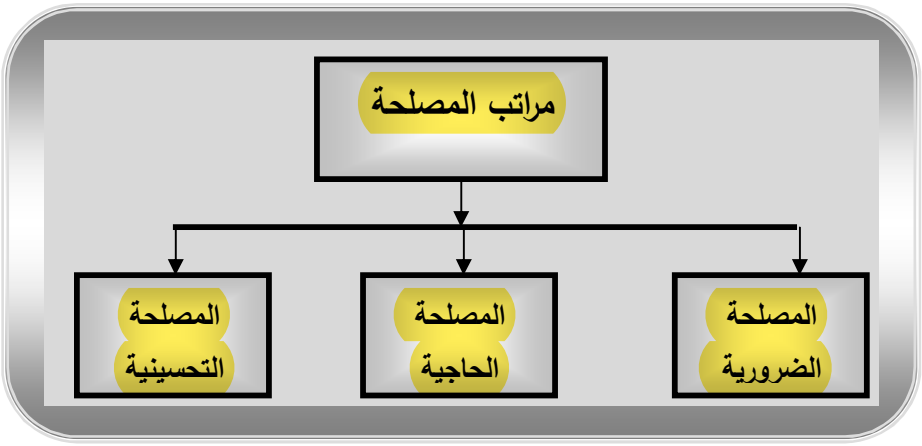

٣. إمكانية تعليل أحكام الشريعة

ترتبط أحكام الشريعة الإسلامية بأهداف وأسباب شُرِّعت من أجلها، وهذه الأسباب يمكن معرفتها وإدراكها بعد تعليل الأحكام. ولهذا وجب تعريف هذا التعليل.

١.٣ مفهوم التعليل

التعليل في اللغة مصدر على وزن تفعيل من العلّة،والعلّة هي السبب**(ابن منظور)** أما في اصطلاح علماء المنطق فالتعليل هو تبيين علّة الشيء، ويطلق أيضاً على ما يستدلّ فيه بالعلّة على الشيء المعلول **(العالم ١٩٩٤م)**.

ويطلق التعليل عند علماء الأصول، ويراد به تعليل الأحكام وتسبيبها أي : إنّ في الأحكام مصالح للعباد ؛ وهذه الأحكام معلّلة بمراعاة هذه المصالح. ويطلق التعليل أحياناً عندهم ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها **(العالم ١٩٩٤م)**.

ويتبّين بالاستقراء وتصفّح الجزئيات، أن الشرع يقصد مصالح العباد، وتدور الأحكام مع هذه المصالح حيث دارت، فترى الشيء لذلك يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة؛ فإن كان فيه مصلحة جاز (**الشاطبى** ١٩٦٩م).

أسئلة تقويم ذاتي



عرّف باختصار:

١. المصلحة الضرورية.

٢. المصلحة الحاجية.

٣. المصلحة التحسينية.

ولّما كان الأمر كذلك فإنّه ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحةٍ ما، أساسها الأول هو المحافظة على النفس أو الدين أو النسل أو المال، ولا يمكن أن يكون هنالك حكم شرعي، إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي (**العالم** ١٩٩٤م). ولهذا يقول **ابن القيم**: "القرآن والسنة مملؤان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم والمصالح التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكن يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة " (**ابن القيم**).

وقد علّل الصحابة بفطرتهم السليمة، وبنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من العلل والمقاصد، ووقع الإجماع على التعليل؛ حتى ذهب الإمام الآمدي إلى أنه لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلّة ؛ إذ أنّ ذلك خلاف إجماع الفقهاء، على أنّ الحكم لا يخلو من علّة (**الآمدى ١٤٠٤هـ**).

ولّما كان الأمر كما سبق، فقد ثبت أنّ الأصل في أحكام الشريعة هو التعليل حتى يتعذّر؛ ولهذا ذهب الإمام الجويني، بأنّ ما ليس له معنى معقول نهائياً من الأحكام الشرعية، يتعذّر تصوّره جدّاً (**الجوينى**).

٢.٣ أهمية التعليل

التعليل طور من أطوار الارتقاء العلمي، الذي يصل إليه الذهن في تعامله مع الأشياء، فكما أنّ من لا يؤمن بقوانين الكون واطّرادها لا يمكن أن يتقدّم في أي علم من العلوم المادية، فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة وبقوانينه المطردة وبقواعده المضبوطة، لا يمكن أن يتقدّم في علوم الشريعة أبداً .

٣.٣ شرط التعليل

للتعليل مسالكه وقوانينه المعروفة كما سيأتي ؛ ولأجل ذلك كان لا بدّ من مراعاتها، وليس لأحد أن يعلّل بذوقه وظنّه وخياله ؛ إذ لا بدّ من دليل يميّز الوصف الذي هو علة أولاً، ثمّ لا بدّ من دليل يدلّ على أنّ النصّ الذي يراد استخراج علته معلّل.

٤.٣ منكرو التعليل

خصّص ابن حزم الظاهري باباً في كتابه (**الإحكام في أصول الأحكام**) لهدم فكرة التعليل، وقد سمّى هذا الباب " إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين "، يقول ذاكراً قول الظاهرية قبله ومؤيداً لهم: "قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضى الله عنهم لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلّة أصلاً بوجه من الوجوه" (**ابن حزم**)وقال أيضاً : " وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع أنه الحق من عند الله تعالى " **(ابن حزم)**.

وقد ذهب **ابن حزم** إلى أنّ التعليل مخالف لدين الله، وليس ذلك فحسب بل سمّاه "دين إبليس"،يقول: "ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علّة لشيء من الشريعة " **(ابن حزم)**.

وذكر ابن حزم أن أفعال الله تعالى وشرائعه، ليس فيها من أهداف وأغراض، يُتوصّل إليها عن طريق الاستنباط والاستقراء، أو انطلاقاً من التعليل ؛ وإن كانت هنالك من أهداف فهي أن يدخل الله من شاء الجنة، ويدخل من شاء السعير،فهذه الأحكام لا ترتبط بالسبب أصلاً ، ولا غرض فيها البتة غير ظهورها وتكوينها ؛ فالله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **(ابن حزم)**.

٣.٥ الردّ على منكري التعليل

رغم اعتداد العلماء الكبير بالتعليل، ورغم أهميته الظاهرة التي لا تخفى، نرى ابن حزم يخالف كّل هؤلاء العلماء، فينكر التعليل جملة واحدة، وما ذاك إلا لأّنه قد خلط بين أفعال الله، التي لا يمكن أن يتجّرأ أحد فيسأله عنها، وبين أحكامه التي بنيت على مصالح العباد ونفعهم وجاءت للرحمة والتلطّف بهم، يقول **محمد أبو زهرة:** "لّ الله تعالى لا يُسأل عنأفعاله ولا يُسأل عن أقواله ؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه، إّنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يتطاول فيسأله عن علة أفعاله تعالى ؛ لأّنه الحكيم العليم الخبير، ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشريعة، أرى أّن الفارق كبير بين علة النصوص الشرعية وعلة أفعاله تعالى ؛ لأن البحث عن علة النصوص في الشريعة، تعرّف بالمراد منها والمطلوب فيها" **(أبو زهرة)**

ويتصدّى شيخ الإسلام **ابن تيمية** لمنكري التعليل، فيذهب إلى أن من أنكر التعليل بالمصالح: " فقد أنكر ما جاءت به الشريعة من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وأنكر ما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين، الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها " **(ابن تيمية ١٤٠٤هـ)**.

أسئلة تقويم ذاتي

؟

إن الأصل في أحكام الشريعة هو التعليل حتى يتعذّر.

١. اكتب عن أهمية التعليل.

٢. شروط التعليل.

٣. آراء منكري التعليل والردّ عليهم.

٤. إمكانية القياس على أحكام الشريعة

ثبت بما سبق أن أحكام الشريعة مرتبطة بالمصلحة أشد ما يكون الارتباط، ومعللّة بها، كما أّنها موافقة للعقل وقابلة للتعليل والتسبيب، ولّما كان إدراك العلة أمر ممكن، فقد أمكن القياس على هذه الأحكام بمراعاة هذه العلّة المدركة، ولكن قبل توضيح ذلك ينبغي بيان المفاهيم الأساسية في ذلك.

١.٤ مفهوم القياس

القياس في اللغة التقدير على مثا ل شئ آخر وتسويته به ؛ ولذلك سمّي المكيال مقياساً ، وقيل القياس هو الاعتبار، وقست الشيء : إذا اعتبرته ؛ ومنه قيس الرأي، ويسمّى امرؤ القيس بذلك لاعتبار الأمور برأيه. (**الشوكانى١٩٩٣م**).

أمّا في الاصطلاح فقد قال **الشوكاني** " القياس هو التسوية بين مثلين في الحكم" **(الشوكانى١٩٩٣م)**.

وقال **الآمدي** : **القياس هو التشبيه** " (**الآمدى ١٤٠٤هـ)**

وقال أيضاً " القياس هو اشتباه الفرع والأصل في علّة حكم" (**الآمدى ١٤٠٤هـ)**.

ويقول أيضاً :"**القياس** هو النظر في ملاحظة المعنى، المستنبط من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص عليه به، بواسطة المعنى المستنبط" (**الآمدى ١٤٠٤هـ**).

وقال **الحسن البصري** "هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علّة الحكم عند المجتهد" (**الشوكانى ١٩٩٣م**).

وقال **الشوكاني** "أحسن ما يقال في حدّه استخراج مثل المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما" (**الشوكانى ١٩٩٣م**).

ويجمع الإمام **الشافعي** بين القياس والاجتهاد في معنى واحد فيقول " هما اسمان لمعنى واحد" **(الشافعي)**.

نشاط



ارجع إلى أحد كتب الفقه،واكتب مقالاً عن العلاقة بين القياس والاجتهاد.

٢.٤ مواضع القياس

لا يكون القياس والاجتهاد في كلّ أمر من الأمور، سواء نُصّ عليه في الشريعة أم لم يُنصّ، وإنّما موضع القياس عند الشافعي وغيره من العلماء، هو ما ليس فيه نصّ كتاب ولا سنة ولا إجماع (**الشافعي**)،والقياس هو اتّباع للدلائل يقول **الشافعي:** " **إذا أمر النبي بالاجتهاد** ؛

فالاجتهاد لا يكون أبداً إلا على طلب الشيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس"(الشافعي).

٣.٤ حجية القياس

القياس حجة عند جمهور العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ **(الحشر: ٢)**

أي قيسوا حالكم بحالهم.

واستدل الإمام **الشافعي** بقوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ **(المائدة: ٩٥)**

(فهذا تمثيل للشيء بعدله (**الشوكاني**) .واستدلّ بعضهم بقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ **(النساء: ٨٣)**

(فقالوا :أولو الأمر هم العلماء والاستنباط هو القياس) **(الشوكاني)**.

أما الدليل من السنة، فإنه لّما بعث رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) معاذاً إلى اليمن قال :

"كيف تقضي، قال أقضي بكتاب الله".

قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟.

قال: فبسنة رسول الله.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله.

قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضاه رسول الله*

ومن الأدلة على القياس أنّ امرأة سألت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) عن الحج لأبيها،فقال: " **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ أن يُ قضى*.**

---

* سنن الترمذى ١٦/٣ حديث رقم ١٣٢٧، سنن أبى داؤود ٣٠٣/٣ حديث رقم ٣٥٩٢، مسند الإمام أحمد٥ /٣٣٠ حديث رقم ٢٢٠٦٠.

* صحيح البخاري ٦٨٠/٣حديث رقم١٨٥٢ صحيح مسلم ٨٠/٣حديث رقم ١١٤٨ سنن النسائي١١٨/٥ حديث رقم٢٦٣٩ سنن أبي داؤود ٣٣٧/٣ مسند الإمام أحمد ٣٥٨/١حديث رقم٢٣٣٦

ومن الأدلة أيضاً قول أحد الصحابة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال : "**أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قال: نعم، قال: كذلك إن وضعها في حلال كان له أجر**"(*)

٤.٤ أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي :

١) **الأصل** وهو الواقعة التي ورد فيها النصّ، وتسمّى المقيس عليه، أو المشّبه به.

٢) **الفرع** وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص، ويراد معرفة حكمها، ويسمّى المقيس أو المشّبه.

٣) **العلة** وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم من أجله في الأصل، وتحقّق في الفرع.

٤) **الحكم** هو الحكم الذي ورد به النصّ في الأصل، ويُراد تعديته إلى الفرع؛ وذلك بمعنى : إذا كان حكم الأصل واجباً أو جائزاً أو مكروهاً أو مندوباً أو محرماً ، كان حكم الفرع الذي يوافقه في العلّة كذلك. ويمكن توضيح هذه الأركان بالشكل الآتي:

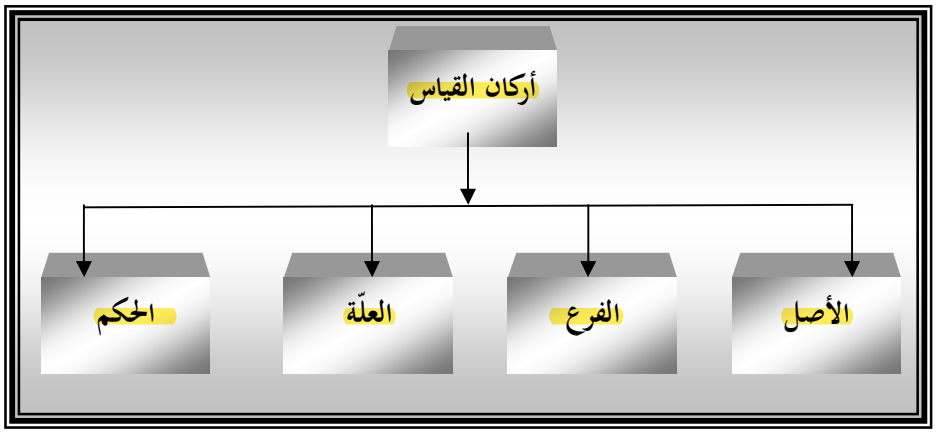

➢ **مثال :**

سأل أحدهم عن حكم مشروب فلنقل هو النبيذ، ففي هذه الحالة يُقاس هذا النبيذ بالخمر، ومعلوم أنّ العلة التي كان من أجلها الخمر حراماً هي الإسكار، إذن نبحث عن وصف الإسكار في النبيذ، فإن وُجِدَ حُرِّمَ هو أيضاً، كما حرّمت الخمر، وإن لم يوجد لم يحرّم.

---

* صحيح ابن حبان ٤٧٥/٩حديث رقم ٤١٦٧ مسند الإمام أحمد حديث٢١٥٠٧.

الركن	بيانه
الأصل "المقيس عليه"	الخمر
الفرع "المقيس "	النبيذ
لعلّة	الإسكار
الحكم	الحرمة

تدريب (٥)

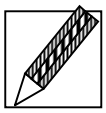

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أتى رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له: (إن أختي نذرت أن تحّج، وإنها ماتت) فقال النبي صلي الله عليه وسلم(لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟

قال: (نعم)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فدينُ الله فهو أحقّ بالقضاء).

ما هو وجه الاستدلال بالقياس؟

٥.٤ أقسام القياس

تتشكّل مقاصد الشريعة باستقراء علل الأحكام، وهذا الاستقراء يختلف اختلافاً واضحاً عن القياس الجزئي ؛ ولأجل ذلك يقول **الإمام الرازي**: "الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم في كلّى، لأجل ثبوته في بعض جزئياته، والقياس عبارة عن إثباته في جزئي لأجل ثبوته في جزئى آخر "(الرازى).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ القياس على مقاصد الشريعة، نحو إدراج بعض الأمور – تحت مظلة المقاصد الضرورية وربطها بها – قياس كلي، أمّا القياس الذي ذكر سابقاً فهو قياس جزئي.

٦.٤ أهمية القياس

ذكرنا سابقاً أنّ الإمام الشافعي يسمي القياس بالاجتهاد، ومعلوم أن القياس أمر شديد الأهمية للتفقّه في الدين ؛ وذلك لأنّ الإنسان يُلْحِقُ الحوادث اللامتناهية التي لا نصّ فيها، بتلك الوقائع والحوادث التي ورد فيها النصّ،وهي عملية مستمرّة على مرّ الدهور ؛ بها يعرف الإنسان حكم الله في كلّ الأمور المستجدّة.

ولا شكّ إنّ إنكار القياس وعدم الاعتداد به، يؤدّي إلي الجهل، وإلى تخلّف واقع الناس عن اللحاق بأحكام الله تعالى، يقول **ابن عاشور**: " لا أحسب لمن يتطرّق إليه شك في قبول الأحكام للقياس، حسلباً من سعة النظر في الشريعة، ولا أعدّه إلا عاكفاً على تلقّي الجزئيات المأثورة، دون شعور بجهات الاتحاد بين متماثلها في الأحكام، ولا أحسبه إلا متحيّراً عند تطلب أحكام لصور وأعمال غير ثابتة – في الآثار – أحكام لها " **(ابن عاشور)**.

ولّما كان الأمر كذلك، فقد ثبت أنّ القياس أمر هام وبدهي، لا يمكن إنكاره وقد عقد الإمام **ابن القيم** في كتابه **(إعلام الموقعين)** فصلاً عن العمل بالقياس سماه " **القياس فطرة الله التي فطر الناس عليها**"، ويذهب إلى أنّ منع القياس إنّما هو "مكابرة للعقل والفهم والفطرة، فمن عرف مراد المتكلّم بدليل من الأدلة وجب اتّباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها ؛ وإنّما هي أدلة يستدلّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان العمل بمقتضاه... وأنه يستدلّ على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه، فيقطع العاقل به وبحكمته وأوصافه، على أنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا ويبغض هذا"" **(ابن القيم)**

٧.٤ إنكار القياس

أنكر **ابن حزم** أن يكون للعقل دور في تحريم الأشياء أو تحليلها أو تحسينها أو تقبيحها، ولا مدخل له في ذلك ؛ وإنّما يجب على هذا العقل الانقياد التّام لأحكام الشريعة **(ابن حزم)**.

ولّما أنكر **ابن حزم** دور العقل، فقد أنكر التعليل الذي هو نتيجة إعمال العقل، يقول: " لا يحلّ لأحد تعليل في الدين، ولا القول بإنّ هذا سبب هذا الحكم،إلا أن يأتي به نصّ فقط" **(ابن حزم)**.

ولّمأنكر ابن حزم دور العقل، وأنكر تعليل الأحكام، فإنه أنكر القياس كأمر مترتّب على ذلك، يقول :**"وفي إبطال العلل إبطال للقياس ؛ إذ لا قياس إلا على علّة جامعة عند حذّاق القائلين به "** **(ابن حزم)**.

ويذهب **ابن حزم** إلي أنّ القياس باطل، وليس أحد عنده من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعي التابعين، نطق بلفظ القياس والتعليل وإنّما هو حسب رأيه بدعة حدثت بعد القرن الثاني، ثّم فشت وظهرت في القرن الثالث **(ابن حزم)**. يقول: " فنحن نبرأ إلى الله من كلّ دين حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان القياس حقّاً لما أغفل رسول الله صلي الله عليه وسلم بيانه والعمل به، ثّم من الباطل أن يكون القياس مباحاً في الدين، ثّم لا يعلمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أيّ شيء نقيس به ولا كيف نقيس؟ فصحّ أنّ القياس باطل لا شك فيه " **(ابن حزم)**.

وذهب **ابن حزم** إلى أنّ القياس أمر منكر لا ينبغي اتباعه، بل يجب اتباع النصوص، دون محاولة تعليلها أو القياس عليها ؛ يقول : "صحّ بالنص أنّ الشيء إذا حكم الله به فقد لزم دون تعليل، وإنّ من أراد أنْ يحكم بمثل ذلك بما لا نصّ فيه، فقدقال منكراً من القول وزوراً " **(ابن حزم)**.

أسئلة تقويم ذاتي



١. عرّف القياس لغة واصطلاحا.
٢. وضّح أركان القياس وأقسامه.
٣. بين أهمية القياس.

٥. ارتباط الشريعة بالواقع

إنّ شريعة الله تعالى من شأنها أن تحفظ نظام العالم، وتمنعه من الفوضى، يقول **ابن القيم:** " كلّ من له مسكة من عقل، يعلم أن فساد العالم وخرابه، إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل، وما استحكم هذا الأصلان الفاسدان في قلب، إلاّ استحكم هلاكه " **(ابن القيم).**

والحق أنّ هذه الشريعة السمحه ، هي مصدر كلّ خير ورحمة للبشرية، يقول **ابن القيم** أيضاً " وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكلّ نقص في الوجود سببه من إضاعتها، ولولا رسوم بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطّي العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها ؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي عمود العالم وقطب السعادة في الدنيا والآخرة "(**ابن القيم**).

والحقّ أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتنظّم للناس حياتهم الدنيا، لا لتنظّم آخرتهم فحسب، فيحصل من ذلك تحقيق السعادة ؛ يقول **ابن عاشور**: " شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل ؛ أي : ما هو حاضر الأمور وعواقبها ؛ وليس المراد بالآجل أمور الآخرة ؛ لأن الشرائع لا تحدّد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا" (**ابن عاشور**).

وقد نصّ **الإمام الشاطبيّ** على أنّ مصالح الشريعة، هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلي هدمها، وهي متعلّقة بمطلوب الله تعالي، لا بأهواء البشر ونزعاتهم، يقول:

" المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى؛ لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية؛ فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلّفين عن أهوائهم "(**الشاطبى ١٩٦٩م**).

ولّما كان الأمر على الوجه المذكور، فقد اتّضح أن الشريعة الإسلامية الغراء، ترتبط بواقع الناس وحياتهم أشد ما يكون الارتباط، وليس أدلّ على ذلك من أنّ أحكام الشريعة تدور مع

المصالح في الواقع، حيث ما دارت على اختلاف الأحوال، ولعلّ ما يكون فيه مصلحة في وقت يصير مفسدة بعده، وما لا يكون فيه مصلحة حينئذ يكون فيه مصلحة ؛ ولهذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال ؛ يقول **البيضاوي**: " **اختلاف الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح** " (**البيضاوى ١٩٩٦م**).

٦. موافقة الشريعة للفطرة

جاء الشرع متوافقاً مع إمكانات الفطرة، حتى عدّ مساوياً ومساوقاً لها ؛ أي : إنّ أحكامه جارية وفق ما يدركه الإنسان ويشهد به، ومعلوم أنّ طلب المصالح واجتناب المضار والمفاسد، أمر مركوز في طباع الإنسان وعليه فطرته.

ولّما أراد الله تعالى جعل الشريعة عامة خالدة، مناسبة لجميع العصور، وصالحة لجميع الأمم، جعل أحكامها متجاوبة تجاوباً كاملاً مع النظام الجسدي والعقلي في الإنسان ؛ ولهذا استلزم أنّ تكون أحكام الشريعة معقولة مقبولة لدى المكلفّين ؛ لأنّها تجد توافقاً مع أصول فطرتهم التي فطرهم الله عليها ؛ يقول ابن تيمية: " **إنّ الرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا تبديلها (ابن تيمية ١٤٠٤هـ)**.

تدريب (٦)

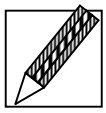

ضع علامة (✓) أمام الاجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ.

١) شريعة الله تعالى تحفظ نظام العالم وتمنعه من الفوضى.

٢) الشريعة جاءت لما فيه صلاح البشر في الدنيا فقط.

٣) مصالح الشريعة متعلّقة بأهواء الناس فحسب.

٤) تختلف أحكام الشريعة باختلاف الأحوال.

١.٦ مفهوم الفطرة

الفطرة في اللغة هي الهيئة الخلقية التي خلق الله النوع الإنساني عليها، وهي مشتقة من فطر إذا خلق، ومنه قوله تعالى:﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (**فاطر: ١**)

وقوله﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **(الروم: ٣٠)**

أما في الاصطلاح فالفطرة : نظام من الإمكانات والطاقات الجسدية والعقلية يقتدر بها المكلف على أداء التكليف ؛ وهي نظام موجود في كلّ إنسان ؛ **يقول ابن عاشور** : " إنّ كلّ فعل يحبّ العقلاء أن يتلبس به الناس وأن يتعاملوا به، فهو من الفطرة، وكلّ فعل يكرهون أن يتعاملوا به، ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره، فهو انحراف عن الفطرة "**(ابن عاشور)**.

وقد ذهب شيخ الإسلام **ابن تيمية** إلي أنّ الفطرة يعرف بها الحقّ من الباطل، يقول: " والله سبحانه خلق عباده على الفطرة، التي بها معرفة الحق والتصديق به، ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له، ومعرفة الضار المنافر والبغض له، فما كان حقاً موجوداً صدّقت به الفطرة، وما كان حقّاً نافعاً عرفته الفطرة في حينه واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلاً معدوماً كذّبت به الفطرة فأنكرته**(ابن تيمية ١٤٠٤هـ)**.

ويقول أيضاً :"العلم بجنس الحقّ والباطل والخير والشر والصدق والكذب معلوم بالفطرة والعقل الصحيح، بل جملة ذلك ممّا اتفق فيه بنو آدم ولذلك يسمّى ذلك معروفاً ومنكراً " **(ابن تيمية ١٤١٥ هـ)**.

٢.٦ اختلاف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو يمجّسانه أو ينصّرانه**"*

وقد اختلف العلماء في معنى الفطرة الواردة في هذا الحديث، هل هي الإسلام أم لا؟ يقول **ابن عبد البر**: "الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها، واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة، ونزعت كلّ فرقة منهم في ذلك بظاهر آية أو نصّ سنة" (**ابن عبد البر**).

وقد كانت أقوال العلماء فيها على النحو الآتي :

١- الفطرة هي الإسلام

ذهبت طائفة من العلماء إلي أنّ الفطرة هي الإسلام بدليل الحديث السابق، إذ إنّ هذا المولود يولد على دين صحيح، ليس هو اليهودية ولاالنصرانية ولاالمجوسية، وهذا الدين الصحيح هو الإسلام (**ابن حزم**، **ابن عبد البر**).

٢- الفطرة ليست هي الإسلام

ذهب قوم من العلماء إلى أن الفطرة ليس المقصود بها الإسلام ؛ رغم أنّ الإسلام هو دين الفطرة الذي يوافقها، وذلك بدليل الآتي :

١) لو كانت الفطرة هي الإسلام لامتنع التوارث بين الكافر وولده الصبي، إذ أن اختلاف الدين يمنع التوارث كما هو معلوم.

٢) يسبى الكافر في حكم الإسلام وولده، ولا يمتنع سبى الصبي باعتبار أنّه مسلم.

٣) أخرج الله تعالى الناس من بطون أمهاتهم جهلاء كما في قوله تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ (**النحل**: ٧٨)

٤) (عدم العلم بمعنى ألاّ يكون الصبي مسلماً أو كافراً .)

٥) لا أحد يستطيع تغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي الخلقة الأولى، فلو كانت الفطرة هي الإسلام لما جاز ارتداد الناس عنه.

---

* صحيح البخاري ٤٦٥/١حديث رقم١٣١٩ صحيح مسلم ٣٠٤٧/٤حديث رقم ٢٦٥٧صحيح ابن حبان ٣٣٦/١ حديث رقم.١٢٨.

٦) الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب،وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل المولود على الفطرة.

٧) الفطرة هي الخلقة الأولى أو السلامة والاستقامة وهكذا يولد الطفل، ولا يعني عدم ولادة الطفل على الإسلام ولادته على الكفر ؛ إذ إن الكفر والإسلام مكتسبان.

أسئلة تقويم ذاتي



١. وضّح معنى الفطرة في اللغة.
٢. وضّح معنى الفطرة في الاصطلاح.
٣. اختلف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام، وضح باختصار آراء العلماء الذين قالوا إن الفطرة هي الإسلام، وأقوال العلماء الذين قالوا إن الفطرة ليست من الإسلام.

٧. هيمنة أحكام الشريعة على الأحكام الأخرى

إنّ شريعة الله تعالي أولى بالاتباع من كلّ شرائع البشر ؛ إذ إنّ الله تعالى قد راعى مصالح البشر، بتلك الصورة التي تتحقق معها السعادة الشاملة، وما قدرات الإنسان إلا قاصرة ضعيفة، لا تكاد تفي بإدراك كلّ المصالح بصورة دقيقة شاملة، وهذا أمر بدهى لا يحتاج إلي طويل شرح وتفصيل، ولهذا كانت شريعة الله أولى بالاتّباع قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ **(المائدة: ٥٠)**

وقال أيضاً : ﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ﴾ **(يونس: ٣٥)**

وإذا كانت شريعة الله أحرى بالاتباع من شرائع البشر، فإنّها كذلك أولى بالاتباع من الشرائع السماوية السابقة، وما ذاك إلا لأنّ تلك الشرائع قد حرّفت وبدّلت وزيد فيها ونُقص كما هو معلوم ؛ ولهذا كانت شريعة الإسلام حاكمة على الشرائع السابقة ومهيمنة عليها ؛ وذلك بإقرار ما

أقرّه الله. وقد مّر رسول الله رسول الله صلي الله عليه وسلم بيهودي محمّم مجلود، فدعا اليهود فسأل عنه فقيل له: إنه قد زنا فقال : **أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم، قالوا: نعم ؛ فدعا رجلاً من علمائهم ؛ فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟، فقال : اللهم لا ؛ ولولا أنّك ناشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حدّ الزنا في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) :اللهم إنّى أول من أحيا أمرك، إذا أماتوه فأمر به فرجم**"(*) وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ **(المائدة: ٤١)**

نشاط



ارجع إلي كتاب مصادر المعرفة الإسلامية، الذي سبق لك دراسته في الفصل الدراسي الأول للتوسّع في موضوع الهيمنة.

وقد ذهب العلماء إلى أن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتبع أحكام التوراة، وإنما دعا بالتوراة حسماً لشغب اليهود وتبكيتاً لهم، في تركهم العمل بما أمر الله به، وإعلاماً لهم بأنّهم خالفوا كتابهم الذ ي يقرّون بأنّه أنزل إليهم. وقد حكم رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أنزل إليه. ولم يحكم بالتوراة، رغم أنّ ما أنزل إليه يثبت ما جاء في التوراة ويقرّه **(ابن حزم)**

(*)التمهيد ٣٩٦/١٤، الشوكاني : نيل الأوطار ٢٥٧/٧، السرخسى : المبسوط ١٢٠/١٦، سنن ابن ماجة ٨٥٥/٣حديث رقم ٢٥٥٨سنن أبي داود١٥٤/٤ حديث رقم ٤٤٤٨مسند الإمام أحمد٣٨٦/٤ حديث رقم١٨٥٤٨

٨. الإعجاز والتفوق

إن الشريعة الإسلامية شريعة معجزة، بمعنى أن البشر لا يستطيعون الإتيان بمثل أحكامها في دقتها وعدلها، ومراعاتها لمصالح العباد؛ يقول **ابن القيم** : "الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتّم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشعاره التآم الذي هو دواء لكلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العين، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وهي الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة".

وشريعة الإسلام كلّها رحمة وعدل وصلاح للعالمين، وضبط لنظام العالم ؛ يقول **ابن القيم** : "أمر الله وشرعه عدل كلّه، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه **(ابن القيم)**

والعدل هو التوسّط، وأمة العدل الذين هم أحباء الله، هم أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ **(البقرة: ١٤٣)**

والوسط هو العدل في اللغة كما قال تعالى:

﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ **(القلم: ٢٨)**

أي : أعدلهم **(الآمدي ١٤٠٤هـ)**

ويقول الإمام الرازي " **والوسط من كل شئ خياره** " **(الرازي)**.

وذلك لأنّ الوسط بعيد عن الطرفين: الإفراط والتفريط **(الرازي)** ولهذا قال تعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ **(آل عمران: ١١٠)**

تدريب (٧)

وضّح معنى الوسط.

ولّما كانت الشريعة كلّها عدل بلغ حدّ الإعجاز، ولّما كانت أمة محمد رسول الله صلي الله عليه وسلمهي الحاكمة بهذه الشريعة، فقد وصفت بالخيرية، وكرّمت حتّ ى كان قولها صواباً ؛ وإن لم يكن فيه نصّ من كتاب ولا سنة، يقول الرازي " **وصفهم الله بالخيرية، وإجماعهم على الصواب لا يقدح في وصفهم بالخيرية** " **(الرازي)** ولهذا لا يمكن لهذه الأمة العظيمة، التي تشرّبت بروح الشريعة، وعاشت تحت ظلّها، أن تجتمع على الضلالة أو الخطأ، وهذه العصمة باعتبار المجموع لا الأفراد ؛ ولهذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " **أمتي لا تجتمع على الضلالة**" (*)

وقال أيضاً :

"**سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه**" *

وقال كذلك :

"**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، يد الله مع الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ** " **(الآمدى ١٩٩٣م، ابن حبان)**

وقد عمّم بعض العلماء، فجعل العصمة لمجموع الأمة، وخصّص بعضهم فقصر ذلك على إجماع العلماء دون غيرهم ؛ وذلك لأنّ الإجماع عندهم " **هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع** "، فالإجماع عندهم هو عقل الأمة، ولا يمكن أن يكون هذا العقل عند العوّام.

وذلك للآتي :

١) العامي يلزمه اتباع العلماء، فلا تكون مخالفته معتبرة.
٢) قول الأمة معتبر لأنّه قائم ومستند على الاستدلال، والعامي ليس من أهل الاستدلال والنظر.
٣) قول العامي من غير دليل ؛ وما يكون من غير دليل خطأ وإن وافق الصواب، والإنسان المقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته أو مخالفته.
٤) أجمع الصحابة أنه لا عبرة بموافقة العوّام أو مخالفتهم.

---

* سنن ابن ماجة٣/١٣٠٣ حديث رقم ٣٩٥٠

* سنن الترمذي٤/٤٦٦ حديث رقم٢١٦٧

أسئلة تقويم ذاتي



ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×)أمام الإجابة الخطأ.

١) جلب المنفعة مقّدم علي دفع المضّرة.

٢) يمكن للعقل البشري أن يستقّل بالحكم دون الشريعة.

٣) يشارك أهل اللغة في الإجماع.

٤) مخالفة الواحد والاثنين لا أثر له على الإجماع باتفاق العلماء.

٥) إن شريعة الله تعالى من شأنها أن تحفظ نظام العالم وتمنعه من الفوضى.

٦) من معاني القياس الاعتبار.

٧) العقل عند أهل السنة لا يدرك المصالح.

٨) القياس حجة عند جمهور العلماء.

٩) أجمع الصحابة أنه لا عبرة بموافقة العوام في الإجماع.

وخاتمة القول أنّ خصائص الشريعة،غايتها إلحاق الرحمة بالّناس، ودفع الحرج والمشقة عنهم، وتحقيق مصالحهم في معاشهم ومعادهم.

الخلاصة

عزيزي الدارس

يمكننا أن نلخص لك ما درسنا، على النحو الآتي، سائلين الله لك التوفيق.

- الشريعة في اللغة هي الطريق الظاهر الموصّل إلى الماء، أمّا في الاصطلاح فهي الأحكام التكليفية العملية، وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها، والجامع بين المعنيين الشرعي واللغوي هو حصول المنفعة في كلا الأمرين.
- للشريعة خصائص ومميزات، وفهم هذه الخصائص قد ساعد العلماء والفقهاء كثيراً في إدراك مراميها، ومعرفة دقائقها وأسرارها.
- جاءت أحكام الشريعة الإسلامية موافقة للعقل، ولأجل ذلك ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز وقوع التناقض بين الشريعة والعقل، إلا أنّ العقل البشري وإن أدرك المصالح والحِكَم التي جاءت بها الشريعة، إلا أنّ إدراكه ليس إدراكاً دقيقاً، ولأجل ذلك لا يمكن أن يستقلّ بالحكم دون الشريعة.
- ذهب المعتزلة إلى أنّ الأشياء موصوفة في ذاتها بالصلاح والفساد، حتّى قبل حكم الشرع فيها بذلك ؛ ولهذا وجب على الإنسان أن يكون مكلّفاً بذلك، وإن لم يبعث إليه رسول أو يأتيه نبي. أمّا أهل السنة فإنّ العقل عندهم يدرك المصالح والمفاسد، لكنه لا يحيط بها ولا يدرك أسرارها، ولهذا ينبغي أن يكون تابعاً للشرع، فما قال الشرع بحسنه فهو حسن، وما قال بقبحه فهو قبيح، وليس للعقل أن يستقلّ ببيان ذلك.
- ذهب الظاهرية إلى أنّ العلل والمصالح التي يدركها العقل البشري غير معتبرة في الشريعة، لأنّ الله تعالى عندهم لا يفعل فعلاً من الأفعال، ولا يشرّع حكماً من الأحكام لعلّة وسبب، ولهذا لا مدخل للعقل في ذلك، فأنكروا لذلك أن تكون هنالك مقاصد وأهداف وعللا وأسبابٍ توصل إليها عن طريق الاستنباط،وغيره من الوسائل العقلية.
- الشريعة معلّلة بالمصالح، أي إنّ أسباب شرع الأحكام هو مراعاة مصالح العباد لا غير ؛ إذ محال على أحكم الحاكمين أن تكون أفعاله معطّلة عن الحكمة والمصالح والغايات المحمودة؛ فالشريعة مبنية أصلاً على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، فما من مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نّهت إليها.
- أحكام الشريعة قابلة للتعليل، ويمكن لذلك فهم أهدافها وأسبابها التي لأجلها شُرِعت.

- التعليل طور من أطوار الارتقاء العلمي، الذي يصل إليه الذهن في تعامله مع الأشياء، فكما أنّ من لا يؤمن بقوانين الكون واطّرادها، لا يمكن أن يتقدّم في أي علم من العلوم المادية، فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة، وبقوانينه المطّردة، وبقواعده المضبوطة، لا يمكن أنّ يتقدّم في علوم الشريعة أبداً .
- لا يكون القياس والاجتهاد في كلّ أمر من الأمور سواء نُصّ عليه في الشريعة أم لم يُنصّ، وإنّما موضع القياس عند الشافعي وغيره من العلماء، هو ما ليس فيه نصّ كتاب ولا سنة ولا إجماع، إذ أن القياس هو اتباع للدلائل.
- للقياس أربعة أركان هي : الأصل والعلة والحكم والفرع.
- الشريعة الإسلامية الغرّاء ترتبط بواقع الناس وحياتهم أشدّ ما يكون الارتباط، ولهذا فإنّ أحكامها تدور مع المصالح في الواقع، حيث ما دارت على اختلاف الأحوال.
- لّما أراد الله تعالي جعل الشريعة عامة خالدة، مناسبة لجميع العصور، وصالحة لجميع الأمم، جعل أحكامها متجاوبة تجاوباً كاملاً مع الفطرة الإنسانية.
- اختلف العلماء في مطابقة معنى الفطرة للإسلام، فذهبت طائفة إلي أنّ الفطرة هي الإسلام واستدلّوا على ذلك، وذهب آخرون إلى أن الفطرة ليس المقصود بها الإسلام رغم أنّ الإسلام هو دين الفطرة الذي يوافقها، واستدلوا على ذلك أيضا.
- لا يمكن لهذه الأمة العظيمة، التي تشرّبت بروح الشريعة، وعاشت تحت ظلّها أن تجتمع على الضلالة أو الخطأ، وهذه العصمة باعتبار المجموع لا الأفراد.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس

بعد أن وفقك الله تعالي لدراسة الوحدة الأولى، سندرس بإذن الله تعالى الوحدة الثانية من هذه المادة، وموضوعها مقاصد الشريعة، وستقف فيها بإذن الله على مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في حياة المسلم، ثم تدرس أقسام مقاصد الشريعة وهي:

أولاً : مقاصد الشارع، وتضّم المقاصد العالية،والمقاصد الكلّية والمقاصد الجزئية.

ثانياً:مقاصد المكلّف، ولها عمادان: طبيعة العمل وقصد الإنسان و نيته.

وسنختم هذه الوحدة عزيزي الدارس الكريم بمشروع تطوير علم المقاصد، مع إعطائك نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد.

إجابات التدريبات

تدريب (١)

١. √ ٢. √ ٣. × ٤. √

تدريب (٢)

يرى المعتزلة وجوب تكليف الإنسان، ولو لم يبعث إليه نبى أو رسول، وذلك لما عنده من العقل. أّما العقل عند أهل السنة فينبغى أن يكون تابعاً للشرع،لأنه لا يحيط بالشريعة ولا يدرك أسرارها، أّما الظاهرية فيقولون: إنّ العلل التى يدركها العقل البشرى غير معتبرة فى الشريعة، لأن الله لا يفعل فعلاً من الأفعال، ولا يشرع حكماً من الأحكام لعلّة أو سبب، ولهذا فلا مدخل للعقل فى ذلك.

تدريب (٣)

١- إن الله تعالى لم يحلّل إلا الطيبات والمنافع، ولم يحرّم إلا الخبائث والمضار.

٢- ٤ / √

تدريب (٤)

تدلّ الآية الكريمة على أن الله تعالى لم يخلق هذا الكون عبثا ولهواً، وإّنما خلقه لغاية وهدف وحكمة.

تدريب (٥)

قاس الرسول صلي الله عليه و على آله وصحبه وسلّم أداء الحج عن الغير، على قضاء الدين عنهم.

تدريب (٦)

١. √ ٢. × ٣. × ٤. √

تدريب (٧)

من معاني الوسط

١. الوسط من كلّ شئ خياره.
٢. من معاني الوسط العدل.
٣. تعبير عن طرفين بين الإفراط والتفريط.

مسرد المصطلحات

الشريعة: الأحكام التكليفية العلمية،وتطلق على الأمر والنهي والفرائض وغيرها.

المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.

المصلحة الضرورية: هي تلك المصلحة التي إذا انعدمت فسد نظام الدنيا، وأعقب ذلك الخسران في الآخرة.

المصلحة الحاجية: هي التي ينتظم بها النظام، وإذا فقدت لن يتعرّض هذا النظام للاختلال.

المصلحة التحسينية: هي المصالح المكمّلة للمصالح الضرورية والحاجية.

التعليل: تعليل الأحكام وتسبيبها وبيان المصلحة.

القياس: إلحاق حكم أمر مسكوت عنه، بحكم أمر منطوق به،لاتحادهما في العلّة.

الأصل: ما تبّين الحكم فيه بنصّ من القرآن أو السنة أو الإجماع.

الفرع: الأمر المسكوت عنه.

العلة: الوصف الظاهر الذي بني عليه الحكم وجوبا.

الحكم: الحكم الذي ورد به النصّ في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع.

الفطرة: نظام من الإمكانات والطاقات الجسدية والعقلية،يقتدر بها المكلّف على أداء التكليف، وهي موجودة في كل إنسان.

مصالح حاجية: وهي التي يتغّير بها من حيث التوسعة، فإذا لم تراع دخل المكلّف بعض الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح الضرورية.

المقاصد الجزئية: ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي. وهي ما يعّبر عنه الفقهاء بالحكمة.

المراجع والمصادر

١. الآمدي، على بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق سيد الجميل، ط/١ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ. وطبعة مؤسسة النور ١٣٨٨هـ.

٢. البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، **تفسير البيضاوي** ط/ دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٦م.

٣. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. ط/ مكة ١٤٠٤هـ.

٥. ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب أرناؤوط، ط/ ٢، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

٦. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**. ط/ دار الحديث، القاهرة.

٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**. تحقيق محمود خاطر، ط/٢ بيروت ١٩٩٥م.

٨. الزحيلي، وهبة وآخرون، **حقوق الإنسان، محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف**، ط ١، الدوحة ١٤٢٣هـ / أبريل ٢٠٠٠.

٩. **الوجيز في أصول الفقه**،ط٢، **دار الفكر**، دمشق ١٩٩٥م.

١٠. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**، ط/ دار الفكر، سنة ١٩٧٧م.

١١. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ القاهرة. **والأم**، ط/٢ دارالمعرفة، بيروت ١٩٩٣م.

١٢. الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م. **والموافقات**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٩٦٩م. **والموافقات**،ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م. وطبعة دار الفكر، بتحقيق مخلوف.

١٣. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق محمد سعيد البدري، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م.
١٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سُبل السلام. **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩هـ.
١٦. العالم، حامد يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م، وطبعة ثانية ١٩٩٤م.
١٧. عطية، جمال الدين، **مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد "٨"، بيروت، ١٩٩٩م.
١٨. سمنار كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان : **نحو فلسفه إسلامية للعلوم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٩. سمنار **الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية**، وزارة التربية قطر، ١٩٨٨/١١/٢٩م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢٠. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر المعاصر، دمشق.
٢١. ابن القيم الجوزية : **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ، بيروت، دار الكتب العلمية
٢٢. الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٣م.


الوحدة الثانية
مقاصد الشريعة
مفهومها، أهميتها، أقسامها، تطورها

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٤٣**
تمهيد	٤٣
أهداف الوحدة	٤٣
١. تعريف المقاصد	**٤٤**
٢. أهمية المقاصد	**٤٦**
٣. أقسام المقاصد	**٥٠**
١.٣ مقاصد الشارع	٥٠
٢.٣ مقاصد المكلّف	٥٤
٤. الطرق التى تعرف بها المقاصد	**٥٧**
٥. تطوّر علم المقاصد	**٥٩**
الخلاصة	**٦٩**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**٦٩**
إجابات التدريبات	**٧٠**
مسرد المصطلحات	**٧١**
المصادر والمراجع	**٧٣**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحبا بك إلى دراسة هذه الوحدة.

بعد أن وفقك الله تعالى لدراسة الوحدة الأولى، فسندرس بإذن الله تعالى الوحدة الثانية من هذا المقرر، وموضوعها مقاصد الشريعة، وستلّم فيها بإذن الله بمفهوم مقاصد الشريعة، وأهميتها في حياة المسلم، ثّم ندرس أقسام مقاصد الشريعة وهي:

أولاً : مقاصد الشارع، وتضّم المقاصد العالية، والمقاصد الكّلية، والمقاصد الخاصّة، والمقاصد الجزئية .

ثانياً : مقاصد الكلفة ولها عمادان ، طبيعة العمل نفسه وقصد الإنسان، وسنختم هذه الوحدة عزيزي الدارس الكريم، بشرح تطور علم المقاصد مع إعطائك نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد، وستجد في أثناء هذه الوحدة أسئلة للتقويم الذاتي، وتدريبات وأنشطة، نرجو أن تهتّم بها، مع تمنياتي لك بالتوفيق والله المستعان.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس ، توقّع منك بعد دراسة هذه الوحدة، أن تصبح قادراً على تحقيق الأهداف الآتية:

- **توضّح** مفهوم مقاصد الشريعة .
- **تبّين** أهمية مقاصد الشريعة .
- **تعّدد** أقسام مقاصد الشريعة .
- **تشرح** تطور مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة

لقد درسنا في الوحدة السابقة خصائص الشريعة، وسندرس في هذه الوحدة مقاصد الشريعة وأقسامها، من حيث العموم والخصوص، وأقسامها من حيث الأهمية ،ونختمها بتطوّر علم المقاصد، وسنبدأ بتعريف المقاصد.

١. تعريف المقاصد

المقاصد في اللُّغة جمع مقصد، وهومشتّق من الفعل قصد يقصد قصداً ؛ والقصد في اللّغة يطلق ويراد به معانٍ منها:

- استقامة الطريق، وشاهده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ **(النحل: ٩)**

أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

- ومن المعاني أيضاً : العدل ؛ ومنه قول الشاعر :

على الحَـ كم المأتيّهماً إذا قضى

قضيته ألا يجور ويقصد

أي ينبغي أن يقصد ،وذلك بالحكم بالعدل.

والقصد أيضاً الاعتماد والتوجه، قصده يقصده قصداً ، أي سار اتجاهه ونحا نحوه، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين، مثل قولهم "**المقاصد معتبرة في التصرفات**"، ويعنون به ما استهدفه المكلّف بباطنه، وسار تجاهه ونحا نحوه بحيث مثّل إرادته الباطنة.

أما المقاصد في الاصطلاح فإنّ السابقين من الفقهاء والأصوليين، إذا استعملوا هذا اللفظ لم يحدّدوا له معنى، بحيث يتميز عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به عين المعنى اللُّغوي، ومن ذلك قاعدة "**الأمور بمقاصدها**"، حيث يراد بالمقاصد هنا ما يريده ويستهدفه المكلّف، ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله (**الكيلاني ٢٠٠٠م**).

كذلك ما قاله **الغزالي** "مقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (**الغزالي**).

وقال **الآمدي**: "إن المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين" (**الآمدى ١٤٠٤هـ**).

وقال **الشاطبي**: "**إن** الشارع قصد بالتشريع، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية (**الشاطبى ١٩٦٩م**).

وظاهر هذه الاستعمالات أنّها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنّما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققّها الأحكام وتقيمها.والذي نراه أنّ مقاصد الشريعة هي : " المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة، التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (**ابن عاشور**).

أو " هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار" (**العالم**، **١٩٩٤م**)

ومصالح الناس في دنياهم، هي كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكلّ ما يساعدهم على تجنّب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عجلاً أو آجلاً .

أسئلة تقويم ذاتي



١. وضّح المعنى اللغوي للمقاصد.
٢. بيّن المعنى الاصطلاحي للمقاصد.
٣. وضّح مفهوم مصالح الناس فى دنياهم.

٢. أهمية المقاصد

إنّ تحديد الهدف والمقاصد لعملٍ ما، هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه والدافع لإنجازه، والامتثال له، والموضّح للغاية منه، كما أنّ الهدف يحدّد الطريق السوي للوصول إليه، وإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها، لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة، وتتجلّى في الأمور التالية (**الزحيلي، ٢٠٠٠م**).

١) إن معرفة المقاصد تبّين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكوّن النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها، فكلّ ما يحقّق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدُّنيا والآخرة، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقّة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرّم على المسلم فعله لأنّه يضّر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحقّ سائر الناس. ولأجل ذلك قال **ابن القيم الجوزية** : " إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها وحكمةٌ كلُّ ها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرَّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشَّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، ورحمته في أرضه، وحكمته الدالّة عليه، وعلى صدق رسول الله (ε) أتّم دلالة وأصدقها" (**ابن القيم١٩٧٣** م).

نشاط



ننصحك عزيزي الدارس بالاطلاع علي كتاب **التصوّر الإسلامي للإنسان والكون والحياة**، سيد قطب، ومناقشته مع زملائك.

٢) إنّ معرفة مقاصد الشريعة تبّين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضّح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرُّسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحّبة لشريعته، وتمسّكاً بمنهجها، وثباتاً على صراطها المستقيم،

فيفخر برسوله ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية .

٣) إنّ مقاصد الشريعة تعين في الدّراسة المقارنة بترجيح ما يحقّق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضيئ للحكام في السَّياسة الشرعية وقضاء المظالم، فيما لا نصّ فيه.كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلّية والجزئية في الفروع والأحكام، ممّا يؤكّد أنّ التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة للتوفيق بينها.

٤) إنّ بيان مقاصد الشريعة يبرز أهداف الدّعوة الإسلامية، التي ترمي إلى تحقيق مصالح النّاس، ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسُّبل، التي تحقّق السعادة في الدُّنيا والفوز برضوان الله في الآخرة . وإنّ مهمة الأنبياء والرسل، كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء في الدّعوة إلى الصلاح والإصلاح . وكذلك يحرص الدّعاة والمصلحون إلى اقتفاء أثر الرسل، والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف، لتحقيق سعادة الإنسان، ومنع الاعتداء على حقوقه أو تجاوز حدوده.

نشاط



اذهب إلى أي مكتبة عامة أو خاصة، واكتب أسماء (٣) مراجع في مقاصد الشريعة مبّينا ما يلي :

١. اسم المؤلف .
٢. اسم الكاتب .
٣. اسم الناشر ومكان النشر .
٤. رقم الطبعة وتاريخها.
٥. الصفحات الموجود فيها الموضوع الآتي (أهمية مقاصد الشريعة).

٥) إنّ مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشّرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها لتعيين المقصود منها، لأنّ الألفاظ والعبارات قد تتعدّد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعني المقصود منها.

٦) إذا فقد المجتهد النصّ على المسائل والوقائع الجديدة، رجع إلي مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد، وذلك بأن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيئ له الطريق، وتصحّح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب.

هذه هي أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها على مجموع الأمة وآحادها . لكن من المهم أن نتساءل عن **أهميتها لطالب العلم** – أيّ علم – وهو المستهدف بهذا الكتاب؟ **نقول** باختصار – إذ سوف نتوسّع في فصل لاحق في الموضوع – إننا إذا أردنا التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة، وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإننا ينبغي أن نأخذ في الاعتبار، أنّ هذه العلوم –إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكلّ منها، والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم – تحتوي على مجموعة من القوانين والسُّنن التى تحكم الظاهرة الإنسانية والاجتماعية ،المتعلّقة بالمجال الذي يدرسه هذا العلم أو ذاك، وهذه القوانين أو السُّنن – إنّما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية، وبيان العلاقة السببّية بين الظواهر محلّ الدَّراسة، و من ثّم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة، للتعرُّف على المقصد الشَّرعي للعلم بشقيه المعياري والموضوعي، ولعلّ هذا المزج بين مقصد الشريعة في كلّ من الشقين المعياري والموضوعي، يذكّرنا بقول **الإمام الشاطبي** عن مقصد الشريعة بأنه: " إخراج المكلّف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً " **(الشاطبى)**، أي أنّ مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان المكلّف"، وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية، وبين السُّنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون (**عطية ١٩٩٩م**).

وجملة القول أنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصّصات العلمية – من الناحية الشرعية، يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس، وأنّ مقصود الشرع تحقيق خمسة أمور هي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وأنّ كل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، كما أنّ التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله، هو الذي يحقّق الفلاح في العاجل والسعادة في الآجل.

أسئلة تقويم ذاتي



١. اكتب باختصار وإبانة عن أهمية المقاصد وفوائدها بوجه عام.
٢. اكتب باختصار وإبانة عن أهمية المقاصد لطالب العلم.
٣. من مقاصد الشريعة تحقيق خمسة أمور، ماهي؟

٣. أقسام المقاصد

إنّ المقاصد تنقسم إلى قسمين هما :

١) مقاصد الشارع

٢) مقاصد المكلف

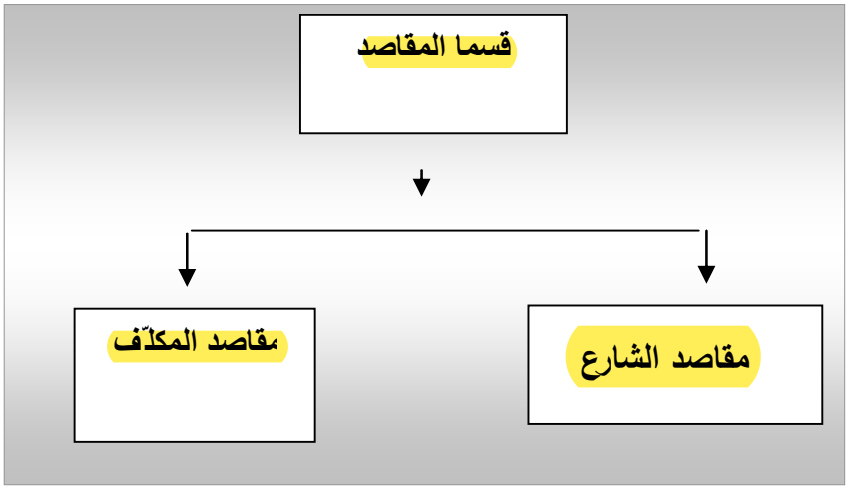

وتفصيل ذلك كالآتي :

١.٣ مقاصد الشرع

تنقسم مقاصد الشرع – من حيث العموم والخصوص – إلى مقاصد عامة، ومقاصد كلية، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وتنقسم من حيث الأهمية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية . أما تقسيمها من حيث الخصوص والعموم، فتفصيل ذلك كالآتي :

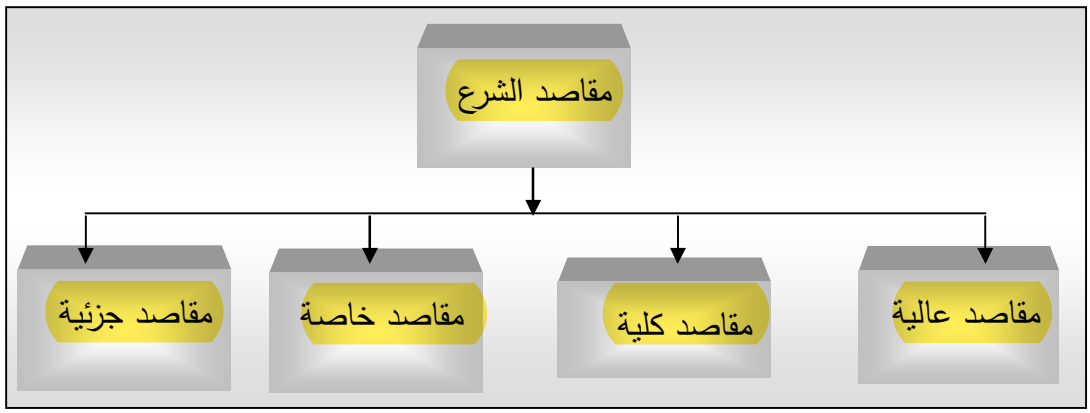

١- المقاصد العالية (العامة)

عرف **ابن عاشور** المقاصد العالية بأنّها " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه " (**ابن عاشور**) " والمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنّه لّما كان هو المهيمن على هذا العالم، كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام قد عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده وبصلاح مجموعه، فدعا إلى إصلاح الاعتقاد أولاً، ثم إصلاح العمل بعد ذلك " (**ابن عاشور**) وفي موضع آخر يقول **ابن عاشور** " إنّ مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم وضبط تصرُّف النّاس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقّ ق به معنى المصلحة والمفسدة " (**ابن عاشور**).

أما **علال الفاسي** فقد اعتبر المقصد العالي للشريعة، هو " عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل . وفي العمل وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع" (**الفاسي ١٩٩٣م**).

وعرّفها د. جمال الدين عطية على النحو التالي :تتمثّل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان، ومقتضياته من العمل الصالح المحقّ ق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والرّوحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصّة، والمصلحة الإنسانية العامّة، وبين مصلحة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، كلّ ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء (**عطية**).

٢ - المقاصد الكلية

وهذه المقاصد هي المقاصد الضرورية نفسها في التقسيم، وهي ما لا بد منه لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة أقسام، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال "

٣ - المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصّة بموضوعات العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، لضبطها بموازين الشريعة، وقد اهتّم بهذه المقاصد ابن عاشور، ففصّل في بيان مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرّفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات، ثّم جاء من بعده آخرون.

٤ - المقاصد الجزئية

وهي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي، وهي ما يعّبر عنه الفقهاء بالحكمة، والتي استبدلوا بها مصطلح العلّة في إجراء القياس، باعتبارها أكثر انضباطاً .

أسئلة تقويم ذاتى



أجب عن الأسئلة الآتية

١. بم عرّف ابن عاشور المقاصد العالية؟.

٢. ماهى المقاصد الكلية؟

٣. ماذا يعني مصطلح المقاصد الخاصّة؟

٤. بم يعّبر الفقهاء عن مصطلح المقاصد الجزئية؟

أما من حيث الأهمية فتنقسم المقاصد إلى:

١) مصالح ضرورية "الكليات الخمسة"

وهي تلك المصالح التي لا بّد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على تهارج وفساد. والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما** : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عند مراعاتها من جانب العدم.

٢) مصالح حاجّية

وهي تلك التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح الضرورية .

٣) مصالح تحسينية

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجّنب الأحوال المدّنسات التي تأنفها العقول، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة وغير ذلك، فهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإّنما جرت مجرى التحسين.والمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري لاختلّ باختلاله الحاجي والتحسيني، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري.

تدريب (١)

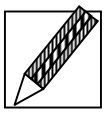

١) أجب بنعم أو لا

١- أخذ الزينة من المصالح التحسينية.

٢- اختلال المقاصد الضرورية يؤدّي إلى اختلال المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية.

٢) ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) اكتب الرقم فقط

القائمة (أ)	الرقم المناسب	القائمة (ب)
١.المصالح الحاجية.		١.الحكمة من كلّ حكم شرعي
٢.المقاصد الكلية.		٢.الأبواب المتجانسة.
٣.المقاصد الخاصة.		٣.الضرورات الخمس.
٤.المقاصد الجزئية.		٤.رفع الضيق.
٥.المقاصد العالية.		٥.محاسن العادات.
٦.المصالح التحسينية.		٦.حفظ نظام الأمة.

٢.٣ مقاصد المكلف

الأصل في التكليف، أنيكون قصد الإنسان المكلّف موافقاً لقصد الشريعة،حيث إن المطلوب من المكلّف أن يجري ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، لأنّ المكلّف خُلِق لعبادة الله .وما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلّف، بل من الواجب على الإنسان فعله، والأحكام إنّما شُرِّعت لمصالح العباد، لأنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرّعت لأجلها، وإذا لم تحصل المصلحة التي شُرِّع لأجلها، كان العمل بخلاف قصد الشارع.

وممّا لا شكّ فيه أنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كلّ مسألة على الخصوص . ولذلك فإنّ الإنسان المكلّف، يكون تحت قانون معّين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته . وعلى ذلك فإنّ كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِّعت له، فقد ناقض الشريعة (**الشاطبي**) و من هنا يتبّين أنّ لعمل الإنسان المكلّف عمادان هما:

١- طبيعة العمل نفسه.

٢- قصد الإنسان ونيته.

وهذان الأصلان – من خلال النظر إلى مقاصد الشرع– على أربعة وجوه كما في الشكل التالي:

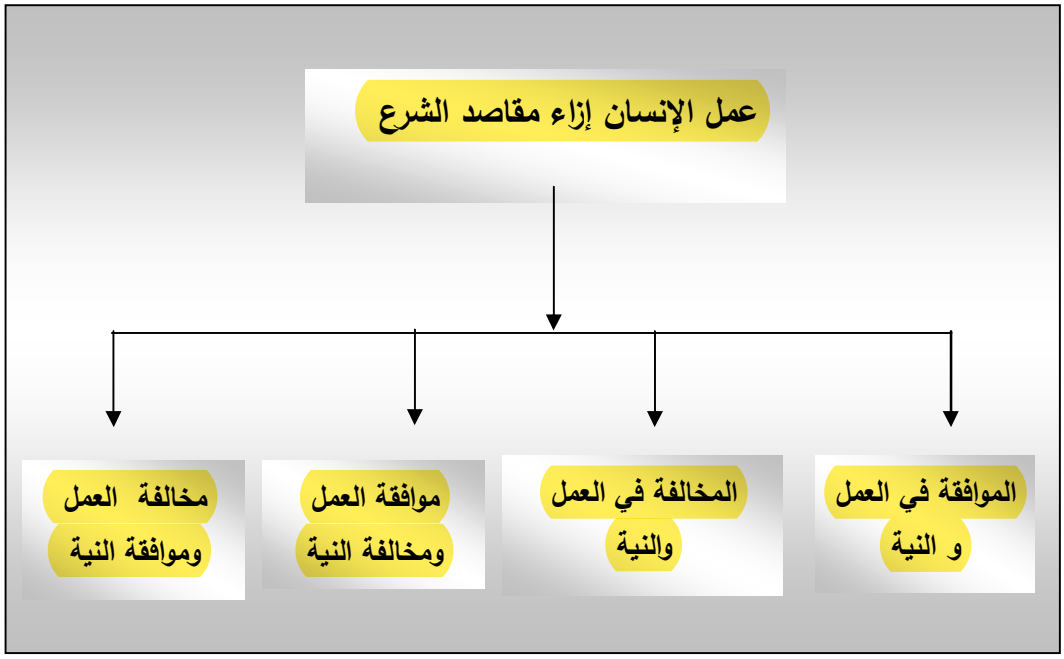

وتفصيل ذلك :

أحدهما : أن يكون عمل الإنسان موافقاً وقصده الموافقة كالصلاة والصيام يقصد بها امتثال وجه الله، وكذلك ترك الخمر والزنا وسائر المنكرات، يقصد بها الامتثال، فلا خلاف في صحة هذا العمل .

الثاني : أن يكون عمل الإنسان مخالفاً قصده المخالفة كترك الواجبات وفعل المحرّمات.

الثالث : أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة .

الرابع :أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً .

وجملة القول إنّ الإسلام هدف إلى إيجاد التوافق بين إرادة الإنسان "المكلّف"، وحكم الله " الشريعة"والإنسان لا يمكنه أن يحقّق الفلاح في العاجلة والسعادة في الآجلة إلاّ بنسبة هذا التوافق، وما لا يخفى أنّ الإنسان مع ادعائه الإيمان، وإقراره بالالتزام بشرع الله، كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي، ويضلّ في متاهات المصالح العاجلة، التي توسّع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله .

وفيما يلي رسم توضيحي للمقاصد :

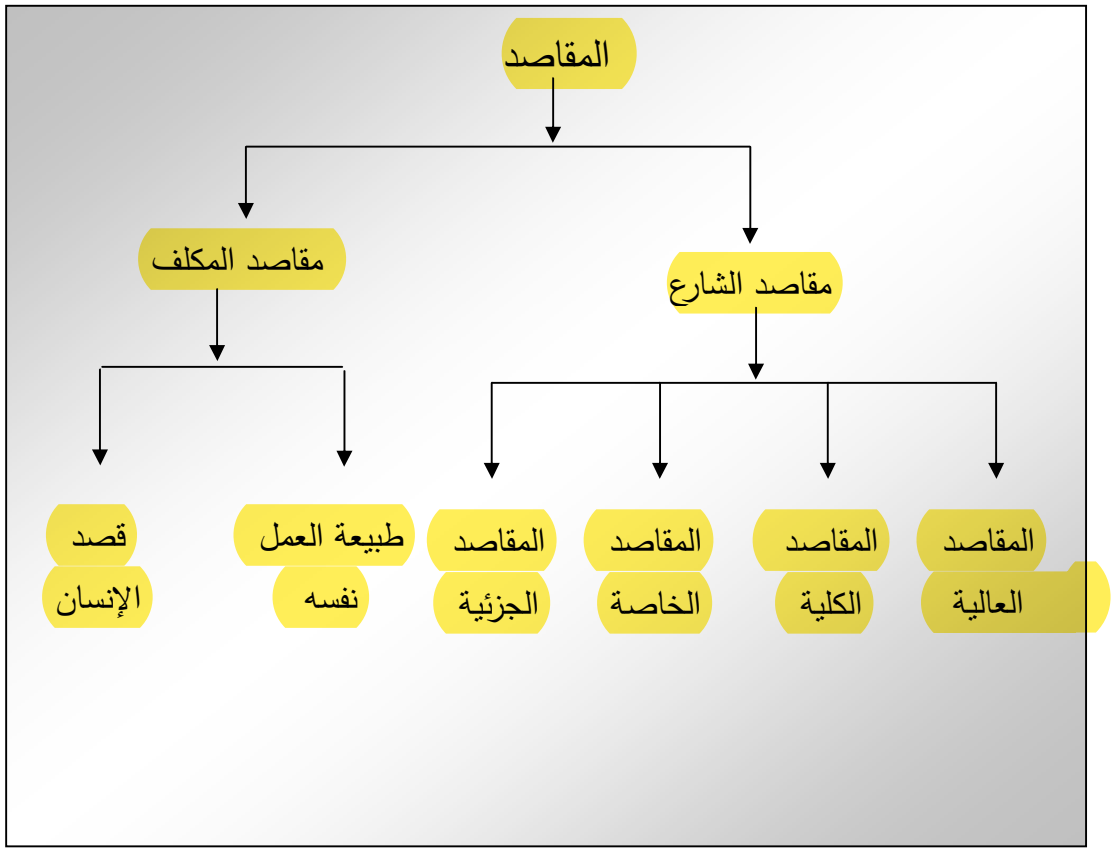

أسئلة تقويم ذاتي



١. هناك أحوال أربعة لعمل الإنسان إزاء مقاصد الشرع، اذكرها.

٢. ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ:

١- الأصل في التكليف أن يكون قصد الإنسان لمكلّف موافقاً لقصد الشريعة.

٢-الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد.

٣- المصالح العاجلة أحيانا توسّع الفجوة بين إرادة الإنسان ومرضاة الله.

٤. الطرق التي تعرف بها المقاصد

١) النصّ الصريح على التعليل.

٢) استقراء تصرّفات الشارع وهو نوعان :

١- استقراء علل الأحكام دون نصّ .

٢- استقراء أدلة أحكام اشتركت في هدف واحد.

٣) الاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.

ونقصد بالنصّ الصريح على التعليل، أن يأتي حديث أو آية تبّين أنّ الهدف من فعلٍ ما هو كذا، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ **(طه: ١٤)**

وقوله : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ **(الحج: ٢٨-٢٧)**

والمقصود باستقراء علل الأحكام، هو جمع الأسباب والأهداف التي تولّد لأجلها الأمر أو النهي، وللعلماء طرق معروفة في استنباط العلل تسمّى بمسالك العلة، منها أن يكون هنالك إيحاء وتنبيه في النصّ على العلة المقصودة، أو يستدلون بفعل النبي (ε)، أو يستدلون برعاية

المصالح المناسبة، أو يستدلون بوجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم بانعدام هذا الوصف، وغير ذلك (**إرشاد الفحول** ١/١٥٧-٣٧٥).

والمقصود باستقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في مقصد واحد، هو جمع النصوص من الآيات والأحاديث التي لها غاية واحدة.

أما الاهتداء بفهم الصحابة، فقد كان للصحابة رضوان الله عليهم فهوم واستنباط يحّددون به العلل والأهداف، وقد اشتهر عمر بن الخطاب رضى الله بمراعاة المصالح، وسدّ الذرائع منعاً للمفاسد والمضار. ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أهل المدينة كانوا يرجعون إلى سنة رسول الله (ε) فإذا لم يجدوا رجعوا إلى اجتهادات عمر وقضاياه (**ابن تيمية** ١٤٠٤هـ) وقد قال رسول الله (ε):"

" **كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر** "*.

تدريب (٣)

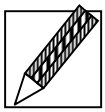

ما الفرق بين استقراء علل الأحكام واستقراء أدلة الأحكام؟

أسئلة تقويم ذاتي



١. اكتب باختصار وإبانة عن مقاصد الشارع.
٢. اكتب باختصار وإبانة عن مقاصد المكلّف.
٣. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة
٤. أحكام الشريعة تشتمل علي

- مصلحة كلّية فقط
- مصلحة جزئية فقط.
- مصلحة كلّية ومصلحة جزئية.
- كلّ ما ذكر أعلاه خطأ.

* صحيح البخاري ١٣٧٩/٣حديث رقم ٣٢٨٢صحيح مسلم ١٨٦٤/٤حديث رقم٢٣٩٨ صحيح ابن حبان١٣٧/١٥ حديث رقم٦٨٩٤ سنن الترمذي ٦٣٣/٥حديث رقم٣٦٩٣ مسند الإمام أحمد ٥٥/٦حديث رقم ٢٤٣٣٠

٥ . تطّور علم المقاصد

أدرك علماء الإسلام السابقون، أن الشريعة يمكن معرفة أسرارها وخفاياها وعلل أحكامها بالعقل ؛ إذ أنها معقولة المعنى غير مناقضة للعقل ؛ ولّما كان الأمر كذلك، فقد كانت أحكام الشريعة قابلة للتعليل والاستكشاف والنظر والقياس، وليس ذلك فحسب، بل إنّ لأحكام هذه الشريعة الغرّاء أهدافاً وغايات ومقاصد، تشتمل على مصالح ومنافع وخيرات.

وإذا ثبت ذلك فقد ثبت أنّ لهذه الشريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق، الذي يمكن إدراكه بالاستقراء، وتصفّح الجزئيات، وجمع العلل والأسباب وقد تأتّت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة، وهي نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، التي دارت حول خمس كليات كبرى كما سيأتي (**انظر الريسونى، الحسينى**) .وقبل الدخول في ثنايا هذا الموضوع، يجب توضيح الاستقراء الذي هو الأداة، التي استخدمها العلماء في بلورة هذه النظرية.

و يتضّمن المعنى اللغوي للاستقراء معنى التتبع والإحصاء، وهو من قرأ الشيء أي جمعه وضمّه، والقرو القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة "الاستقراء" فلأجل التكثير، لأنّ الاستقراء يتضّمن معنى كثرة التّتبع وتعّدد الاستقصاء" (**الفيروزأبادى**).

أّما الاستقراء في الاصطلاح، فهو أحد الطرق المنطقية العلمية الاستدلالية، التي يعتمدها الذهن الإنساني في استدلالاته، وهو انتقال ذهني من النظر في حالات جزئية إلى حكم عام، فنحكم على النوع بما حكمنا به على الأفراد، ونحكم على الجنس كلّه بما حكمنا به على الأنواع.

وقد تكاملت هذه النظرية عند الإمام الشاطبي بعد تمهيدات العلماء، وقد اعتمد الشاطبي في تكوين هذه النظرية على الاستقراء، فكان جهده نقلة نوعية في علم الأصول، حيث شكّلت هذه النظرية إطاراً منهجياً كلياً مهماً ، يمكن الاعتماد عليه عند الاجتهاد.

ولاشّك أنّ مقاصد الشريعة أمر ثابت وراسخ في نصوصها وأحكامها، وفي كلّياتها وجزئياتها، فمقاصد الشريعة هي عماد الشريعة، ومن الطبيعي أن نتصّور أنّ الالتفات إلى مقاصد الشويعة كان مبكراً، وكان ملازماً للشريعة نفسها، ولذلك نجد فقه الصحابة وفقه التابعين، وفقه الأئمة المؤسسين للمذاهب هو الأكثر تشّبعاً بمقاصد الشريعة، والأكثر التفاتاً إليها واعتماداً عليها، ثّم بعد ذلك حينما نمت العلوم الإسلامية، وبدأت تتأصّل وتتخصّص، وتسير نحو القواعد العلمية المنهجية، نجد نهضة مقاصدية مواكبة لهذه المرحلة التأسيسية (**الريسونى: ٢٠٠٠م**).

ولمعرفة تطور المقاصد، التي تعتبر جزءاً من علم أصول الفقه، فإنّ من الواجب علينا، إعطاء نبذة مختصرة عن كتابات علماء المقاصد، التي تعكس التطور التاريخي للمقاصد، وذلك على النحو التالي (الريسونى ٢٠٠٠م).

١- الحكيم الترمذي

وهو من علماء القرن الثالث الهجري، ويعتبر في طليعة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة، والبحث عن أسرارها، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد، وله كتب منها : "**الصلاة ومقاصدها**" و"**العلل**" و "**علل الشريعة**".

٢- أبو منصور الماتريدي "ت٣٣٣ هـ":

يعتبر أبو منصور من أئمة أهل السنة، ومعظم الأحناف على مذهبه، ومن أهم مؤلفاته في الأصول كتاب "**مأخذ الشرائع**" .

٣- أبو بكر القفال الشاشي "ت ٣٦٥ هـ":

يعدّ القفال من كبار الأصوليين المتقدّمين، وهو إمام الشافعية في وقته بلا منازع . ومن مؤلفاته : "**محاسن الشريعة**" .

٤- أبو بكر الأبهري "ت ٣٧٥ هـ":

كان الأبهري إماماً للمالكية، ومرجعاً لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وتخرّج على يديه فوج كبير من كبار الفقهاء وعلماء الأصول . ومن أشهر مؤلفاته الأصولية : "**كتاب الأصول**". و " **كتاب إجماع أهل المدينة**"، وكتاب "**مسألة الجواب والدلائل والعلل**".

أسئلة تقويم ذاتي



أكمل العبارات الآتية:

١- الحكيم الترمذى من علماء القرن ..... الهجرى، الذين اهتموا بمقاصد الشريعة.

٢- أبوبكر القفال إمام ..... فى وقته.

٣- من أهم مؤلفات أبى منصور الماتريدى .....

٤- كان الأبهرى إماماً لـ .....

٥- **الباقلاني** " **ت٤٠٣ هـ**":

يلقّب الباقلاني بشيخ السُّنة ولسان الأمة، ويعد مِجّدالمائة الرابعة، وإذا كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التأليف والتدوين، فإنّ الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي، وإلى مرحلة التفاعل والتمازج مع علم الكلام، وهو تفاعل كانت له فوائده وأضراره، ومن مؤلفاته : "**التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد**".

٦- **إمام الحرمين** "**ت٤٧٨هـ**"

يمثل أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ،معلماً بارزاً في مسيرة علم أصول الفقه، إذ أصبح كتابه " **البرهان**" منطلق التأليف لمن جاء بعده . غير أن أهم ما أسهم به أبو المعالي، في لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، وفي تحريك الكلام فيها، هو ما أورده في "**تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس**"، ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي الذي فاق إمامه شهرة.

أسئلة تقويم ذاتي

أجب بنعم أو لا

١. الترمذي من العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد.
٢. الشريعة غير مناقضة للعقل.
٣. الاستقراء هو الانتقال من الجزء إلى الكلّ.
٤. مقاصد الشريعة هي عماد الشريعة.
٥. علم أصول الفقه جزء من علم المقاصد.
٦. سيف الدين الآمدي أدخل المقاصد في باب الترجيحات.
٧. أجاد الرازي في الدفاع عن تعليل الأحكام.

٧- أبو حامد الغزالي "ت٥٠٥ هـ".

يعتبر جهد الإمام الغزالي امتداداً لجهد شيخه الجويني، غير أنه نقّح وحوّر وأضاف وطوّر، وصار صاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص، ومن مؤلفاته : "**المنخول من تعليقات الأصول**"، و " **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل**، "**ومسالك التعليل**"،ثّم انتهى إلى ما هو أنضج وأوضح في كتاب " **المستصفى من علم الأصول**".

٨- فخر الدين الرازي"ت ٦٠٦ هـ":

تأتى أهمية الرازي من كونه أطال، وأجاد الدفاع عن تعليل الأحكام، في وقت كانت فيه فكرة التعليل قد بدأت تتعرض للتراجع، وله كتاب " **المحصول في علم الأصول**".

٩- سيف الدين الآمدي "ت ٦٣١ هـ "

يحسب للآمدي أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، فقد نصّ على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية، ثم بّين كيفية ترتيب الضروريات الخمسة . وله كتاب " **الإحكام في أصول الأحكام**".

ثم جاء ابن الحاجب "ت ٦٤٦ هـ " ،والبيضاوي "ت٦٨٥ هـ "، والآسنوي "ت ٧٧٢ هـ " . وابن السبكي "ت٧٧١ هـ "، فداروا في فلك السابقين . غير أنّ العز بن عبد السلام وابن تيمية قد شذّا عن ذلك.

١٠- عز الدين بن عبد السلام "ت٦٦٠ هـ "

اشتهر العز بن عبد السلام بكتابه الفريد "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، وهو كتاب يكاد يكون خاصاً في مقاصد الشريعة، سواء باعتبار كلامه الصريح في مقاصد الأحكام، أو باعتبار أنّ الكلام في المصالح والمفاسد هو كلام في مقاصد الشريعة التي تتلخّص في جلب المصالح ودرء المفاسد . وهو ممّن يرون أنّ الشريعة الإسلامية معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

١١- ابن تيمية "ت٧٢٨ هـ "

الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية، لا يكاد يخلو له كلام عن الشريعة وأحكامها، من بيان حكمها ومقاصدها،وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها، فهو لا يفتأ يؤكّد ويثبت " أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين، وشرّ الشرين، وتحطّ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".

ولابن تيمية استدراك على الأصوليين، في حصرهم لمقاصد الشريعة في المقاصد الخمسة المعروفة، إذ يرى أنّ **الأصوليين: "أعرضواعن العبادات الباطنة والظاهرة أعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والرجاء والتوكّل، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك، وحقوق المسلمين بعضهم، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السُّنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبّين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح**، وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى، وهو مصنّف عظيم يحتوي على ما يزيد عن الثلاثين مجلداً .

أسئلة تقويم ذاتى

أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ماذا يعتبر جهد الإمام الغزالى؟

٢. مّم تأتى أهمية إسهامات الرازي؟

٣. ماذا يحسب للآمدى؟

٤. بم اشتهر العز بن عبد السلام؟

٥. ما اسم المؤلف الذى صنّفه ابن تيمية من ثلاثين جزءاً ؟

١٢- ابن القيّم "ت٧٥١ هـ "

يعتبر جهد ابن القيّم امتداداً لجهد شيخه ابن تيمية، وقد عمل ابن القّيم على تعميق وجهة نظر شيخه، وإغنائها بنظرا ت مقاصدية جديدة، حيث تقوم الشريعة في نظر ابن القيم على الحِكَم ومصالح العباد، كما عني بالذرائع والحيل . ومن مصنّفاته كتاب "**إعلام الموقعين**".

١٣- شهاب الدين القرافي "ت٦٨٥ هـ "

القرافي تلميذ من تلامذة العز بن عبد السلام، ودفع بما قاله شيخه في المقاصد والمصالح خطوات سديدة إلى الأمام، وتميّزت هذه الخطوات العلمية بالتحرير التاّم للقواعد، والتنظيم المحكم للنظريات .وتتّضح هذه المعالم العلمية في حديثه عن تصوره لأصول وفروع الشريعة . والِمّة المميّزة لتصنيف القرافي في الأصول، وخاصة في كتابه "**الفروق**"، هو بيان أصول الشريعة في ضوء ما سّماه بـ "**أسرار الشرع وحكمه**" . ومن إضافاته تمييزه بين المقامات المختلفة للتصرفات النبوية

١٤- أبو إسحق الشاطبي "ت٧٩٠ هـ "

يكاد يجمع مؤرخو علم أصول الفقه على اعتبار كتاب الشاطبي "**الموافقات في أصول الشريعة**"، فتحاً جديداً في علم الأصول، حيث وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة.

وبالنظر إلى أهداف كتاب " **الموافقات**"، وإلى تصور الشاطبي لعلم الأصول، يتضّح لنا أننا إزاء فقه في الشريعة، تحدّه فلسفة تشريعية ويوجّهه منهج علمي. أما الفلسفة التشريعية

فمستمدّة من الفكر المقاصدي، وأمّا المنهج اللغوي فيتمثّل في الاستقراء بوصفه عنصراً أساسياً في تكوينه.

تدريب (٣)

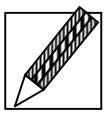

ضع أمام كلّ كتاب من مؤلّفات مقاصد الشريعة اسم مؤلفه

١) علل الشريعة .
٢) إحياء علوم الدين .
٣) القياس.
٤) أصول الفقه .
٥) الفتاوي .
٦) الموافقات في أصول الشريعة.
٧) التغريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد.
٨) إعلام الموقعين
٩) الإحكام في أصول الأحكام .
١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

١٥- محمد الطاهر بن عاشور

من المعاصرين الذين عملوا على تطوير نظرية الشاطبي، نجد الشيخ **محمد الطاهر ابن عاشور** الذي طوّر علم المقاصد، إذ لم يكتف بمبحث المقاصد العامة للشريعة كما فعل السابقون، وإنّما توسّع في استخراج مقاصد الشريعة، في كل قسم من أقسامها كالعبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية والعقوبات، ولم يقف ابن عاشور عند حدّ البحث في المقاصد الكبرى من الشريعة،ولكنه تابع البحث في المقاصد الفرعية، حتّى وصل إلى بيان مقاصد الأحكام الفرعية، ومن ناحية أخرى فقد تطورت لديه الكتابة في المقاصد الشرعية، وتبلورت في دوائر ثلاث مرتّبة في الكلية والجزئية، بحيث يندرج الجزئي منها تحت الكلي، وهو ما يؤول بالأحكام الشّرعية كلّها إلى الانخراط في الدوائر الثلاث في انطوائها على المقاصد، ليحقّق كلّ قسم مقصداً جزئياً ثمّ يحقّق بواسطة ما هو أعلى منه إلى نهاية الدوائر.

وتشمل الدوائر العليا – عنده– على ما يرجع إلى حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، وتشمل الدائرة الثانية ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، مراعاة فيها لآحاد الأفراد من الناس، ولعموم الأمة على حدّسواء .

وتشمل الدائرة الثالثة ما دون ذلك من مقاصد، تتعلّق بآحاد الأحكام الشرعية ممّا يسمّى بعلل الأحكام . ونلاحظ هنا اشتمال الدوائر الأولى والثانية على المقاصد المتعلقة بالجماعة وهو تطوّر هام،بعد أن كانت الكتابة في مقاصد الشريعة منحصرة فيما يتعلّق بالأفراد من المقاصد الخمسة.

١٦– جمال الدين عطية

ومن المجهودات الرائدة التي بدأت في التبلور، وفي تفعيل مقاصد الشريعة، تلك الجهود التي يبذلها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وذلك بمحاولة الربط بين مقاصد الشريعة والعلوم، وتأسيس مداخل كلّ علم، وقد أثمرت تلك الجهود في جانبين: الاقتصاد والتربية، فقد عمل د. جمال الدين عطية على تحديد مقاصد الاقتصاد، وحاول دراسة المقاصد من زاوية أخرى بغية تفعيل المقاصد هي :

١. مقاصد الشريعة فيما يخصّ الفرد.
٢. مقاصد الشريعة فيما يخصّ الأسرة .
٣. " " " " الأمة.
٤. " " " " الإنسانية.

حيث أوضح فيها تصوّره للأصول، التي تدور عليها مقاصد الشريعة. وممّا لا شكّ فيه "أنّ دراسة المقاصد بهذه الطريقة، التي تستخدم إدراكنا لعالم اليوم، وخبرة الاحتكاك بالواقع المتطور أو المتدهور، والحفاظ على الشريعة وجعلها غاية أمرنا وحياتنا، والدخول للموضوع للعمل به، وليس لمجرد الأمل أو التمّني، إنّ مثل هذه الدراسة هي التي يجب أن يلتفت إليها" **(عطية)**.

أسئلة تقويم ذاتي



- ما هما عمادا الإسان المكلّف ؟
- وضّح الطرق التي تعرف بها المقاصد ؟
- اكتب باختصار وإبانة عن مجهودات دكتور جمال الدين عطية في علم المقاصد، ومجهودات محمد الطاهر بن عاشور.

ضع إشارة(√) للعبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخطأ:

١. من معاني القصد العدل.

٢. معرفة المقاصد تبّين الإطار العاّم للشريعة.

٣. تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدله الكلية .

٤. الشريعة لا تدور حول تحقيق مصالح الناس.

٥. أحكام الشريعة غير قابلة للتعليل .

٦. علم المقاصد يعتبر جزءاً من علم أصول الفقه .

٧يلقّب الباقلاني بشيخ السنة ولسان الأمة .

الخلاصة

وسنوجز لك عزيزي الدارس خلاصة هذه الوحدة على النحو التالي:

- إن معرفة المقاصد تبّين الإطار العام للشريعة، والتصوّر الكامل للإسلام، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها،فكلّ ما يحقّ ق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدُّنيا والآخرة، فهو من الشَّريعة ومطلوب من المسلم، وكلّ ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب، فهو ليس من الشريعة.
- إنّ البحث في مقاصد العلوم – التخصصّات العلمية – من الناحية الشرعية، يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، التي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- المقاصد تنقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلّف. وتنقسم مقاصد الشارع إلى مقاصد عامة، ومقاصد كلية، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. أو إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية .
- المقاصد العامة هي " المصالح العالية "، وهي " حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه، وهو الإنسان أو هي عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها،وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة.
- المقاصد الضرورية، هي ما لا بد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النوع في خمسة وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال .
- المقاصد الخاصة، هي التي تتعلّق بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصّة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، والكونية لضبطها بموازين الشريعة.
- المقاصد الجزئية هي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي، وهي ما يعّبر عنه الفقهاء بالحكمة، أو العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر لضباطاً .

- مقاصد الإنسان من خلال النظر إلى مقاصد الشرع على أربعة وجوه، وهي: الموافقة في النية والعمل، والمخالفة في النية والعمل، الموافقة في النية والمخالفة في العمل، المخالفة في النية و الموافقة في العمل .
- لهذه الشريعة العظيمة نظامها المنهجي الدقيق، الذي يمكن إدراكه بالاستقراء وتصفح الجزئيات، وجمع العلل والأسباب وقد تأتّت للعلماء بواسطة هذا الاستقراء نظرية منهجية متكاملة، وهي نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، التي دارت حول خمس كليات كبرى .
- الطرق التي تعرف بها المقاصد: هي النص الصريح على التعليل، واستقراء تصرفات الشارع، والاهتداء بفهم الصحابة للكتاب والسنة.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس

بعد أن فرغنا من دراسة الوحدة الثانية، فعليك أن تتذكّر أنك مقبل على دراسة الوحدة التالية، وهذه الوحدة لها أهداف، ومحتويات، وأنشطة، وتدريبات، وأسئلة التقويم الذاتي التى تهدف لتأكيد استيعابك للمادّة.

وسنتناول في هذه الوحدة موضوع المقاصد الضرورية، وسيكون حديثنا مشتملا على المقاصد الضرورية الخمس، وهي المحافظة على مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة العقل، ومصلحة النسل، ومصلحة المال من حيث الوجود ومن حيث العدم.

عزيزي الدارس ونحن نذكرك بهذه المفردات، نأمل أن تستعد لها بهمة ونشاط، وأن يوفقنا الله تعالى لما فيه الخير، وهو المستعان.

إجابات التدريبات

تدريب (١)

١. نعم ٢. نعم ٣. نعم

المصالح الحاجية ٤ المقاصد الكلية ٣ المقاصد الخاصة ٢

المقاصد الجزئية ١ المقاصد العالية ٦ المصالح التحسينية ٥

تدريب (٢)

استقراء علل الأحكام، هو جمع الأسباب والأهداف التي تولد لأجلها الأمر والنهي، بينما استقراء أدلة الأحكام هو جمع النصوص من الآيات والأحاديث التي لها غاية واحدة.

تدريب (٣)

١. الحكيم الترمذي. ٢. أبو حامد الغزالي.

٣. إمام الحرمين. ٤. عبد الوهاب خلاف.

٥. ابن تيمية. ٦. الشاطبي.

٧. الباقلاني. ٨. ابن القيم.

٩ . سيف الدين الآمدي. ١٠. عز الدين بن عبد السلام.

مسرد المصطلحات

المقاصد:

جمع مقصد، مشتق من الفعل يقصد، ويراد به عدّة معان منها استقامة الطريقة والعدل والاعتماد والتوجه.وفي الاصطلاح المقاصد ما يريده ويستهدفه المكلّف، ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله. أيضاً : هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريقة جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضارّ.

مصالح الناس:

في الدنيا هي كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم، وكلّ ما يساعدهم على تجنّب الأذى والضرر، ودفع الفساد إن عاجلا أو آجلاً.

المقاصد العالية:

حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح النوع المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات.

المقاصد الكلية:

هي ما لا بدّ منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

المقاصد الخاصة:

المقاصد الخاصة بباب معين، أو بأبواب متجانسة من الشريعة. وكذلك الخاصة بموضوعات العلوم الإنسانية والإجتماعية والكونية، لضبطها بموازين الشريعة.

المقاصد الجزئية:

هي ما يقصده الشارع من كلّ حكم شرعي.

مصالح ضرورية:

هي المصالح التي لا بدّ منها في قيام الدين والدنيا.

مصالح حاجية:

هي التي يـُ فتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق.

مصالح تحسينية:

الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدّنسات.

النص الصريح:

أن يأتي بآية أو حديث للاستدلال.

الاستقراء:

لغويا تعني التّتبع والإحصاء. وفي الاصطلاح: انتقال ذهني من النظر في حالات جزئية إلى حكم عام.

المراجع والمصادر

١-أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد** ط/ مؤسسة قرطبة .

٢- الآمدي، على بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق سيد الجميل، ط/١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ . وطبعة مؤسسة النور ١٣٨٨هـ.

٣-الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. ط/ مكة ١٤٠٤هـ.

٥-ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب أرناؤوط ط/ ٢ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م .

٦- الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي**. حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، الدوحة ١٤١٩هـ / سبتمبر ١٩٩٨م.

٧- الريسوني، أحمد،

- **مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة**. العدد التاسع والعاشر، ٢٠٠٠م
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٨- الزحيلي، وهبة وآخرون، **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**. سلسلة كتاب الأمة وزارة الأوقاف، ط ١، الدوحة ١٤٢٣هـ / أبريل ٢٠٠٠ .

- **الوجيز في أصول الفقه** ،ط٢، دار الفكر، دمشق ١٩٩٥م.

٩- سانو، قطب مصطفى،

- **التكامل بين الفكر المقاصدي ومناهج البحث في العلوم الإنسانية المعاصرة**، مجلة تفكر م(٣) ع (١)، معهد إسلام المعرفة، مدني ٢٠٠١م.
- **من مرتكزات تجديد الفكر الأصولي**، مجلة تفكر ،م(١،٢) ع(٢،١)

١٠- الشاطبي، أبو إسحاق:

- **الاعتصام**، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
- **الموافقات**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١٩٦٩م.

- **الموافقات** ،ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٥م. وطبعة دار الفكر بتحقيق مخلوف.

١١- الشوكاني، محمد بن علي ،

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول.** تحقيق محمد سعيد البدري ط/ دار الفكر بيروت ١٩٩٣م
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط/ دار الجيل بيروت ١٩٨٢م

١٢-عفر، محمد عبد المنعم، **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة ١٩٩١م.

١٣- عطية، جمال الدين، **مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، عدد "٨" بيروت ١٩٩٩م .

- سمنار كلية الشريعة بجامعة قطر بعنوان، **نحو فلسفه إسلامية للعلوم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- سمنار **الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية**، وزارة التربية قطر ١٩٨٨/١١/٢٩م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط/١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر المعاصر، دمشق

١٤- العلواني، طه جابر، **إسلامية المعرفة**، دورة استراسبورج ١٩-٢١/ ١٩٨٨/٧م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة قضايا إسلامية معاصرة المعهد، العدد ٢٠.

١٥-الغزالي، أبو حامد، **المستصفي من أصول الفقه**، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار بيروت.

١٦- ابن قيم الجوزية،

- **أعلام الموقعين**، تحقيق طه الرؤوف سعد، ط / دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٧٣م

١٧-الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، دمشق ٢٠٠٠ .


الوحدة الثالثة
المقاصد الضرورية

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٨
تمهيد	٧٨
أهداف الوحدة	٧٩
١. المحافظة على الدين	٨١
١.١ مفهوم الدين	٨١
٢.١ المحافظة على مصلحة الدين من حيث الوجود	٨٣
٣.١ المحافظة على الدين من حيث العدم	٨٥
٢. المحافظة على النفس	٩٤
١.٢ أهمية النفس البشرية	٩٤
٢.٢ المحافظة على النفس من حيث الوجود	٩٤
٣.٢ المحافظة على مصلحة النفس من حيث العدم	٩٦
٣. المحافظة على مصلحة العقل	١٠٠
١.٣ مفهوم العقل	١٠٠
٢.٣ أهمية العقل	١٠١
٣.٣ المحافظة على العقل من حيث الوجود	١٠١
٤.٣ المحافظة على العقل من حيث العدم	١٠٤
٤. المحافظة على النسل	١١١
١.٤ أهمية النسل	١١١
٢.٤ المحافظة على النسل من حيث الوجود	١١٣
٣.٤ المحافظة على النسل من حيث العدم	١١٥
٥. المحافظة على مصلحة المال	١٢٦
١.٥ أهمية المال	١٢٨

الموضوع	الصفحة
٢.٥ المحافظة على المال من حيث الوجود	١٣٤
٣.٥ المحافظة على المال من حيث العدم	١٣٩
الخلاصة	**١٤٧**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	**١٥٠**
إجابات التدريبات	**١٥٠**
مسرد المصطلحات	**١٥٣**
المصادر والمراجع	**١٥٥**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس

يسعدنا ويسّرنا أن نرّحب بك اجمل ترحيب، ونحن نلتقي بك في دراسة الوحدة الثالثة من مقرر مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي بعنوان المقاصد الضرورية.

وستلاحظ أخي الدارس الكريم أهمية هذه المادة لك، ولكلّ مسلم، سواء أكان عالماً أو طالب علم، لأن المسلم يحرص كلّ الحرص على معرفة الأحكام الشرعية، وتشمل المقاصد الضرورية، وهي ما لابدّ منه لقيام نظام العالم وصلاحه، فإن النوع الإنساني لايبقى مستقيم الحال دون المحافظة عليها. وقد حصر العلماء هذا النوع من المقاصد في خمسة، وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقد بذلنا ما فى وسعنا في عرض المادة بأسلوب ميسّر، حتّى يستوعب الدارس المادة ويهضمها.

ول الفائدة المرجوة من هذا المقرر لن تتحقّق، إلا إذا درست المادة دراسة جيدة، وأجبت عن أسئلة التقويم الذاتي، وحللت التدريبات، وأعملت ذهنك في مزاولة الأنشطة وحلّها.

وبالله التوفيق وهو المستعان.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس

نتوقع منك بعد أن تدرس هذه الوحدة دراسة شاملة وفاحصة ودقيقة أن تكون قادراً على تحقيق الأهداف التالية :

- **تعدّد** أنواع المقاصد الضرورية الخمسة.
- **تشرح** التشريعات التي تحفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود.
- **تشرح** التشريعات التي تحفظ الضروريات الخمس من جانب العدم

المقاصد الضرورية

نظراً لأهمية المقاصد الضرورية – وهي ما لا بدّ منه لقيام نظام العالم وصلاحه– فإن النوع الإنساني لا يبقى مستقيم الحال دون المحافظة عليها. وقد حصر العلماء هذا النوع من المقاصد في خمسة هي :

أولاً : حفظ الدين

الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم. وقد شرع الله لحفظ الدين وجوب الإيمان، والعبادات المفروضة وشرع الجهاد ورغّب فيه، وحرّم الردّة وشرع عقوبة المرتدّين.

ثانياً : حفظ النفس

أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده، حتّى يعمّروا الكون بصفتهم خلفاء مكرّمين ومفضّلين عنده، فحرّم القتل وأوجب القصاص.

ثالثاً : حفظ العقل

الذي عليه مدار التكليف، وبه امتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، فشرع الله لحفظه وجوب التعليم على كلّ مسلم ومسلمة، وشرع تحريم المسكرات والمخدرات والعقوبة على تعاطيها.

رابعاً : حفظ النسل

وهو الذي به تكون التربية والنسب، فلو ترك الناس وشأنهم كالبهائم، لما انتسب إنسان إلى آخر، ولذلك شرع الله النكاح بوصفه طريقاً للنسل، وحرّم الزنا واللواط.

خامساً : حفظ المال

الذي هو عصب الحياة، فشرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته، وحرّم سرقته وأوجب حدّ السرقةحفظاً له.

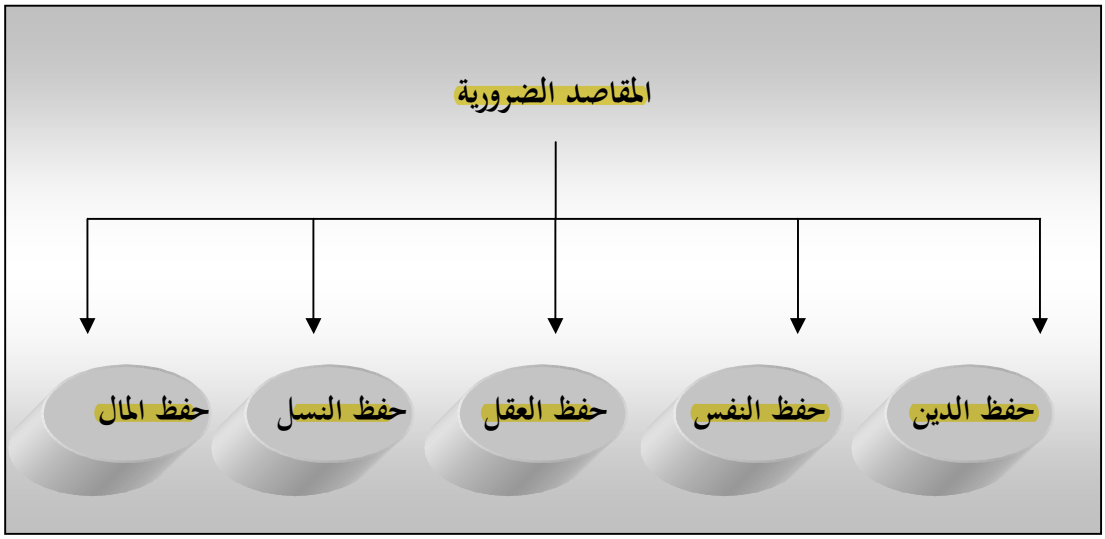

١. المحافظة على مصلحة الدين

١.١ مفهوم الدَّين

الدَّين في اللغة هو الخضوع والطاعة، ودان له أطاعه، ودان بالشيءاتخذه ديناً ومذهباً .

والدين عند علماء الشريعة هو :

"**وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل** "(**دراز، العالم ١٩٩٤م**)

"وتفسير هذا التعريف هو" أن الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل، لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها –أمراً ونهياً – تكون سعادة الدنيا والآخرة.

العلاقة بين المعنى اللُّغوي و الشَّرعي

- المعنيان يتّفقان من حيث الخضوع والطاعة.
- الخضوع بمعناه الواسع في اللُّغة قد يكون لله وقد يكون لغيره، أّما في الشَّرع فالخضوع لله وحده.
- الخضوع في اللغة يشمل المعنى الظاهري بسبب القهر والسلطان، أّما الخضوع لله فلا بدّ فيه من الباطن والظاهر معا.

حاجة البشر إلى الدين

حاجة البشر إلى الدين تتمثل في هداية العقول إلى الحق والخير، والعقول لوحدها لا تكمل معرفتها في ذلك،والإيمان بالله ضروري لحياة الأمم والمجتمعات، لأنّه يوفّر قواعد العدل والمساواة بين الناس، ويحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، فالدين ضروري لهداية عقول البشر إلى الحقّ والخير والصواب، وهو أيضاً ضروري للمجتمعات إذ يحفظ نظامها ويمنع تفكّكها، ويقضي على مفاسدها وعللها وأمراضها،وتتمثّل أهمية الدين على مستوى الأفراد والجماعات في الآتي :

١- الدين الصحيح يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية، ونوازعه الأنانية، ويوثّق الصلة بينه وبين خالقه تعالى.

٢- الدين يبث روح الأخوة بين الإنسان، وبين من يشترك معه فيه.

٣- الدين يربط بين أفراد البشر جميعاً ، إذ يقرَّر أنّ إله الناس واحد، وأبوهم الذي ينتمون إليه واحد، وهو آدم عليه السلام.

٤- الدين يهذّب الطبيعة الإنسانية ويرقّيها، ويضع لها الضوابط التي تلطّفها وتهذّبها.

٥- الدين يحبّب الخير للإنسان، ويباعد عنه الكراهية وإلحاق الضرر بالآخرين.

٦- الدين يبنى في نفس معتنقه حب العدل، والإخاء، والمساواة، وكره الظلم، والطغيان، والتعالي، ويملأ القلب مودّة ورحمة.

٧- الدين رفيق الإنسان الذي لا يمكن عزله عن الوعي، وحاجة الناس إليه فوق حاجتهم إلى كلّ شي، إذ لا تكتمل سعادة الإنسان إلا بصحة القلوب والأرواح وشفائها، وهذا لا يتأتى إلا بالدين.

أسئلة تقويم ذاتي



١. وضّح المعنى اللغوي والاصطلاحي للدين.
٢. تحدّث عن أهمية الدين على مستوى الفرد والجماعات.
٣. مامعنى الخضوع فى اللُّغة؟

وإذا كان الدين مصلحة ضرورية لحياة النوع البشري، فلا بد من المحافظة عليه. وطرق المحافظة عليه إمّا أن تكون من جانب الوجود أو جانب العدم، وذلك كالآتي:

٢.١ المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود

المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود أي إبقاؤه على سبيل الدوام وتتأتى بالتالي :

- **المرتبة الأولى الإيمان بالله واليوم الآخر**

لقد جاء الأمر بالإيمان لجميع المكلفين، وهو الأصل الذي لا يصحّ أي عمل ولا يعتبر عند الله، إلا إذا كان مستنداً عليه.

كيفية التوصّل إلى الإيمان

لقد جعل الله طريقين ليصل بهما الإنسان إلى اكتساب الإيمان، وإدراك حقائق الوجود.

أحدهما : العقل : وبه يكون الاستدلال في عالم الشهادة، وإن كان إدراكه ناقصاً غير كامل.

ثانيهما : الوحي : وقد جعله الله لإدراك حقائق عالم الغيب. وإذا كان العقل – باعتباره طريقاً للمعرفة – لا يستطيع الاستقلال والإحاطة بعالم الشهادة فلا بدّ من الاعتماد على طريق الوحي، في معرفة حقائق ما وراء عالم الشهادة.

- **المرتبة الثانية العبادات المفروضة**

بعد استقرار الإيمان في القلب تأتي المرتبة الثانية، وهي مرحلة العبادة، والعبادة هي الطاعة مع الخضوع والتذلّل و تعتبر هذه العبادة جزءاً أساسياً لا بدّ منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه، فهي تابعة للتوحيد ومكّملة للإيمان بالله. وأصول العبادة أربعة هي :

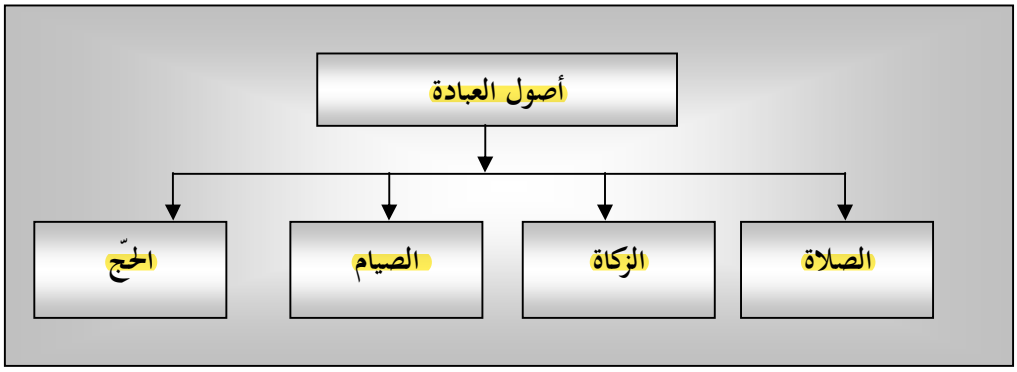

١) الأصل الأول الصلاة

الصلاة عبادة تقوّي نور الإيمان في القلب، وتكون سبباً في اجتناب الفواحش قال تعالى :﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (**العنكبوت: ٤٥**)

والصلاة أعظم شعائر الإسلام وعماد الدين، وأهّم الوسائل في المحافظة عليه.

٢) الأصل الثاني الزكاة

الزكاة عبادة مادية تلى الصلاة في ترتيب أركان الإسلام. وقد شرعت الزكاة لتطهير نفوس الأغنياء وقلوب الفقراء. وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين، وسلامة النفوس والقلوب كما هو معروف أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم.

تدريب (١)

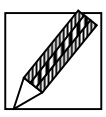

اكتب باختصار عن الحكمة من مشروعية الزكاة.

٣) الأصل الثالث الصيام

الصيام عبادة مشروعة شكراً لنعمة البدن، وهي ركن من أركان الإسلام.

٤) الأصل الرابع الحجّ

الحجّ هو زيارة البيت المعظم، وهو ركن من أركان الإسلام، وشعيرة عظمى، وله أهمية كبرى في تعارف المسلمين وتبادل المنافع.

تلك هي أصول العبادات. وهذه العبادات بالرغم من أنها حقّ الله على عباده، فإن مصالحها تعود على الأفراد والجماعة في الدنيا والآخرة،وهي أيضاً وسيلة لتحصيل جميع الفضائل الضرورية ؛ وبذلك صارت وسيلة للمحافظة على مصلحة الدين، و صارت أركاناً بها يقوم بنيانه، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:

"**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان**"[١].

٣.١ المحافظة على مصلحة الدين من العدم

كما حافظت الشريعة على الدين، من حيث الوجود بوجوب الإيمان والعبادات المفروضة وغيرها، فقد حافظت عليه من حيث العدم أيضاً بالآتي :

- شرع الجهاد.
- الترغيب في الجهاد.
- تحريم الرّدة.
- شرع عقوبة الرّدة

---

[1] صحيح البخاري ١٣٧٩/٣حديث رقم ٣٢٨٢صحيح مسلم ١٨٦٤/٤حديث رقم٢٣٩٨ صحيح ابن حبان١٣٧/١٥ حديث رقم٦٨٩٤ سنن الترمذي ٦٣٣/٥حديث رقم٣٦٩٣ مسند الإمام أحمد ٥٥/٦حديث رقم ٢٤٣٣٠.

وتفصيل ذلك كالآتي

شرع الجهاد

قال تعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (**التوبة:٣٦**)

نشاط



ارجع لأحد كتب الحديث، واستخرج أربعة أحاديث عن تقوى الله.

وقد ذكر العلماء أنّ الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الإسلام، الذين يمنعون دعوته، فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولكنه يتعيَّن أي يكون فرض عين في أحوال أخرى.

وقد اختلف العلماء في الهدف من وجوب مقاتلة الكفّار، إذ ذهب الجمهور إلى أنّ العلة من مقاتلة الكفار هي الحرابة،بمعنى أنّ الكفّار إذا منعوا دعوة الله أنّ تصل إلى عباده، وقطعوا الطريق دونها وجبت مقاتلتهم، وأصحاب هذا الرأي هم الإمام مالك وأحمد وأبى حنيفة. (**العالم ١٩٩٤م**).

وقد استدلّوا بقوله تعالى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (**البقرة: ١٩٠**)

فقتال الكفار للمسلمين واعتداؤهم عليهم، وردّ هذا العدوان هو العلة من هذا الجهاد، إذ ليس من حقّ المشركين مقاتلتهم، والوقوف في وجه دعوتهم إلى الله، واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ

□□□

□□□

وقد وردت أحاديث كثيرة، تدلّ على عدم قتل العميان والمعتوهين والنساء والأطفال والشيوخ وإن كانوا كفاراً، وقد قال (ε) موصياً المحاربين: **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة**" [1].

وقال أيضاً: " **ستجدون قوماً زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وفيه، ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً**" [2]

وقد ذهب الإمام الشافعي وبعض أصحاب أحمد، إلى أنّ مجرد الكفر هو العلة في مقاتلة الكفار (**العالم ١٩٩٤م**)، والرأي الأول الذي ذهب إليه الجمهور هو الراجح.

- **الترغيب في الجهاد**

رغّب الإسلام في الجهاد، لإعلاء كلمة الله تعالى، وحفاظاً على الدين قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (**التوبة: ١١١**)

وقال رجل لرسول الله (ε) "**أرايت إن قتلت تُكَفَّر عنى خطاياى؟ فقال له رسول الله (ε) نعم إنْ قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**" [1].

وقد رغّب الله تعالى ورسوله (ε) في الجهاد ردّاً على اعتداء الكفار، الذين يصدّون عن سبيل الله، ويمنعون دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس، والجهاد كما هو معلوم، يجعل الأمة عزيزة ذات شوكة يخشى بأسها، ولأجل ذلك فإن عدمه يجعل الأمة ذليلة ضعيفة، إذ إن ترك الجهاد يورث الضعف والذّل.

---

(1) سنن أبي داود ٣/٣٧حديث رقم ٢٦١٤

(2) موطأ الإمام مالك ٣/٤٤٧ حديث رقم٩٦٥

[1] صحيح مسلم ٣/١٥٠١حديث رقم ١٨٨٥صحيح ابن حبان حديث رقم سنن النسائي ٦/٣٤حديث رقم٣١٥٧ سنن الترمذي ٤/٣١٣حديث رقم ١٧١٢مسند الإمام أحمد٣/٣٠٨ حديث رقم٨٠٦١

تدريب (٣)

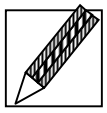

١) الجهاد نوعان

١.جهاد بالنفس ٢. جهاد بالمال.

فإلي أي نوع منهما تنتمي الأعمال الآتية:

١. إصلاح ما اتلفت الحرب.

٢. رعاية أسر المجاهدين..

٣. التبّرع بالدم للمجاهدين.

٤. الدعوة لمحاربة المحتلين.

٥. التبّرع النقدي للمجهود الحربي.

أسئلة تقويم ذاتي



١- ضع إشارة (√) للعبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخطأ

١) الجهاد فرض عين.

٢)العلّة من مقاتلة الكفار هي الحرابة.

٣) ترك الجهاد يورث الضعف.

٤) أصول العبادة.

٥) اختلف العلماء في الهدف من وجوب مقاتلة الكفار.

٢- ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة.

رغّب الإسلام في الجهاد لإعلاء كلمة الله.وأسباب الجهاد، هي:

١.ردّ العدوان. ٢.الدفاع عن النفس. ٣.قتال الخارجين على إمام المسلمين.

٤.القتال لفض النزاع الداخلي. ٥.كلّ ماذكر أعلاه صحيح.

تحريم الردة

معنى الرّدة والارتداد في اللغة :هو رجوع الإنسان في الطريق الذي جاء منه، كما قال تعالى عن موسى وفتاه :﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾ **(الكهف: ٦٤)**

أما في الاصطلاح فالرّدة تختص بالرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإيمان، كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ **(البقرة: ٢١٧)**

والرّدة قد تكون بصريح القول، وقد تكون بجحد ما علم من الدين بالضرورة – كوجوب الصلاة والزكاة –، أو بفعل يستلزم الكفر.

خطورة الرّدة

إنّ الارتداد يدخل الخلل في صفوف المسلمين، ويفكّك جماعتهم، ويضعف قوّتهم، ويشيع الاستخفاف بهم، وفي ذلك شرّ عظيم وفساد كبير، لأنّ أخطر شئ على حياة الأمم وكيانها، الفوضى في الاعتقاد والاضطراب الفكري، وعدم الثّقة بما يظلّها من نظام.

ومن الواضح لكلّ عاقل أنّ كفر المرتد بعد إسلامه، أخطر على الأمّة من الكفر الأصلي، لأن الشكّ في الدين والتفكّك في الجماعة، قد يكون من العوامل الأساسية في نصر الأعداء، ولذا لم يترك الإسلام للمرتّد حرية الرجوع، إذ أجبره على هذا الرجوع بالتهديد بالقتل، هذا مع احترامه الشديد لحرية الاعتقاد بالنسبة للكافر الأصلي، قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ **(البقرة: ٢٥٦)**

ولما كانت الرّدة من أخطر الأمور ؛ إذ تدخل الخلل في صفوف المسلمين، وتشيع الاستخفاف بهم، فقد حذّرت الشريعة منها غاية التحذير، وقد حكى الله تعالى قصة أهل الكتاب،

الذين أرادوا الدخول في الإسلام والخروج منه للتشكيك فيه ؛ قال تعالى:﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢)

أي أظهروا الإيمان بالإسلام والقرآن أول النهار، وارتّدوا وأكفروا به آخر النهار، لعلّهم يشكّون في دينهم، ظنّاً بأنكم رجعتم بسبب خلل في هذا الدين ظهر لكم(**البيضاوى**:١٩٩٦م).

ويقول **السيوطي** : " أي آمنوا بالقرآن أول النهار واكفروا دينهم، إذ يقولون ما رجع هؤلاء بعد دخولهم وهم أولو علم إلا لعلمهم بطلانه" (**السيوطى**)

وكما كانت الرّدة عن الإسلام من أخطر المفاسد، التي تشكّك في الدين، وتفكّك الأمة، وتعمل على تفتيت كيانها، فقد كان الارتداد أكثر خطورة من الكفر الأصلي، ولهذا تشدَّد الإسلام في أمر الارتداد، وجعله محبطاً للأعمال الصالحة،وماحياً للحسنات قال تعالى

:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾□□□□ (**البقرة** ٢١٧)

ولما كان المراد هو حفظ الدين وإظهار عظمته فقد نهى عن قتل المنافقين يقول **الإمام الشافعي** " من أظهر الإسلام –وان كان كافراً – فان إظهاره للإسلام يمنع الدم (**الشافعى**١٩٩٣م).

ويقول أيضاً " ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه" (**الشافعى**١٩٩٣م).

أسئلة تقويم ذاتي



١. بيّن المعني اللغوي للردّة.
٢. وضح المعني الاصطلاحي للردّة.
٣. لماذا كان الارتداد أكثر خطورة من الكفر الأصلي؟

ولّما كان الأمر كذلك، فقد اتضح أنّ هنالك فرقاً كبيراً بين المنافق والمرتد، وبين الكافر والمرتد أيضاً، ويتمثّل الفرق بين المنافق والمرتد في الآتي :

١- المنافق يظهر الإسلام ويخفي الكفر في ذلة، بينما المرتد يتبجّح بارتداده العلني الظاهر.

٢- المرتدّ يثير الشك والفوضى، بينما المنافق يكتم شره في صدره.

ويتمثّل الفرق بين الكافر والمرتدّ في الآتي (**الشافعي ١٩٩٣**):

٣- المرتدّ يحبط كلّ عمل صالح عمله قبل أن يكفر، والكافر يجزي خيراً بما قدّم من عمل قبل إسلامه إذا أسلم، وقد قال رسول الله (ε) لرجل "**أسلمت على ما سبق لك من خير** ".

٤- يحظى الكافر إذا أسلم، بأن الله تعالى يُكفر عنه ذنوبه التي عملها قبل إسلامه، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، أمّا المرتد فتبقى ذنوبه وأوزاره كما هي.

٥- الكافر تؤخذ منه الفدية بعد الحرب، أمّا المرتدّ فإنه لا يفادى.

عقوبة الردة

المرتد يستتاب ثلاثة أيام من يوم الردة بدون تعذيب، فإن تاب يخلى سبيله، وإلا قتل بالسيف؛ قال (ε): "**من بدل دينه فأقتلوه**" [*] وذلك بعد استتابة.

و قال (ε) وهو يخاطب معاذ حين أرسله إلى اليمن :

---

[*] صحيح البخاري ١٠٩٨/٣حديث رقم ٢٨٥٤صحيح ابن حبان ١٠٣٣٧ حديث رقم ٤٤٧٥ سنن ابن ماجة٨٤٨/٣ حديث رقم ٢٥٣٥سنن النسائي ٧/ ١٠٠٤حديث رقم ٤٠٥٩سنن الترمذي٥٩/٤ حديث رقم ١٤٥٨سنن أبي داود ١٣٦/٤حديث رقم ٤٣٥١مسند الإمام أحمد٣٨٣/١ حديث رقم ٢٥٥١

" **أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فأضرب عنقه، وأيّما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فأضرب عنقها**"(**).

وقال أيضا:

" **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس** "(*)

تدريب (٤)

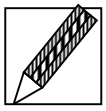

أُشيع من بعض المغرضين أن الإسلام انتشر بالسيف. فنّد هذه المقولة بإيجاز.

أسئلة تقويم ذاتي



١. ما الفرق بين المنافق والمرتد؟

٢. ماهي عقوبة المرتّد؟

٣. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

بعد الحرب تؤخذ الفدية من:

١- الكافر.

٢- المرتد.

(*)صحيح ابن حبان ١٠/ ٣٥٧ حديث رقم ٤٤٨٦سنن ابن ماجة ٨٤٧/٣ حديث رقم٢٥٣٤ سنن الترمذي ٥٨/٤حديث رقم١٤٤٤ مسند الإمام أحمد ٧٠/١حديث رقم ٥٠٩ سنن النسائي٩١/٧ حديث رقم٤٠١٧

(**)رواه الطبراني مجموع الزوائد ٣٦٣/٦

٢. المحافظة على النفس

١.٢ أهمية النفس البشرية

الإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، إذ خلقه الله في أحسن تقويم، وأعطاه عقلاً وبصيرة وتمييزاً ، حتى يكون محلاً للتكليف الإلهي، ولذلك كانت المحافظة على النفس البشرية، من المقاصد التي عملت الشريعة الإسلامية على تثبيتها، وذلك لأسباب سنوردها لك عزيزي الدارس، وهي كما يلي:

١-الإنسان هو المخلوق العاقل، الذي كرّمه الله تعالى، وفضّله على كثير ممّن خلق.

٢-الإنسان هو الذي وقع عليه التكليف الإلهي، وحمل أمانة الله تعالى.

٣-الإنسان خليفة الله في أرضه، فهو الذي يقوم بإعمار الأرض، وينفذ أوامر الله تعالى، قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠)

ولأجل ذلك جعلت الشريعة للإنسان حرمة عظيمة من أكبر الحرمات، وجعلت قتله من كبائر الذنوب وأعظمها وأقبحها، وليس ذلك فحسب، بل جعلت هذا القتل من الفظائع التي تستوجب غضب الله تعالى.

٢.٢ المحافظة على النفس من جانب الوجود

خلق الله الإنسان وكرّمه، وسخر له ما في الوجود، وأنعم عليه نعماً لا تعدّ ولا تحصى، وجعل للمحافظة على نفسه طرقاً عديدة منها :

الطريق الأول: رعاية الإنسان منذ مولده

رعى الإسلام حياة الإنسان، وعمل على حفظها، وحدّد المسؤولية عنه منذ وجوده نطفة في الرحم، وكلّف الآباء برعاية أبنائهم، وعمل على ضمان هذه الرعاية عن طريقين :

* **بمقتضى ما ركّب في الآباء من وازع العاطفة.**

* **بمقتضى ما شرع لهم من أحكام ملزمة.**

إذ أوجب النفقة على الزوجة الحامل ولو طلقت، مراعاة للطفل الذي لم يولد بعد ؛ قال تعالى﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ **(الطلاق: ٤-٥)**

ولقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كانوا صبية، وقد رتّب الشارع الحكيم الحضانة ترتيباً دقيقاً، لوحظ فيه الرقّة والشفقة والحنان، وهذه التشريعات الإلهية الحكيمة، قد قصد بها حفظ النفس البشرية منذ بدء خلقها، وفي جميع أطوار الضعف، إلى أن يبلغ الإنسان أشدّه ويستطيع تحصيل مطالب الحياة.

الطريق الثاني : المصالح في تحديد الحلال والحرام

من المبادئ الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة. ومبدأ الحلال والحرام، يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر، ولّما كانت المنافع والمصالح الإنسانية لا يحيط بها العقل إحاطة كاملة، وإنّما يعلمها الله وحده، فقد ثبت أنه لا محلّل ولا محرّم إلا الله، إذ ليس للإنسان أن يحرّم شيئاً ولا يحلّه، إلا اعتماداً إلى أحكام الشرع وقواعده، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ **(النحل: ١١٦)**

نشاط



ارجع إلي كتاب الدكتور يوسف القرضاوى الحلال والحرام في الإسلام.
استخرج الأفكار الأساسية للكتاب وناقشها مع زملائك.

وقد اختلف العلماء في كون الأصل في الأشياء الإباحة أم الحرمة، فذهب بعضهم إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دلّ عليه الدليل، وذهب بعضهم إلى أنّ الأصل في

الأشياء الحرمة، إلا ما دل دليل على إباحته، والراجح هو الرأي الأول ويؤّيد هذا ما ورد في القرآن كقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ **(البقرة: ٢٩)**

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ **(الأعراف: ٣٢)**

وقال (ε):"**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه**".

أسئلة تقويم ذاتي

١.كيف حافظت الشريعة علي النفس من جانب الوجود ؟

٢.ماهي الحقوق التي نظمتها الشريعة الإسلامية للأبناء وجوبا علي الآباء؟

٣.٢ المحافظة على مصلحة النفس من حيث العدم

كما حافظت الشريعة على نفس الإنسان من حيث الوجود، فقد حافظت عليها من حيث العدم، أيضاً بمعنى أنها منعت ما يتلف هذه النفس، ويسلبها حقها في الحياة، ومن الطرق التي حافظت بها الشريعة على النفس من حيث العدم الآتي:

تحريم القتل

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّى ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ **(الإسراء: ٣٣)**

قال أيضاً : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ **(النساء: ٩٣)**

ولّما كان القتل بغير حق جرماً، فقد قابله الله بأمر عظيم، وهو غضبه ولعنته، وإعداد العذاب الشديد لفاعله، ولّما كانت النفس البشرية عند الله في مكان عظيم، فقد كانت الدماء أول أمر يحكم الله فيه يوم القيامة ؛ قال رسول الله (ε) في الصحيحين :

أول ما يُقضي بين الناس في الدماء " [1]

وقد تشدَّد الله تعالى في القتل غاية ما يكون التشدُّد، وحذَّر من ذلك أشدَّ ما يكون التحذير، قال تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ **(المائدة: ٣٢)**

وقد جعل الله تعالى قتل النفس الواحدة في هذه الآية، بمثابة قتل جميع الناس، يقول **الإمام القرطبي:** "إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع" **(القرطبى)** ، والحقّ أنه لو لم يكن الإنسان مكرّماً عند الله وله مكانه عظيمة، لما تشدّد في تحريم إزهاق نفسه هذا التشدد، ولما حذر من القتل هذا التحذير الشديد.

عقوبة قتل النفس

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ **(البقرة: ١٧٩)**

وهذه الآية تقرّر أنه بالقصاص منه يسلم الناس، فلا يقتل بعضهم بعضاً، يقول **الإمام الشافعي** عن معنى الآية: "أي ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل" **(الشافعى:١٩٩٣م).**

ويقول **الإمام الرازي** " النفس محفوظة بشرع القصاص، وقد نّبه الله تعالى عليه فقال، ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩)

---

[1] صحيح مسلم ١٣٠٤/٣، سنن النسائي ٨٣/٧حديث رقم٣٩٩٣

(الرازى).

ويقول ابن عبد البر "في القصاص حياة والخير كلّه في ردع السفهاء والجناة " (ابن عبد البر).

ورغم أهمية القصاص ومكانته في حفظ أرواح الناس، فإن هدف الشريعة هو حفظ النفوس بعدم الجرأة على إزهاقها وشفاء صدر ولى الدم، ومنعاً له عن طلب الثأر، الذي قد يتشّعب فيغدو حروباً طاحنة.

ولّما كان من شأن الشريعة حفظ النفس عموماً، وحقن الدماء، وسلامة الناس فإّن القصاص نفسه، وإن كان علاجاً ناجعاً فإّنه غير متعّين، أي إنه ليس لازماً في كل الأحوال،

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨)

وفي هذه الآية دليل على مشروعية العفو من القصاص رحمة بهذه الأمة، يقول **الإمام الزمخشري**:

"إن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والّدية، وخّيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توّسعاً عليهم وتيسيراً "(الزمخشرى:١٩٧٧م).

وقال (ε): " **من أصيب بدم فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتصّ أو يأخذ الدية،أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه** " [١]

ولّما كان الأمر على الوجه الذي سبق، فقد تبّين أّن لولى المقتول ثلاثة خيارات هي :

١- القصاص، أي قتل القاتل مثلما قتل المقتول، وذلك بواسطة الحاكم.

٢- الّدية، وهي مال يؤّديه القاتل إلى أولياء المقتول.

٣- العفو بلا مقابل.

ويوضّح هذه الخيارات الشكل الآتي:

---

[١] سنن ابن ماجة ٨٧٦/٣حديث رقم ٢٦٢٣مسند الإمام أحمد ٣١/٤حديث رقم١٦٤٢٢ سنن الدارقطني٩٦/٣ حديث رقم٥٦

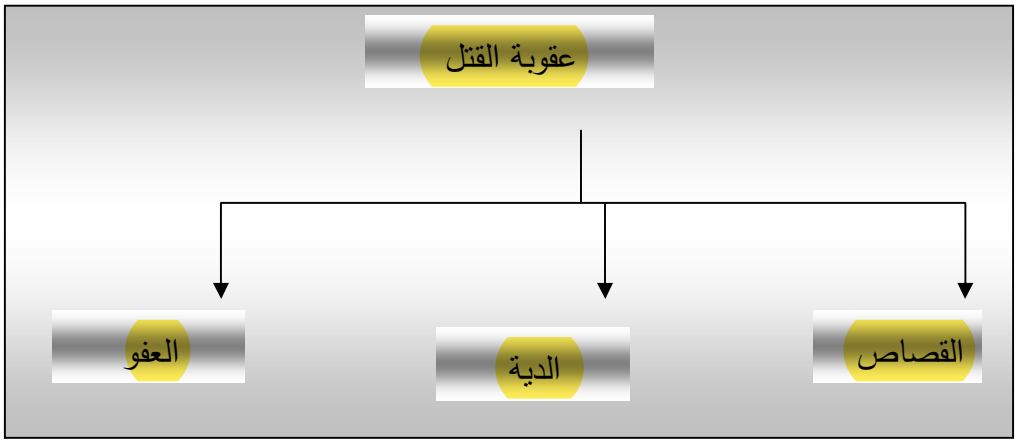

تدريب (٥)

١. ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب)

القائمة (أ)	الرقم المناسب	القائمة (ب)
١.الدّية		١.المساوة بين الجريمة والعقوبة
٢.الكفارة		٢.مال يدفع لأهل القتيل عوضاً عن دمه
٣.القصاص		٣.تحرير رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين مع دفع الدية.

٢. ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة.

مزايا عقوبة القصاص :

١. جزاء معادل للجريمة.

٢. يشفي أهل المجني عليه.

٣. تخويف الجاني.

٣. كل ما ذكر عاليه صحيح.

٣. المحافظة على مصلحة العقل

فضَّل الله الإنسان بالعقل وميَّزه به عن سائر الحيوانات، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخّر له ما في البر والبحر بواسطة هذه العقل،وكلّفه بعبادته وطاعته اعتماداً على وجود العقل.

١.٣ مفهوم العقل

العقل هو القوة الإدراكية في نفس الإنسان،التي يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف. وهذه القوة المدركة التي تسمى العقل، تتفاوت في أفراد الناس، وذلك معلوم بالضرورة.

وذهبت طائفة من العلماء إلى: "أن العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني " (**القرطبي**)

وقال أبو الحسن الأشعري، وأبو إسحاق الاسفراييني، وغيرهما من المحّققين: "**إن العقل هو العلم**" (**القرطبي**).

وقال **القاضي أبو بكر الباقلاني** " العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات " (**القرطبي**).

وقال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين عن العقل: " **أنه صفة بها يتأتى إدراك العلوم**")**القرطبي**).

وقيل: " العقل هو آلة التمييز" (**القرطبي**)

نشاط



ارجع لأحد كتب التفسير، وبين العلاقة بين العقل والقلب بمشاركة زملائك، وضّح الفرق بينهما.

٢.٣ أهمية العقل

لا يشكّ عاقل، ولا يتنازع اثنان في أهمية العقل، وأنّه أعظم نعم الله تعالى على البشر، ومعلوم أنّ من منحه الله عقلاً ثاقباً وفهماً متميزاً، ونظراً فاحصاً، وقريحة صافية، فقد أوتي خيراً كثيراً، وقد سُمّي العقل في القرآن العظيم أسماء ثلاثة،هي:العقل واللبّ والنهي، وقد ورد لفظ العقل فعلاً لا اسماً في القرآن،نحو يعقلون وتعقلون وعقلوه وغيره،وقد سمّي العقل لّباً لأنه أعظم ما في الإنسان، إذ إن الإنسان يتميّز به عن سائر الحيوان، كأنما كان العقل هو الأصل، واللباب وما سواه قشور، و قد سُمّي هذا العقل نهي، لأنّه ينهي صاحبه عن القبائح التي لا تستسيغها الفطرة السوية.

ولّما كان الأمر كما سبق، فقد تبّين أن العقل شئ عظيم للغاية، وتتمثّل أهميته في أمور كثيرة منها الآتي :

١- العقل يرشد إلى التوحيد والإيمان، رغم أنه لا يستقلّ بذلك.

٢- العقل هو الذي يدل على صدق الدين وصحته، ويشهد بأن خبر الدين مطابق تمام المطابقة لمخبره.

العقل هو أفضل ما أعطى ابن آدم، إذ به يتميّز عن الحيوان من جهة، وبه حمل الإنسان أمانة التكليف الإلهي من جهة ثانية، وبه كان الإنسان خليفة الله في أرضه من جهة ثالثة.

٣.٣ المحافظة على العقل من جانب الوجود

العقل هو الميزة المفضلة للإنسان على غيره، وقيمة عليا، ومصلحة كلية تجب المحافظة عليها.

التعليم من وسائل المحافظة على العقل

لقد جعل الله سبحانه تعالى التعليم، من الأمور المطلوبة من كلّ رجل وامرأة،وحثّ على طلب العلم، وجعله من الفرائض على كلّ مسلم ومسلمة.

وفائدة التعليم هو تمرين للعقل وصقله لإدراك الحقائق والمعلومات، لأنّ التعليم عبارة عن نقل خبرات السابقين وأخبارهم وقصص حياتهم، ومن ذلك تؤخذ المعارف والعبر.

والعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء، فإنه يحتاج وبدرجة ضرورية إلى العلم والمعرفة، فهو كالمرآة كلّما زاد الاهتمام بتنظيفها من الغبار والأدران، كانت أحسن حالاً في تأدية وظيفتها المطلوبة.

تدريب (٦)



ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة

١- الاضرار التي تعود علي صاحب العقل الجاهل أنه:

١. لا يجيد إدراك الحقائق.
٢. يصدّق الخرافات بسرعة.
٣. يقع في أخطاء كثيرة.
٤. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

٢- الهدف الأسمى من طلب العلم في الإسلام:

١. حب الرئاسة.
٢. مجادلة الجهالّ.
٣. التقّرب إلى الله تعالى.
٤. وسيلة لجمع المال.
٥. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

فضل العلم :

قال تعالى : ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **(الزمر: ٩)**

وقال:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾ **(طه: ١١٤)**

وقال: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ **(فاطر: ٢٨)**

وقال: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾ **(المجادلة: ١١)**

وقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ **(آل عمران: ١٨)**

وقال (ε): "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**" [١]

وقال أيضاً :"**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع**"[٢].

وقال: **إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتّى النملة في جحرها، وحتّى الحوت في الماء ليصلون على معلّم الناس الخير**" [٣]

وقال: "**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم**"[٤]

نشاط



بمشاركة زملائك عزيزي الدارس،

وضّح الفرق بين مفهوم العلم ومفهوم المعرفة.

ونظراً لأهمية العلم والتعلّم، اتجه اهتمام علماء الإسلام إلى التعليم وبيان فضل العلم، واتفقّوا جميعاً على ضرورة التعليم لجميع الناس، كما أنّهم متفقون على الهدف الأسمى للتعليم، "على المعلم أن ينبه المتعلّم،على أن الغرض من طلب العلم، التقّرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمباهاة" **(الغزالى)**

---

[١] صحيح البخاري ٣٩/١حديث رقم ٧٠صحيح مسلم ٧١٨/٣ حديث رقم ٣٧/١٠صحيح ابن حبان ٣٩١/١ حديث رقم ٨٩ سنن ابن ماجة ٨٠/١حديث رقم ٢٢٠سنن الترمذي ٣٨/٥حديث رقم٢٦٤٥ سنن أبي داود ٣١٧/٣حديث رقم ٣٦٤١مسند الإمام أحمد٣٠٦/١ حديث رقم ٢٧٩١موطأ الإمام مالك٩٠٠/٣ حديث رقم١٥٩٩

سنن ابن ماجة ٨١/١حديث رقم٢٢٣ سنن الترمذي٤٨/٥ حديث رقم٢٦٨٢ مسند الإمام أحمد ٣٣٩/٤حديث رقم١٨١١٤.

[٢] سنن ابن ماجة ٨١/١حديث رقم٢٢٣ سنن الترمذي٤٨/٥ حديث رقم٢٦٨٢ مسند الإمام أحمد ٣٣٩/٤حديث رقم١٨١١٤.

[٣] سنن الترمذي ٥٥/٢٢حديث رقم٢٦٨٥

[٤] سنن ابن ماجة٨١/١ حديث رقم ٢٢٤

ولاشك أنّ التعلُّم يجعل العقل في أحسن حالة وأجمل صورة. وزيادة المعرفة تزيد من قوة إدراك العقل وفطنته، وتعوّد صحّة البرهان، وحسن الإدراك والتصرّف في أمور الدين والدنيا، ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، حتى تطهر عقولهم من دنس الجهل، وأدران الخرافة وغشاوة الأوهام.

٣.٤ المحافظة على العقل من حيث العدم

لّما كان العقل أعظم نعم الله تعالى على البشر، فقد عملت الشريعة الإسلامية على المحافظة عل يه من حيث العدم، بمعنى أنها حرّمت كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى اختلاله أو غيابه أو إفساده، ولأجل ذلك تقّرر في الشريعة الإسلامية الآتي :

تحريم المسكرات

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ **(المائدة ٩٠-٩١)**

والخمر هي أم الخبائث، ومصدر كلّ الجرائم الاجتماعية، وقاتلة لكلّ فضيلة وباعثة لكلّ رذيلة، وهي تثير ما عملت الشريعة على محاربته والقضاء عليه، من العداوة والبغضاء والتقاعس عن فعل الخيرات وغيرها، ومعلوم أنّ الإنسان إذا فقد عقله أو غاب أو اختل، لم يتميّز عن الحيوان أصلاً .

ولّما كان الأمر كذلك، فقد حذّرت الشريعة من كلّ ما من شأنه أن يفسد العقل البشري الذي هو أعظم نعمة، يقول بنتام في كتابه " **أصول الشرائع**"، مشيراً إلى إصابة الإنسانية في خطر المسكرات: " النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله، وفي الأقاليم الجنوبية يصيّره كالمجنون، وقد حرّمت ديانة محمد جميع هذه المشروبات؛ وهذه من محاسنها" **(العالم: ١٩٩٤م)**.

وقال أحد الأطباء الألمان: " اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون" **(العالم ١٩٩٤م)**.

ولّما كان الخمر بهذه الخطورة على العقل، فقد حرّمتها الشريعة، وتشدّدت في تحريمها، ومعلوم أن الخمر تخرج العقل عن انضباطه واتزانه، ولهذا يواقع السكران –حال سكره – ما كان يستقبحه، وينجذب إلى ما كان ينفر عنه قبل السكر من القبائح، وقد مرَّ الإمام الرازي على سكران يبول في يده، ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ، ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً (**الرازى، العالم ١٩٩٤م**).

تدريب (٧)

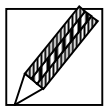

١) قال أحد الحكماء :

(إن الخمر قاطرة وليست محطة). وضّح المعني.

٢) ماهي شروط إقامة حد الخمر؟

٣) هل تجوز صلاة السكران؟

ولأجل ذلك حرّمت الشريعة الخمر ؛ لأنّ العقل عندها من أهم الأمور التي عملت على المحافظة عليه، إذ ليس الإنسان بغيره شيئاً يعتدّ به، يقول **الإمام الغزالي:** " حرّم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنّه آلة الفهم،وحامل الأمانة، ومحلّ الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة " **(السرخسى)**

ومعلوم أنّ للخمر مساوئ وأضراراً كثيرة جدّاً ، ومن هذه الأضرار الآتي :

١) الخمر مذهبة للعقل، ومعلوم أنّ العقل هو الذي يميّز الإنسان،فإذا ما أفقدت الخمر هذا الإنسان عقله،كان حاله حال الحيوان.

٢) للخمر على الجهاز العصبي أثر بالغ السوء، حيث تلحق به الهبوط والضعف والاضمحلال، وتسّبب أمراضاً خطيرة، كشلل الأطراف والهذيان والارتعاش وفقدان البصر.

٣) كثيراً ما يؤدّي تسمّم الجهاز العصبي الذي تسببه الخمر إلى الجنون، وقد ثبت بالإحصاءات الرسمية أنّ ٣٠ % من المجانين، الذين يعالجون في المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية، كان جنونهم ناشئاً عن تعاطي المسكرات.

٤) إن أجهزة الجسم كالأوعية الدموية والكليتين والرئتين، تكون في حالة السكر مضطرة للقيام بعملها مضاعفاً ، ولذلك تقوم بنشاط غير طبيعي لمواجهة الظروف غير العادية، وذلك أمر خطير يجهد الجسم أيما إجهاد، فتسهل حينئذ إصابته بالالتهابات العديدة.

٥)إن الخمر لا تتّحول إلى دم، كما تتحول سائر الأغذية النافعة بعد الهضم، وإنّما تبقى هذه الخمر على حالها ؛ فتزاحم الدم في مجاريه، وعندئذ تسرع حركته،وتخرج هذه الحركة عن وضعها الطبيعي، ومعلوم أن الخمر مادّة كحول، وزيادتها في الجسم لمدة طويلة يحدث التهاباً مزمناً في الأعصاب والكلى،وتصلّباً في الشرايين،وتحجراً في الكبد،وضعفاً في القلب.

٦) للخمر تأثير على المعدة ؛ إذ ترشح العصارة الفّعالة في الهضم، حتى يغلظ نسيجها، وتضعف حركتها، وقد تحدث احتقاناً أو التهاباً .

٧)يكون موت السكران محقّقاً ، إذا بلغت نسبة الكحول في دمه ستة في الألف.

٨) جعل الإنسان مستخلفاً في المال، يقضي به ضرورياته وحاجاته وفق ما أمره الله، ولكن مدمن الخمر يضيع ماله في الخمر ، دون أن يحصل على ضرورياته في الحياة، وبذلك يخسر دنياه وأخراه، وذلك هو الخسران المبين الواضح.

٩) إنّ من شأن شارب الخمر المدمن لها، أن يقصّر في حقوق زوجته وأولاده، فتراه مهملاً لشؤونهم في الرعاية والعناية من جهة، تاركاً حاجتهم وضرورياتهم دون تلبية، وبذلك تضيع أسرته ضياعاً لا يخفى على أحد.

١٠) يقود شرب الخمر إلى مفاسد كالزنا،الذي لا يتورّع منه السكران في الغالب كما هو معروف، وبذلك يخرّب السكران نظام المجتمع، ونظام الشريعة التي أراد الله للناس أن يسيروا على نهجها، ووفقاً لطريقتها.

١١) الخمر تثير العداوة والبغضاء بين الناس، وربّما أدّى السكر إلى القتل كما هو معروف، ؛ وما ذلك إلا لأنّ الخمر تثير الشهوة والغضب، فتنطلق هاتان الصفتان دون عقل يضبطهما، ودون حاجز يقّيد حريتهما ؛ فتنشأ بين الناس النزاعات التي يكون فيها السبّ والقذف أيضاً ؛ فيؤدّي ذلك إلى البغض والكراهية،وربما أدّى هذا في بعض الأحيان إلى الضرب والقتل أيضاً، ولهذا قال تعالى في الخمر:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن

يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١)

١٢) الأمم في أصلها مكّونة من أفراد وأشخاص، فإذا اختل أمر الأفراد وانتشرت المسكرات اختل – باختلاله – أمر الأمة، وأصيبت بالضعف والوهن والتفكّك.

١٣) من لأمور الواضحة، أن الخمر تؤثر تأثيراً سالباً على القوى العاملة، فتضعف نشاطها، وتعطّل طاقاتها، وتقلّل إنتاجها.

١٤) الخمر تحلّ العقل من قيوده ؛ فيكون ذلك مرتبطاً بإذاعة الأسرار وكشف الخفايا، فنجد السكران يذيع سّره، ولا يقوى على كتمه والاحتفاظ به في قلبه، فيفشي أخصّ أسراره وأسرار أسرته، بل وأسرار دولته إلى الأعداء، وفي ذلك شّر كبير ومصيبة عظمى ليس بعدها من مصيبة.

أسئلة تقويم ذاتى

أكمل ما يلى:

من مضار الخمر أنّها :

١. .....

٢. .....

٣. .....

٤. .....

٥. .....

٦. .....

٧. .....

عقوبة تعاطي المسكرات

شرعت عقوبة الخمر للمحافظة على العقل من الاختلال أو الغياب أو الفساد ؛ وشارب الخمر يعاقب في الشريعة الإسلامية بالجلد حتّى يرتدع، وقد اختلف العلماء في عدد الجلدات في شرب الخمر، هل هو أربعين جلدة أم أكثر، يقول **القاضي عياض**: "إن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين إجماعاً ، وإنما الخلاف في الزيادة على الأربعين " (**الشوكاني ١٩٨٢م)**

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الخمر لا حدّ فيها **(الشوكاني ١٩٨٢م)** وقد ذكر آخرون أنّ حدّ الخمر ثمانون جلدة (**الصنعاني. ١٣٧٩ هـ)**.

وتفصيل ذلك كالآتي :

١- رأي من قال لا حد فيها

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الخمر لا حدّ فيها ؛ وإنّما فيها عقوبة التعزير الذي يحدّده القاضي، واستدلوا بالأحاديث المروية عن النبي (ε)، أنّه أمر الصحابة بضرب شارب الخمر بالجريد والنعال والأردية، وقد أخرج عبد الرزاق عن الزهري: " **أنّ النبي (ε) لم يفرض في الخمر حداً، وإنّما يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم وبنعالهم حتى يقول لهم : ارفعوا** "[١].

---

[١] سنن أبي داود٤/١٦٦ حديث رقم٤٤٨٨

وقال الشوكاني "**أخرج أبو داود والنسائي بسند قوي، عن ابن عباس، أنّ النبي (ε) لم يفرض في الخمر حدّاً** "[٢]

٢- رأي من قال حدّها أربعون جلدة:

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والشافعي في المشهور عنه، إلى أن حدّ الخمر أربعين جلدة.

٣- رأي من قال حدّها ثمانون جلدة :

ذهب الإمام مالك والليث والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، إلى أنّ حدّ الخمر ثمانون جلدة.

٤- رأي من قال أن حدّ الخمر هو حدّ القذف

وقد ذهب قوم أن حدّ الخمر هو حدّ القذف ثمانون جلدة ؛ وذلك لأنّ عمر بن الخطاب، قد شاور الناس في حد الخمر، وقال إن الناس قد شربوها وأجترأوا عليها، فقال له على: " **إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين** " **(الآمدى ١٤٠٤ هـ)**.

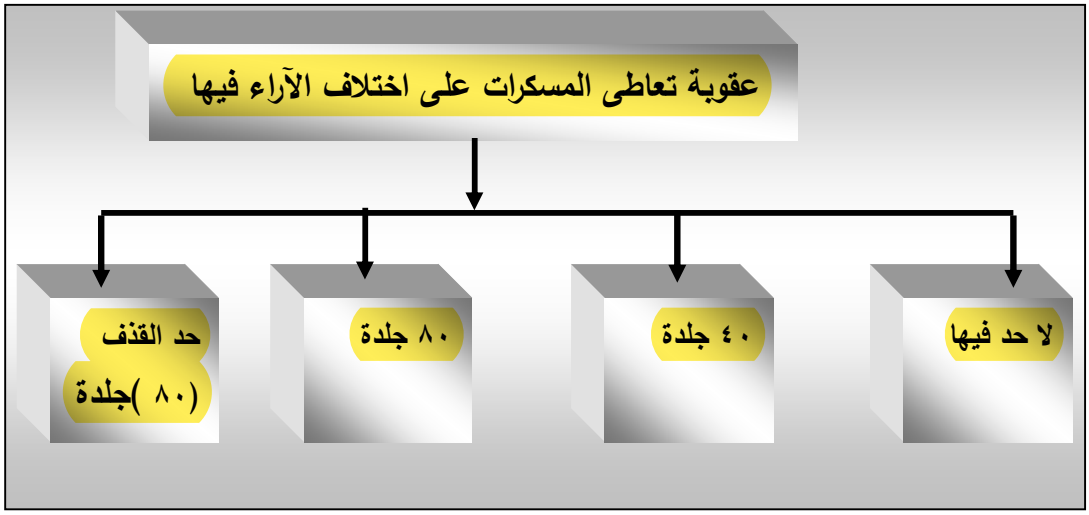

ويرد ابن حزم الأندلسي على من زعم أن حدّ الخمر هو حدّ القذف، ردّاً عنيفاً ويحاول دحض قوله بالآتي: **(الآمدى ١٤٠٤ هـ)**

١- من المشهور أن رسول الله (ε) ضرب السكران أربعين، وكذلك فعل أبو بكر وعمر.

---

[٢] سنن أبي داود ١٦٣/٤حديث رقم٤٤٧٦

٢- إن الآثار التي يستدل بها من زعم أن حدّ الخمر هو حدّ القذف، آثار مرسلة لا يدرى أصلها.

٣- لو جاز لعمر بن الخطاب أن يزيد على الأربعين، لجاز لمن بعده أن يزيد أو ينقص.

٤-لو ثبت أن عمر جلد ثمانين، لكان هذا الجلد منه تعزيراً لا حداً ثابتاً .

٥- لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر، خوف أن يفتري وهو لم يفتر بعد.

٦- إن كان حد الشارب هو حد القذف، فضرب الشارب حد القذف في السكر، فأين حدّ ا لخمر، وإن كان ما ضرب هو حدّ الخمر فأين حدّ القذف، ومعلوم أنّه لا يجوز سقوط حدّ لإقامة حدّ آخر.

٧- إذا كانوا قد ضربوا الشارب حدّ القذف وهو لم يقذف أحداً ، فينبغي لهم كذلك أن يقتلوه، لأنّه أيضاً إذا سكر هذى، وإذا هذى كفر، فيقام عليه حدّ الرّدة، كما ينبغي لهم أيضاً أن يرجموه لأنّه إذا سكر زنى، وينبغي كذلك أن يقطعوا يده لأنه إذا سكر سرق.ويعلّق **ابن حزم** على ذلك بقوله "وهذا كلّه جنون نبرأ إلى الله منه، ونقطع يقيناً بلا شك أنه كذب موضوع، مفترى على علي رضى الله عنه، لم يقله قط " ***(الآمدى 1404هـ)***

٨- ثبت بالسند الصحيح أن علياً رضى الله عنه، ضرب الوليد بن عقبة في الخمر أربعين،أيام عثمان رضى الله عنه، فبطل يقيناً أن يرى الحدّ ثمانين ويجلد هو أربعين.

٩- ليس كلّ شارب خمر يهذى ويفتري، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ، ويغلب عليه ذكر الله تعالى وذكر الآخرة والبكاء والد عاء والتأّلب الزائد، فبطل حينئذ الحكم العام على السكارى بالهذيان والقذف.

تدريب (٨)



١. ما عقوبة شارب الخمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟
٢. ماهي عقوبة شارب الخمر في جمهورية السودان؟
٣. كيف كان ردّ ابن حزم على من قال إن حدّ الخمر هو حدّ القذف؟

٤. المحافظة على النسل

كما اهتمّ الإسلام بالنفس البشرية، فقد اهتمّ أيضا بالنوع البشري كلّه، ومن أجل بقاء النوع البشري، جعل لحفظه طرقا من حيث الوجود والعدم.

١.٤ أهمية النسل

حافظت الشريعة الإسلامية على النسل، وعملت من أجل استمراره، وعدم تعطلّه لأنّه يمثّل الأجيال والمجتمعات التي تعمر الأرض، وتقوم بمهامّ الأمانة والتكليف والاستخلاف.

نشاط



دخلت بلاد المسلمين دعوة إلى تحديد النسل، بحجّة الخوف من تكاثر السكان، وخطر المجاعة. بالرجوع إلى الاساتذة المختصين والمكتبة الإسلامية، ناقش هذه الفكرة من وجهة نظر علماء المسلمين

ومعلوم أن البنين من زينة الحياة، وذلك لأنّ الإنسان إذا رزق بأطفال، فإنه يخلد النوع البشري في هذه الدنيا وإن مات، وبذلك يبقى نسله حياً ما بقيت الحياة إلى يوم القيامة، حين يفنى الجميع قبلها، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

ولّما كان الأمر على هذا الوجه الذي ذكرنا من الأهمية، فقد تبيَّن أنّ النسل من المصالح الكبرى التي لا غني عنها في الحياة، ولأجل ذلك عملت الشريعة في المحافظة عليه، والحقّ أن للنسل كثيراً من الفوائد، منها على سبيل المثال :

١- أن نسل الإنسان ينفعه حين يهرم ويشيخ ويعجز عن نيل مطالب الحياة، فالذي لا ينسل له في هذه الدنيا ترى له شيخوخة معذّبة، إذ لا يجد من يكفله ويؤويه فيبقى أغلب الأحوال معذّباً مشرّداً حتّى يلاقي موته، فيستريح من الحياة الصعبة والمعيشة الضنك.

٢- أن نسل الإنسان إذا كان ينفعه في حياته كما سبق، فإنه ينفعه بعد موته أيضاً، وقد قال (ε): " **أي رجل مات وترك ذرية طيبة، أجرى الله له مثل أجر عملهم، ولم ينقص من أجورهم شيئاً**".

وإذا كان نسل الإنسان ينفعه في مضاعفة الأجر كما ذكر، فهو ينفعه بالدعوة له وتكفير ذنبه، قال (ε): " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[١].

٣- النسل يعمل على تكثير أمة محمد (ε)، وفي ذلك خير كثير وأجر كبير قال (ε) : "**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** "[٢]، وقال **عمر بن الخطاب رضى الله عنه:** " إني لأتزوج المرأة ومالى فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل وما يحملك على ذلك: يا أمير المؤمنين، قال: حبي أن يخرج الله منّى من يكاثر به النبي (ε) النبيين يوم القيامة" **(القرطبى)**.

٥- أن الشريعة قد عدّت إنجاب الأطفال، والعمل على رعايتهم، والمحافظة عليهم من السنة، وذلك لأنّ فيه إعمار للأرض، والقيام بواجب الاستخلاف، وعدّت التبتّل والرهبانية والزهد عن النسل ليس منها في شئ، قال (ε): " **للكاح سنتّي فمن لم يعمل بسنتّي فليس منى** " [٣]

نشاط



كثرة السكان عند الغرب عدة وعندنا في الشرق شدة.
ناقش هذه العبارة مع زملائك واكتب عنها مقالاً.

---

[1] صحيح مسلم ١٣٥٥/٣حديث رقم ١٦٣١سنن الترمذي٦٦٠/٣ حديث رقم١٣٧٦ سنن أبي داود١١٧/٣ حديث رقم٢٨٨٠ مسند الإمام أحمد ٣٧٣/٣حديث رقم٨٨٣١

[2] سنن ابن ماجة٥٩٣/١ حديث رقم ١٨٤٦

[٣] صحيح البخاري ١٩٤٩/٥حديث رقم ٤٧٧٦سنن ابن ماجة ٥٩٣/١حديث رقم١٨٤٦

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله (ε) **ولو أجاز له ذلك لاختصينا**" [٤]

ولأجل ذلك عدّ الإسلام الزواج فضيلة، وعدّ اعتزاله شرّاً ورذيلة قال (ε): " **شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم** " [٥]

أسئلة تقويم ذاتى

أجب عن الأسئلة الآتية

١. وضّح كيف أن البنين من زينة الحياة.
٢. اذكر اثنتين من فوائد النسل.
٣. لم عدّت الشريعة إنجاب الأطفال ورعايتهم من السنة؟
٤. اذكر حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلّم يرغب فى النكاح.

٢.٤ المحافظة على النسل من حيث الوجود

لقد حثّ الإسلام المسلمين على الزواجوجعل له هدفاً أصيلاً وأهدافاً تبعية مكملة لذلك الهدف، أما الهدف الأصلي فيتمثّل في المحافظة على النسل، وحفظه من الانقطاع، وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج، يعتبر من الأهداف التبعية المكملة والمتممة للمقصد الأصلي.وقد أجمع علماء الشريعة على أنّ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة، التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وعلى هذا فإنّ فكرة تحديد النسل، وتقييد تعدّد الزوجات تناقض قصد الشارع، إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، وأما في حالة الضرورة الخاصة فإنّ ذلك يقدر بقدرها ويخضع لأحكامها.

وإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فإنّ هنالك مقاصد تبعية ومكملة لهذا المقصد، نحو التحصّن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر،

---

[٤] صحيح البخاري ١٩٤٩/٥حديث رقم ٤٧٧٦سنن ابن ماجة ٥٩٣/١حديث رقم١٨٤٦

[٥] مسند الإمام أحمد ١٦٣/١حديث رقم٢١٤٨٨

وحفظ الفرج، وترويح النفس وإيناسها بمجالسة الزوجة، وتفريغ القلب من مشاغل تدبير المنزل ونحوها. ولّما كانت المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءهي المقصود للشارع، تحتّم أن يكون عقد الزواج منظّماً بقواعد وضوابط ثابتة، لا تتغّير بحكم الزمان والمكان.

ولاشك أنّ العقول السليمة والفطرة المستقيمة، تقضي بأن تكون هذه الرابطة هي الطريق الوحيد لامتداد النسل، والمحافظة عليه من الانقطاع. ويلزم من ذلك سدّ الطريق الذي يناقض مقتضى هذا الطريق، أو يعرضّه للخطر. فرابطة الزواج هي السبيل الوحيد، الذي يكفل للنسل البقاء والاستمرار في أسمى صور المحافظة، وعليه فإن طريق الزنا المقابل للزواج، يعدّ محظوراً أمام جميع أفراد المجتمع من غير استثناء، لأنه يناقض مقتضى نظام الزواج، ويعرضه للفوضى والانهيار، ويهدم كيان الأسر،وبالتالي يعرّض بقاء الجنس البشري لمخاطر عظيمة. ولذا تجد جميع الشرائع السماوية مجمعة على تحريم الزنا تحريماً قاطعاً على جميع الناس، وفي كلّ الأحوال.

أسئلة تقويم ذاتي



١. للنسل فوائد كثيرة اذكر بعضا منها.
٢. أجب بنعم أو لا.
   ١) نسل الإنسان ينفعه دنيا وأخرى.
   ٢) الإسلام يعد العزوبية رذيلة.
   ٣) جميع الشرائع السماوية تحّرم الزنا.
   ٤) النسل هو المقصد الأصلي من الزواج

نشاط



في إحدى الندوات العلمية عن المشكلة السكانية بمصر قالت الدكتورة نعمات أحمد فؤاد:

(تقولون إن الكثرة السكانية عندنا في مصر هي سبب التخلف، وأنا اقول إن التخلّف هو الذي جعل من الكثرة السكانية مشكلة).

احضر ورقة وقلما، واكتب أفكارك حول العبارة المذكورة أعلاه.

٣.٤ المحافظة على النسل من حيث العدم

لّما كان النسل أمراً مهماً في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الشريعة الغرّاء لم تعمل على تكثيره فحسب، بل عملت على تنشئته وتربيته، فهي لم تهتم بالكم فقط، وإنما اهتمت كما هو واضح بالنوع أيضاً ، ومعلوم أنّ النسل لا يمكن أن يكون صالحاً ، إلا إذا توافرت لديه ظروف التربية المادية وغير المادية، ولهذا اهتمت الشريعة اهتماماً بلغاً بإثبات النسب، وإلحاق الأبناء بالآباء، وضمان المسئولية الكاملة عن هؤلاء الأبناء على الآباء.

والحقّ أنّ الشريعة الإسلامية، لم تحجّم الشهوة الجنسية ولم تكبتها، وإنما اعترفت بها اعترافاً واضحاً ،إذ إنها أمر مركوز في طباع البشر وفطرتهم،وليس ذلك فحسب بل رتبت الشريعة الإسلامية على قضاء الشهوة أجراً وثواباً ، كشأن أي عمل صالح آخر.

ورغم أنّ الشريعة الإسلامية قد حثّت على تركيز النسل، وذلك لا يتأتّى إلا بتكثير قضاء الشهوات، إلا أنها قد جعلت لقضاء هذه الشهوة ضوابط ومعايير، وإلا أضحى الأمر فوضى، فأدّى إلى الخراب والدمار،ولأجل ذلك قصرت الشريعة أمر قضاء الشهوات، على الزوجات والإماء فحسب دون غيرهن قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ **(المؤمنون: ٥-٧)**

ورغم أنّ الجنس يؤدّي إلى أصل، عملت الشريعة على المحافظة عليه، وهو النسل، إلا أنّ هذا الجنس إذا خرج عن منهاج الله تعالى، كان وبالاً وخراباً على الأمم والمجتمعات، ولأجل ذلك عملت الشريعة في المحافظة على هذا المنهاج بالآتي:

- تحريم الزنا.
- مشروع عقوبة الزنا.
- تحريم اللواط.
- شرع عقوبة اللواط.
- تحريم القذف.
- شرع عقوبة القذف.

وتفصيل ذلك كالآتي:

تحريم الزنا

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ **(الإسراء: ٣٢)**

وقد وضح الله تعالى في هذه الآية أنّ الزنا أمر سيئ وقبيح، وقد جاء الإسلام فوجد أنواعاً من الزيجات في الجاهلية، تخالف مقصده في إثبات النسب، الذي تترتّب عليه مسئولية الآباء عن الأبناء، ومن أنواع الزواج الجاهلية التي تخالف مقصد الإسلام الآتي:

١) **نكاح الاستبضاع** وهذا النوع من النكاح،تكون المرأة فيه في عصمة رجل، فيرسلها هذا الرجل إلى أحد الرجال النجباء فيواقعها، حتّى تتجب للزوج ولداً نجيباً ،مثل ذلك الرجل الذي أرسلها إليه.

٢) **نكاح الرهط** وهو أن يتزوج المرأة رجال أقل من العشرة، فتحمل ولد فتنسبه إلى من شاءت من هؤلاء الرجال.

٣) **زواج البغايا** وهو أن يكون للمرأة بيت معروف، فيأتيها من شاء من الرجال بلاعدد، حتّى إذا حملت وولدت، جمعت من يعرفون الشبه بالفراسة، ويسمّون القافة، ثمّ دعت الرجال، فينسب هؤلاء القافة الولد، إلى أقربهم شبيهاً إليه من الرجال.

ولّما كانت المحافظة على النسل، وإثبات النسب في الشريعة الإسلامية أمراً منضبطاً، وله قواعده وأركانه، فقد أبطلت الشريعة كلّ الأنواع السابقة من الزيجات، وجعلت الزواج دائماً غير مؤقت بوقت معّين، إذ ليس المقصود في الشريعة هو قضاء الشهوة فحسب، بل المقصود هو حصول النسل وبقاؤه، ودوام الزواج يضمن رعاية النسل، وتربية الأطفال، ولّما كان الأمر

كذلك فقد أوجب الإسلام الإعلان عن الزواج حتى يعلم كل فرد من أفراد الجماعة، أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل.

ولّما كان الأمر كذلك، فقد ثبت أنّ الزنا أمر قبيح ومحرّم، وذلك لأمور كثيرة منها:

١- الزنا خروج عن منهج الله تعالى وضوابطه ومعاييره، التي حدّدها في حفظ النسل، وتربية الأطفال، وإثبات النسب.

٢- الزنا ينشأ عنه أطفال لا راعٍ لهم، فينشأون مشرّدين في أغلب الأحوال، دون أن يرعاهم أو يربيهم أحد، وهم إذا بقوا أحياء كانوا في حالة صغرهم عالة على المجتمع، وكانوا مجرمين في كبرهم.

٣- الزنا يؤدّي في كثير من الأحيان - إذا حملت المرأة - إلى إزهاق أرواح الأطفال، حيث تلقيهم أمهاتهم خوفاً من العار، دون أن تأبه لحياتهم أو موتهم.

٤- الزنا يمنع تكاثر الأمة وزيادة النسل، وهو أمر مقصود في الشريعة، وذلك لأنّ كثرة الزنا تزهد الإنسان في الزواج،وتنفّر من أعبائه.

٥- الزنا يفكّك الأسر القائمة، إذ إنه اعتداء على أغراض الغير من ناحية، وخيانة عظمى للزوج أو الزوجة من ناحية أخرى، فهو لأجل ذلك أمر منافٍ للفطرة والعقل الصحيح[1].

٦- الزنا ينقل الأمراض وبه تتجدّد الأمراض، وقد ظهر السيلان والزهري، ثم كانت الطّامة الكبرى في طاعون القرن العشرين وما بعده " الإيدز"، وفيروس الإيدز كما هو معلوم يدخل إلى جسم الإنسان عبر الاتصال الجنسي وغيره، وسرعان ما يبحث عن خلايا لتستضيفه، ثم تستعدّ هذه الفيروسات لمعركة شرسة مع الخلايا الثانية التى هى المسئول الأول في جهاز المناعة، فيفقد الجسم قدرته على التصدّي للأمراض الميكروبية، فيظلّ حاله كذلك حتى يموت صاحبه متأثراً بذلك(**شنان:** ٢٠٠٣ م). ولأجل ذلك يقول الرسول (ε): " **لم تظهر الفاحشة في قوم قط، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع، التي لم تكن في أسلافهم الذين**

---

[1] قبل ما يقارب الأربعة عقود حكم قاضٍبريطاني حكماً منافياً للعقل والفطرة على زوج ضبط زوجته مع صديق له فحكم القاضي على الزوج بوضعه تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات،وقال القاضي للزوج معلقاً بعد ان حكم عليه :"يجب ان تعتاد هذه الأفكار العصرية ان مشكلتك أنك عنيف الفكر لم يعجبك أنّ زوجتك ضبطت متلبسة مع واحد من أفضل أصدقائك، إنك الآن تعيش في عام ١٩٦٩م" أنظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لحامد يوسف العالم ص "٣٩٧.

مضوا[1] وقد أدّت إشاعة هذه الفاحشة إلى ظهور مرض الإيدز الخطير، وقد انتشر الزنا عند الغربيين في إطار البحث عن الحرية الفردية، والتحرّر من قيود الدين، وقد تبلور ذلك في الفلسفة التي سادت في عصر النهضة وما بعده، ثم بلغت الحرية الجنسية ذروتها بمذهب الحداثة وما بعد الحداثة، التي توسّعت فيها مفاهيم الحرية الجنسية والإباحية المطلقة، والإمعان في الحصول على المتعة الجنسية بكافة الوسائل.

تدريب (٩)

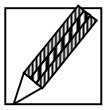

ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة

١) مقدمات الزنا

١. الخلوة بالأجنبية.

٢. تبرج النساء.

٣. إدامة النظر إلى النساء الأجنبيات.

٤. كل ما ذكر أعلاه صحيح

٢) يثبت الزنا

١. بالإقرار.

٢. بالحمل.

٣. بالشهود.

٤. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

عقوبة الزنا

---

[1] سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٣حديث رقم ٤٠١٩

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢)

وهذه الآية حكم عام لكنه مقصور على البكر، أي غير المتزوج من الرجال والنساء، أما الثيب فيختلف الأمر فيه

ولما كان الأمر كذلك فقد أتضح أن للزنا عقوبتين هما:

١) الجلد ثمانون جلدة، وهذا حكم البكر غير المتزوج ودليله الآية السابقة.

٢) الرجم بالحجارة وهذا حكم الثيب أي المتزوج، أو الذي سبق له الزواج، ودليله قوله (ε) " **يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا أنيس عليها فاعترفت فأمر (ε)فرجمت**[1]. وروي عن جابر بن سمرة " **أن رسول الله (ε) رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا**"[2].

الفرق بين زنا البكر والثّيب

هنالك فرق كبير بين زنا البكر وزنا الثيّب، وإن كان الزنا في أصله واحداً وضرره واحد، ولكن لّما كان هنالك فرق بين الثيّب والبكر، فقد اختلف الحكم فيهما اختلافاً واضحاً وذلك للآتي:

١) الثّيب في أغلب الأحوال –وإن لم يكن ذلك حكماً عاماً –يكون أكبر سناً، وأكثر نضجاً، وأرجح عقلاً ،وأعلم بمخاطر الزنا من البكر.

٢) زنا الثيّب يكون في أغلب الأحوال إصرار على المعصية، لأنّ له ما يغنيه عن ذلك، إذا كان ما زال متزّوجاً .

٣) زنا الثيّب تخريب لنظام الله في الزواج، وتشكيك للآخرين في قيمته، ومعلوم أن الشريعة منهاج وضع الله ضوابطه ومعاييره الدقيقة، وفي زنا الثيّب خرق لهذا النظام الدقيق.

٤) يتضّمن زنا المرأة الثيّب، التي لا زالت في عصمة زوجها خيانة عظيمة، لهذا الزوج، ومعلوم أنّ زنا المتزوجة وإن حملت فهو خفي غير واضح، بينما حمل البكر يدل دلالة لا لبس فيها على أن جريمة منكرة قد وقعت.

أسئلة تقويم ذاتي

---

[1] صحيح البخاري ٣/٣٥٩حديث رقم٢٥٤٩ صحيح مسلم ٣/١٣٣٥

[2] مسند الإمام أحمد٥/٩٦ حديث رقم ٢٠٩٣٩

١) ما الفرق بين زنا البكر وزنا الثيب؟
٢) ما هي الشروط التي يجب توفرها في ثبوت جريمة الزنا؟
٣) ما الفرق بين حمل الثّيب وحمل البكر؟

تحريم اللواط

إذا كان الزنا أمراً قبيحاً، فإنّ اللواط لهو أكثر قبحاً وبشاعة، وذلك لأنّه منافٍ للفطرة السوية، وهو شذوذ وانحراف عن الطبيعة، وقد ذّم الله تعالى وعاب من فعل ذلك، بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ **(الأعراف: ٨١)**

وقال (ε) **"لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط"**.

وإذا كان قوم لوط الذين دمر الله مدينتهم "سدوم"، وجعل عاليها سافلها، وأمطر عليهم الحجارة قد انحرفوا عن فطرة الله تعالى، التي فطر الناس عليهم، فمالوا إلى الذكور دون الإناث، فإن الحضارة الغربية السائدة الآن، قد نجمت عنها ثورة الحداثة التي تولّدت عنها الممارسات غير الشرعية، بالصورة التي يندى لها جبين الإنسانية، ففاقوا فيها قوم لوط أنفسهم، الذين لم يكن لديهم سحر الثورة الجنسية المعاصرة، بآلياتها التكنولوجية والإعلامية،ووسائلها السمعية والبصرية الجذّابة، المعضّدة بوسيلة العلم والتدعيم النفسي، الذي تتلقّاه من العلوم الاجتماعية العلمانية، كما لم يعرف في ممارسة قوم لوط أنفسهم، هذا القدر من الخلاعة والتهتّك، الذي هو وصمة عار في جبين الإنسانية أجمع، والحقّ أنّ اللواط من أخطر الأمور على الإنسانية، ومن مخاطره الآتي:

١-اللواط جريمة بشعة للغاية، تخالف الفطرة السليمة والخلق القويم.

٢-اللواط أمر يعطّل النسل الذي عملت الشريعة من أجل المحافظة عليه، وهذا التعطيل يكون في كلا الطرفين فاعلاً ومفعولاً كما هو معلوم.

٣-في اللواط من الأمراض ما لا يعلم خطورته إلا الله، ومن أخطر الأمراض المعروفة الإيدز، الذي هو مرض ناتج عن الممارسة الجنسية المنحرفة،التي يتعاطاها الشواذ

جنسياً ،وقد كان اسم الإيدز عندما ظهر للمرة الأولى "*GRID*"، ويشير هذا المصطلح إلى "*Gay - related immune Deficiency*" أي نقص المناعة الناجم عن الممارسات الجنسية المثلية.

عقوبة اللواط

اختلف العلماء في حد مرتكب هذه الجريمة الغريبة، فمنهم من ذهب إلى أنّ حدّه الرجم، ومنهم من ذهب إلى أنّه كحدّ الزنا، ومنهم من ذهب إلى أنّه الحرق، ومنهم من ذهب إلى أن حدّه القتل بالسيف، ومنهم من رأى رميه من مكان عال، ومنهم من ذهب إلى أنّه لا حدّ فيه وإنما فيه التعزير ؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

١) الرجم

ذكر أحمد بن حنبل إلى أن حدّ مرتكب اللواط الرجم مطلقاً سواء أكان بكراً أو ثيّباً

٢) حد اللواط كحد الزنا

من العلماء من ذهب إلى أن حدّ اللواط كحدّ الزنا، بمعنى أن المرتكب لهذه الجريمة يجلد ثمانين جلدة، إن كان بكراً وإن كان ثيّباً يرجم.

٣) الحرق

من العلماء من رأى أن حدّ اللواط هو الحرق، واستدلّوا بما روى عن خالد بن الوليد، أنه وجد في بعض ضواحي العرب، رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه، فاستشار أبو بكر الصحابة، فكان على بن أبي طالب أشدّهم قولاً فيه فقال: " **ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها أرى ان يحرق بالنار**".فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه.

٤) القتل بالسيف

ذهب بعض العلماء إلى أنّ حدّ مرتكب اللواط هو القتل بالسيف.

٥) الرمي من مكان عال

ذهب بعض العلماء إلى أنّ مرتكب اللواط عقوبته، أن ينظر إلى أعلى بناء فيرمى منكّساً "أي مقلوباً "، ثم يتبع بالحجارة (**الصنعانى ١٣٧٩ هـ**).

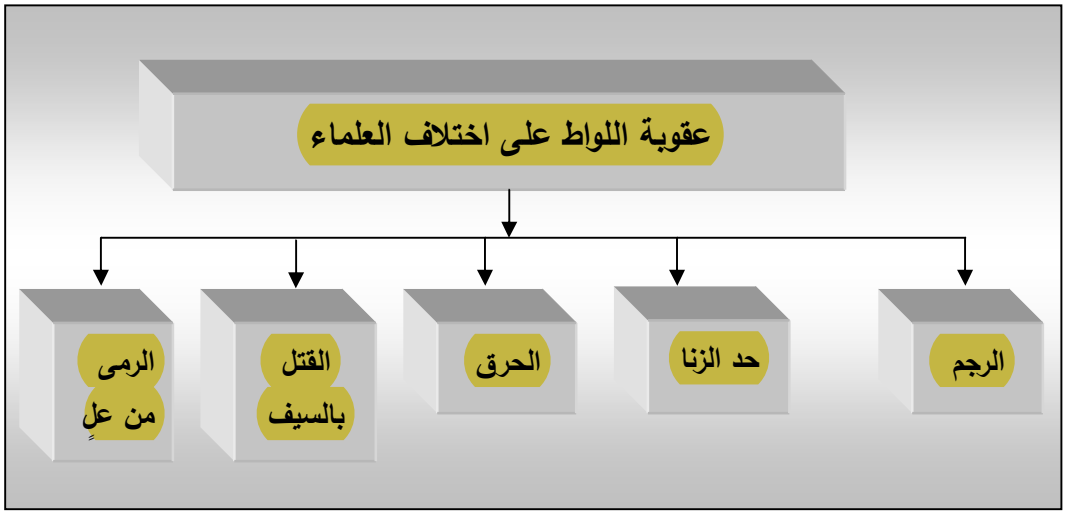

أسئلة تقويم ذاتي



١.اذكر دليلا من القران الكريم على حرمة اللواط.

٢.اكتب عن مخاطر اللواط.

٣.اختلف العلماء فى حدّ مرتكب جريمة اللواط.وضح آراء العلماء.

تحريم القذف

إذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء، قد عملت على المحافظة على المجتمع من مفاسد الزنا والرذائل الجنسية، فقد عملت أيضاً على المحافظة على هذا المجتمع من عار الجنس المنفلت، الذي تأباه الفطرة السليمة، ولأجل ذلك منعت رمي الناس بجريمة الزنا، سواء صحّ هذا الرمي أو كان اتهاماً باطلاً ، إلا إذا تجرّأ مرتكب هذه الجريمة ولم يراع لمجتمع المسلمين حرمته، فارتكب جريمته أمام أعين أفراده، حتّى توفّر منهم أربعة شهود،وفي هذه الحالة يعاقب هذا الجاني، بما حاول من نشر الفساد في المجتمع، وإلا فحسابه على ربّه إن لم يره أحد.

ولّما كان غرض الإسلام من تحريم القذف هو الستر، وعدم إشاعة الفاحشة في مجتمع المسلمين، فقد ذّم الله تعالى الذين يحّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا،فقال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **(النور: ١٩)**

ولتحقيق معنى الستر، اشترطت الشريعة العدد الكبير، وهو أربعة من الشهود، بل إنّ الشهود إن لم يوطّنوا أنفسهم، ويتأكّدوا من صحة اتهامهم عوقبوا على ذلك، وقد قال (ε) لهلال ابن أمية: "**ائت بأربعة شهداء يشهدون صدق مقالتك وإلا حدّ في ظهرك**" [١]

وقد شهد عند عمر بن الخطاب، أبو بكرة، وشبل بن معبد،ونافع بن الأزرق، على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه بالزنا، فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد؟ فقال :إنّي رأيت أقداماً بادية، وأنفاساً عالية، وأمراً منكراً " **(السرخسي)**

وفي رواية قال " رأيتهما لحاف واحد، ينخفضان ويرتفعان، ويضطربان اضطراب الخيزران" **(السرخسي)**

وفي رواية أخرى قال رأيت رجلاً أقعى وامرأة صرعى، ورجلين مخضوبتين، إنساناً يذهب ويجب ولم أر ما سوى ذلك " **(السرخسي)**.

---

[١] (السرخسي : المبسوط :٣٨/٩. في صحيح البخاري ٩٤٩/٣حديث رقم ٢٥٢٦صحيح ابن حبان ٣٠٣/١٠حديث رقم٤٤٥١ سنن ابن ماجة٦٦٨/١ حديث رقم ٢٠٢٧سنن الترمذي١٥٣٣١ حديث رقم٣١٧٩

فقال عمر: " الله اكبر، الحمد لله الذي لم يفضح واحداً من أصحاب رسول الله (ε)" **(السرخسى)**.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عملت على الستر، فإنّ الحضارة السائدة الآن كما هو معلوم، تسعى لإشاعة الفاحشة ونشر الزنا والرذيلة، وقد كرّست وسائل الإعلام الغربية جهوداً جبارة، لصناعة الجنس في الرواية والأدب و الإعلانات والأفلام، ولا شكّ أنّ الشباب المسلم الذي يتعرّض لهذا التأثير القوي ولإشاعة الجنس والفاحشة المقصود، لا يكاد يسعفهم الحال في تحرّي أي ضوابط وقائية أخلاقية، فيكون نتيجة ذلك انتشار جريمة الزنا والشذوذ.

وليس ذلك فحسب، بل عمدت وسائل الإعلام الغربية إلى تلطيف المفردات الجنسية المنفرة، فسّمت الزنا "الجنس مع شركاء متعددين "، وسمّت "اللواط" بـ " الجنسية المثلية"، وقد جاء ذلك التعبير مرتبطاً عندهم، بتغيير في الاتجاهات النفسية والاجتماعية نحو الجنس.

ولم يقف الإعلام الغربي عند حد إشاعة الفاحشة وتلميع صورتها الشوهاء، بل إنه حاول تزييف الحقائق المتعلّقة بأخطار هذه الممارسات، إذ نجده أتى في كارثة الإيدز بنظرية لا أساس لها من الصحة، وهي أنّ الأيدز بضاعة أفريقية قد سبّبها القرد الأخضر للإنسان الأفريقي، ثم انتقل إلى أمريكا.

والحق أنّ الإيدز لم يأت من أفريقيا، ولم يسبّبه القرد الأخضر، ولم يأت كذلك من مجرّة فضائية مقتحماً عليهم الكرة الأرضية، ولم يصنع كذلك في أضابير المعامل الحربية الأمريكية، وإنماكان مرضاً جنسياً ناتجاً عن الممارسة الجنسية المنحرفة، التي يتعاطاها الأمريكيون الشواذّ جنسياً .**(شنان٢٠٠٣ م)**.

وقد اقتنعت المؤسسات الأكاديمية الأمريكية تماماً، بالأسباب الحقيقة لانتشار الأيدز، إلا أنّ باحثيها قد لاذوا بالصمت،وأخفوا نتائج أبحاثهم تفادياً لسطوة الإعلام، وخوفاً من جمعيات الشواذ جنسياً، وجمعيات الضغط كما حدث للباحث سونانيد حين أعلن،أنّ نمط الحياة عند الشواذّ هو وراء أزمة الإيدز، ويقول الباحث الأمريكي الشهير: " لقد أمعنت النظر والتحليل في المعلومات الطبية، فوجدت نظريات الإيدز مليئة بالثقوب الواضحة، والتناقضات المشوشة والمفارقات الواضحة ؛ أنا لا أقول أكثر مما قال به الأدب الطبي عن الإيدز، ولكن الفارق الوحيد أنني أستطيع أن أقول ذلك جهرة وعلانية على صعيد الحياة العامة، بينما لا يستطيع معظم الباحثين والعاملين في مجال الإيدز ذلك" **(شنان ٢٠٠٤م)**.

والحقّ أنّه ما من أمة أو مجتمع تنشر الفاحشة وتشيعها، إلا وقع عليها الوبال والكوارث والأزمات والأوجاع التي لم يسبق لها مثيل.

عقوبة القذف

جعل الله تعالى لرمي الناس بالزنا باطلاً حّداً معيَّناً في القرآن، سواء أكان كاذباً أو **كان صادقاً ولم يستطيع إثبات اتهامه**، **قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ **(النور: ٤)**

وقد ترتّب على القاذف – الذي لا يثبت قذفه بأربعة شهداء – ثلاث عقوبات في هذه الآية، وهي:

١– الجلد ثمانين جلدة.

٢– سقوط عدالته، وعدم قبول شهادته مرة أخرى، في أمر من الأمور.

٣– الحكم بفسقه، وخروجه عن التقوى وحدّ الاستقامة.

تدريب (١٠)

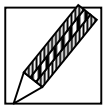

١) إشاعة الفاحشة لها صور مختلفة ضع إشارة (√) للصورة التي تشيع الفاحشة وإشارة (×) للصورة التي لا تشيع الفاحشة.

١. الصور الخليعة في المجلّات.

٢. حفلات الرقص الجماعية.

٣. اختلاط الرجال بالنساء في الحجّ.

٤. تبرّج النساء في الشوارع.

٥. خروج النساء إلي صلاة العيد.

٦. المناظر الخليعة في التلفاز.

٢) ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

يجلد القاذف في الحالات الآتية:

١.إذا قلّ عدد الشهود عن أربعة.

٢.كانوا أربعة ولكن شك أحدهم في شهادته.

٣.كانوا أربعة، ولكنهم اختلفوا في المكان أو الزمان.

٤.كل ما ذكر أعلاه صحيح.

٥. المحافظة على مصلحة المال

إنّ من الحقائق أنّ المال ضرورة من ضروريات الحياة، التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه وسكنه، فالمال به يشبع حاجياته الضرورية والحاجية والتحسينية.

والشارع لم يحدَّد للمال معنى خاصاً، كما حدَّد معاني غيره من الألفاظ، كالصلاة والزكاة والحج والربا والنكاح... الخ. بل تركه لعرف الناس، ولذا درج أصحاب المعاجم اللغوية على القول بأنّ المال معروف.

قال فيه بعضهم : هو كل ما ملكته من جميع الأشياء، فكل ما يقبل الملك فهو مال، سواء أكان عيناً أو منفعة. وجاء في النهاية **لابن الأثير**: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثّم أطلق على كلّ ما يقتني، ويملك من الأعيان ".

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنّها أكثر أموالهم.

والمال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات. ويشمل العين والورق والأمتعة والبضائع والجواهر والمعادن والعقار والأنعام ونحو ذلك.

واختلف العلماء في معنى المال في الاصطلاح، إلا أنّ اختلافهم هو اختلاف عبارات، بين الوضوح والغموض، والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولكن الشرع الإسلامي لا يعتبر كلّ مال صالحاً، بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم؛ فالمال في الإسلام نوعان :

***مال غير متقوّم** وهو ما لا يباح الانتفاع به للمسلم، ولا يجوز له تملّكه وادخاره كالخمر والخنزير ونحوهما، وملكية المسلم لذلك غير محترمة، ولا غرامة على من أتلفه في يده، ولا حماية له في الشرع الإسلامي. ولا يباح هذا المال إلا في حالات العسر والاضطرار.

***مال متقوّم** وهو المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، ويباح الانتفاع به، وهو مال محترم مصون، ومن تعدّى عليه غرم وألزم بقيمته.

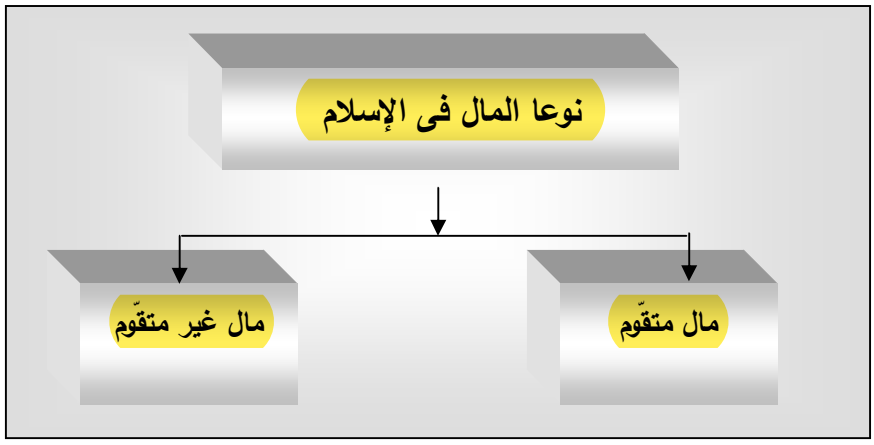

١.٥ أهمية المال

للمال أهمية كبيرة في تحقيق مصالح الدين والدنيا، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال في ذلك، فمن أسباب أهميته الآتي:

١-المال عصب الحياة الذي به يكون توفير الضروريات، فهو وسيلة لاكتساب مصالح الدنيا والآخرة.

٢-المال قد يدخل في حيّز المحافظة على النسل، إذ به يكون الزواج، وبه يكون تكوين الأسر، وتنشئة الأطفال وتوفير حاجاتهم، من مأكل ومشرب وملبس وغيره.

٣-المال قد يدخل في حيّز المحافظة على النفس، إذ به يكون التطبيب، وبه تقوم المستشفيات والمراكز الصحية، وبه يكون غذاء الإنسان وسكنه الذي يقيه.

٤-المال قد يدخل في حيز المحافظة على الدين، سواء من حيث الوجود أو العدم، فمن حيث الوجود، فمعلوم أنّ بعض أركان الإسلام، لا تكون إلا بالمال نحو الزكاة التي تطهّر القلوب وتحفظ للمجتمع الإسلامي تماسكه، وبالمال أيضاً يكون الحجّ الذي لا يمكن أن يكون بغير ذلك، أمّا المحافظة على الدين من حيث العدم، فإنّ المال به يكون الجهاد، وبه تُعدّ الجيوش، وبه يكون زادهم وعتادهم، وبه تكون للأمة شوكة يخشى بأسها.

٥- المال قد يدخل في حيّز المحافظة على العقل من حيث الوجود، إذ به يزدهر التعليم، وبه تنشأ مؤسساته، وبه تبنى العلوم التي تكون للأمة عزّاً ومنعة وحماية.

نشاط



يقول الله تعالي في محكم كتابه﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان :٨)

ارجع لأحد كتب التفسير،واكتب شرحا موجزاً لهذه الآية وسبب نزولها

موقف الإسلام من المال

المال ضروري لحياة الإنسان، وإذا تتّبعنا القرآن الكريم نجده تعرَّض لذكر المال في كثير من الآيات، وفي معظمها يوحي بذم المال صراحة أو إشارة، كما جعل الغنى علة للطغيان في قوله تعالى :﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾

(العلق: ٦-٧)

ولكن ليس هذا الأمر على إطلاقه، فهناك ذمّ للمال، وهنالك بيان أنّه ضروري لحياة الناس، فإذا أمعنّا النظر في الآيات القرآنية، التي تعرضت لذكر المال نلاحظ أمرين :

الأمر الأول: المال مخلوق لمصلحة الإنسان

إنّ المال كشيء مخلوق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته، لم يرد في معرض الذّم، بل ورد في معرض الإنعام والامتنان كقوله تعالى :﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ۝٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾ **(عبس: ٢٤-٣٢)**

وفي آية أخرى توضّح مصالح الأنعام والخيل والبغال والحمير، يقول الله تعالى :﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ **(النحل: ٥-٨)**

في آية أعّم من هاتين الآيتين قال تعالى :﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ (الجاثية: ١٣)

الآيات التي تدل على إنعام الله على عباده بالأموال ومنافعها، فكلّ ما في الكون خلق لهذا الكائن.

الأمر الثاني : مناط الذّم يرجع إلى مسلك الإنسان

إنّ مناط الذّم عند التحقيق، نجده يرجع إلى مسلك الإنسان، وذلك لأنّه إمّا أن ينحرف في علاقته بالمال، سواء أكان كاسباً أو ملكاً أو متصرّفاً ، وإمّا أن يجعل المال غاية في ذاته، وفي كلا الحالتين يناقض مقصود الشارع بمسلكه هذا. فالقرآ ن يذّم الشّح والبخل والإسراف والتقتير، وكنز الأموال وصرفها في غير موضعها، والحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل التكسب بالربا، والتكاثر الذي يلهي الإنسان عن عواقب الأمور، فيصير جمع المال عنده غاية ومقصداً ، وهذا بخلاف قصد الشارع في المال، لأنّه جعله وسيلة لخيرى الدنيا والآخرة.

وخلاصة القول، إنّ المال ضروري، وإنّه خلق لمنافع الإنسان ومصالحه، فهو وسيلة لتحقيق مطالب الدنيا والآخرة ولا يذّم لذاته، بل يذم لمسلك الإنسان به، لأنّه قابل لتحصيل عمل الخير به أو الشر كذلك. وخير الناس من عرف فوائده وآفاته، لأنّ ذلك يدعوه إلى اجتناب الآفات والمضارّ. ومن هنا نفهم السرّ في ذكر القرآن للمال في معرض الذّم، وذكره له في معرض المدح، فالذّم والمدح يرجع إلى فعل الإنسان في المال.

موقف الإسلام من الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة موجودة في كلّ الشعوب والأمم السابقة، وذلك لأنّ الملكية الفردية وطيدة الصلة، بفطرة الإنسان التي جبلت على حبّ التملّك. وعندما جاء الإسلام ووجد الملكية الفردية أقرّها، ولكنّه أعطاها مفهوماً خاصاً ، وهو مفهوم الخلافة، وأضفى عليها طابع الوكالة التي تجعل من المالك أميناً على الثروة، ووكيلاً من قبل الله تعالى،الذي يملك الكون وجميع ما يضمه من ثروات، ومتى ما تركّز هذا المفهوم في ذهن المالك، فإنه يلتزم فرائض الله وحدوده المرسومة في سياسة المال، كما يلتزم الوكيل والخليفة دائماً بإرادة الموكّل والمستخلف.

ولّما كان الإسلام هو خاتم الأديان والرسالات، لزم أن تمتّد ظلال تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال، وتنظيم وسائل كسبه وتنميته وإنفاقه، لأنّه جاء بعد انحراف اليهودية نحو

المادة، وانحراف المسيحية نحو الروح، فلاّ بد من إصلاح هذا الانحراف، بربط القيم المادية بالقيم الروحية والأخلاقية.

فمفهوم الخلافة موجّه ومحّرك بوصفه قوّة فعّالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي سبيل غرس هذا المبدأ في نفوس المؤمنين، بّين الإسلام أموراً عديدة منها:

- **ملكية المال لله.**
- **تسخير المال للإنسان.**
- **خلافة الإنسان فى المال.**
- **تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية.**
- **محاربة الغائية.**

أولاً: ملكية المال لله

إنّ المال ملك الله، لأنّه مالك لجميع ما في الكون، قال تعالى:﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ **(طه: ٦)**

ملكية إحاطة وشمول.

ثانياً: تسخير المال للإنسان

سخّر الله المال، وكلّ ما في الكون لمصلحة الإنسان، منّة وتفضّلاً ؛ قال تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ **(الجاثية: ١٢)**

فهذه الآية توحي بأنّ الله تعالى، يمنّ عليهم في كتابه بالمأكل والمشرب والملبس والمنكح ونحو ذلك فذكر تفضّله على عباده بالضروريات والحاجات والتحسينات، وذلك كثير في القرآن الكريم.

ثالثاً : خلافة الإنسان في المال

بعد إضافة الملكية الحقيقية إليه جلّ شأنه، أعلنهم بأنّهم قد صاروا خلفاء له بجعله إياهم، فقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ كُفۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ إِلَّا مَقۡتًا ﴾ **(فاطر: ٣٩)**

فالله مانح الخلافة لعباده، ولو شاء لانتزعها منهم كما قال تعالى : ﴿ إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفۡ مِنۢ بَعۡدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ ﴾ **(الأنعام: ١٣٣)**

وطبيعة الخلافة تفرض على الإنسان، أن يتلقّى تعليماته بشأن أخذ المال، والتصرّف فيه ممّن منحه تلك الخلافة. وقد قال تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٌ كَبِيرٌ ﴾ **(الحديد: ٧)**

وقال أيضاً : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ **(النور: ٣٣)**

ومن لوازم هذه الخلافة، أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه، خاضعاً لرقابته في جميع تصرفاته وأعماله، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾ **(يونس: ١٤)**

هذا الأساس يستشعر الفرد والجماعة، المسؤولية في تصرّفاتهم المالية أمام الله، لأنّه المالك الحقيقي لجميع الأموال.

وقد أمر الجماعة أن تحجر على الفرد إذا لم يكن أهلاً للتصّرف الحكيم في ماله لصغر أو سفه، وأن تمنعه من التصرّف في ماله بشكل يؤدّي إلى ضرر بليغ.

أسئلة تقويم ذاتى



١. المال ملك لله، هات الدليل.
٢. سخّر الله المال للإنسان، إستشهد على صحة المقولة بما ورد فى القرآن الكريم.
٣. ائت بدليل على استخلاف الله للإنسان فى المال.

رابعاً: تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية

جرّد الإسلام الملكية المالية من كلّ الامتيازات المعنوية، التي اقترنت بوجودها على مرّ الزمن، فليست هي مقياساً للاحترام والتقدير، والقيمة الاجتماعية في العلاقات المتبادلة في المجتمع الإسلامي، قال تعالى :﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ **(الحجرات: ١٣)**

خامساً: محاربة الغائية

إنّ المال ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، قال (ε) :"**ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، ولبست فأبليت، وتصدقت فأبقيت**".

وقد حثّ الله تعالى على الإنفاق في سبيله، وجعل الإنفاق بمثابة القرض لله تعالى:﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ **(البقرة: ٢٧٢)**

وقال ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٥)

وبهذا المسلك الحكيم والأسلوب السليم، جعل الإسلام الملكية بعيدة عن الانحرافات. فجعلها في نسبة مزدوجة إلى الله عز وجل تارة، وإلى الإنسان تارة أخرى، والنسبة الأولى حقيقية والثانية إضافية، ولا تناقض بين النسبتين، فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لأحاد الناس، ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه، والتصرّف فيه مدى الحياة وبعد مماته، وكلّ ذلك في حدود الأحكام والمبادئ الشرعية.

٢.٥ المحافظة على المال من حيث الوجود

أولاً : تداول المال

تداول المال بين أيدي الناس،بمعنى أن يكون هذا المال متحرّكاً استهلاكا أو استثمارا، والمال حقّ عام للأمة عائد عليها بالغنى،ولذا لزم تنظيمه بما يعود عليها بالنفع، ولأهمية "التداول" في الحياة الاقتصادية للأمة، لا بدّ من ذكر الوسائل التشريعية لتحقيق هذا المقصد، وهي :

١. منع الإسلام اكتناز الأموال.
٢. منع الإسلام احتكار السلع الضرورية.
٣. نهى الإسلام عن أن تكون الأموال متركّزة، في أيدي فئة قليلة من الناس.
٤. تيسيراً للمداولة الشرعية، شرع الإسلام العقود والتصرّفات، لنقل الأعيان والمنافع بمعاوضة.

تدريب (١١)

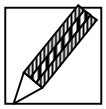

١. ماهما نوعا الإنفاق المذموم؟

٢. قال تعالى:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧)

ما هو طريق الإنفاق الذي وضّحته الآية المذكورة؟

٣. قال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩)

توضح الآية طريقة من طرق الإنفاق. ماهي؟

٤. قال صلّى الله عليه وسلم: (ما من يوم يصبح فيه العباد، إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا)

يبين الحديث صفتين أحدهما حميدة والأخرى غير حميدة اذكرهما.

ثانياً: الوضوح

المراد بوضوح الأموال، أن تكون بعيدة عن مواطن النزاعات والخصومات والتضرّر، ولتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العروض، والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد ونحو ذلك، فقال تعالى في شأن الكتابة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ **(البقرة: ٢٨٢)**

ايضاً : ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ﴾ **(البقرة: ٢٨٢)**

وقال عزّ وجلّ في شأن الإشهاد﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ **(البقرة ٢٨٢)**

وقال عّز وجلّ أيضاً ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ **(البقرة: ٢٨٢)**

وقال عز وجل في شأن الرهن: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ **(البقرة: ٢٨٣)**

وقد أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وقبض الرهان، لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدّي للفساد وضياع الحقوق، وقد قال النبي (ε): في بيان حسن النية عند أخذ أموال الناس: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

وبهذه الوسائل جعل الشارع أمر الأموال واضحاً ،وأبعده عن مواطن الريب والتنازع والخصام.

ثالثاً : العدل في الأموال

العدل في الأموال، هو وضعها موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به الشارع الحكيم، فالعدل فيها يشمل تحرّي الحقّ في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها. وقد راعى الشارع تحقيق العدل في الأموال بمسلكين :

الأول طلب الإنفاق المحمود :

وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله كالصدقة المفروضة، والإنفاق على النفس والعيال وغيره. وكذلك بذل ما كان بذله مندوباً في الشريعة كصدقة التطوّع وإكرام الضيف وغيره..

الثاني طلب الكف عن الإنفاق المذموم، وهو ضربان هما:

- **الإفراط وهو التبذير والإسراف** وقد وضع الله لهذا الإسراف والتبذير تشريعاً للحجر على الأموال، على كلّ من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، سواء أكان السبب

هو الصغر أو السفه أو الجنون. وأوجب بذلك الولاية على أموال اليتامى، بقوله تعالى :﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ **(النساء: ٦)**

- والحكمة من مشروعية الحجر، هي المحافظة على الأموال، لأنّها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير أو إسراف.

نشاط



ناقش مع زملائك القول الماثور:

(لا خير في الإسراف، ولا إسراف في الخير)

ب- : **التفريط وهو التقتير والإمساك**، وقد بيَّن القرآن الكريم، أنّ البخل والشّح منهي عنه، لأنّه تعطيل للمال عن أداء مهمته، وهي الوفاء بحاجة الناس.

قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ **(الحديد: ٢٤)**

وقال :﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ **(النساء: ٣٧)**

﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ **(محمد: ٣٨)**

﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ **(الليل: ٨-١١)**

ولّما نهى الله عن التبذير والإسراف و التقتير والإمساك، فإنّه أمر بالاعتدال والتّوسط بين الشّح والإسراف، ووضع الأموال موضعها المناسب :

يقول عز وجل: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ **(الإسراء:٢٩)**

ويقول أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ **(الفرقان: ٦٧)**

أسئلة تقويم ذاتي



١. ما هو المال الذي يعترف به الشرع؟
٢. ما حكم من تعدّى علي المال الذي له قيمة؟
٣. ما حكم من تعدّى على المال غير المتقوّم؟
٤. ما هي وسائل التمليك المشروعة للحصول على المال؟
٥. متي يكون المال وسيلة للخير؟
٦. متي يكون المال وسيلة للشر؟

٣.٥ المحافظة على المال من حيث العدم

لّما كانت للمال في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة، فقد عملت الشريعة على حفظه من الزوال والعدم بالآتي:

- ✪ **تحريم السرقة.**
- ✪ **شرع عقوبة السرقة.**
- ✪ **تحريم الحرابة.**
- ✪ **شرع عقوبة الحرابة.**

وتفصيل ذلك كالآتي:

تحريم السرقة

إنّ السرقة من الأمور التي تخل بالمروءة وتجلب العار لفاعلها، وهي تجعل مرتكبها محتقراً في أعين النلس، بحيث لا يحترمه أحد ولا يجلّه أحد، ولا يوقّره أحد، بل إنّ الناس يتشاءمون لمرآه ويشمئزون من ملاقاته ومقابلته، كأّنما لم يكن إنساناً معتاداً هذه الأمور، ومعلوم أن استباحة مال الآخرين من أسوأ الأمور، التي تعافها النفس السوية، ولأجل ذلك كانت السرقة من الكبائر في الشريعة الإسلامية، ومعلوم أنّ لهذه السرقة الكثير من المساوىء والعديد من الأضرار، ومن ذلك الآتي:

١- حيازة مال الغير من غير وجه حق، من شراء أو هبة أو غيره، وإنما تكون هذه الحيازة دون علم من صاحب ذلك المال المأخوذ،ودون إذن إذ يؤخذ خفية دون رضى.

٢-إغضاب الآخرين بأخذ ما تعبوا زمناً طويلاً في نيله واكتسابه، وهذا السارق يأخذ ما تعب فيه صاحبه دون تعب ولا مشقة، بل يناله بهذه الطريقة الخسيسة.

٣-ترويع الآمنين وإزعاج الناس دون سابق إشارة، إذ يأتيهم هذا السارق فجأة فيروّعهم ويقلقهم.

٤- ربّما تعرض الناس للضرب من السارق، وربّما تأذّوا من أجل ذلك تأذّياً بالغاً .

عقوبة السرقة

ترتبت على جريمة السرقة فى الشريعة الإسلامية عقوبة حدية، هي قطع يد السارق من الكّف، وذلك لقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ **(المائدة: ٣٨)**

وقد جاءت الشريعة بهذه العقوبة الشديدة، لأنّ السارق يتعدّى على حقوق الغير، بصورة فيها استهانة بالآخرين وبحقوقهم، كما أنّ فيها من الترويع ما فيها، إذ ينهك الحرز، ويكسر ما أغلق، ولهذا أوجب الله تعالى فيه القطع دون المختلس والمنتهب، يقول **ابن القيم** : " إن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقّب الدور وينتهك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتّدت المحنة بالسرّاق بخلاف المنتهب والمغتصب،فإنّ المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع التحفّظ والتّيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس بالسارق بل هو بالخائن أشبه" (ابن القيم).

أسئلة تقويم ذاتي



١. ماهي السرقة؟

٢. ما هي عقوبة السارق في الشرع؟

٣. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة.

شروط إقامة حد السرقة :

١. أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير.
٢. أن يكون المال مأخوذاً خفية.
٣. أن يكون المال في حرز آمن.
٤. أن يبلغ النصاب.
٥. كل ماذكر أعلاه مجتمعاً.

تحريم الحرابة

الحرابة من الأمور التي تقطع الطريق، وتعطّل حياة الناس في انتقالهم من مكان إلى مكان، ومن الممكن أن تعوق هذه الحرابة مصالح الناس الكبرى، ولأجل ذلك كانت من أكبر الكبائر واستحقت عقاباً شديداً ، ومن مساويء هذه الجريمة البشعة الآتي:

١) أخذ مال الغير دون وجه حق.
٢) ترويع الناس وتخويفهم.
٣) إلحاق الأذى بالآخرين وقتلهم أحياناً .
٤) الحرابة قد تعوق المحافظة على الدين من حيث الوجود، إذ تمنع حركة الدعاة إلى الله، كما تمنع في بعض الأحيان حركة الحجّ، ومعلوم أنّ الدعوة والحجّ من الأمور التي تحافظ على الدين من حيث الوجود.
٥) الحرابة قد تعيق المحافظة على العقل وعلى المال، حيث إنها تمنع حركة طلاب العلم، ومعلوم أن العلم يؤخذ بالانتقال من مكان إلى آخر، كما تمنع حركة اكتساب المال وغير ذلك.

عقوبة الحرابة

الحرابة من الجرائم التي تهدّد أمن الناس، وتعطّل منافعهم التي تتوقّف على الأسفار، والضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله، ولهذا شرع الله تعالى للحرابة عقوبة شديدة قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ **(المائدة: ٣٣)**

وبهذه الآية يتبين أنّ للحرابة عقوبات مختلفة هي:

١) القتل والصلب،وفي هذه الحالة يكون المحارب قاتلاً وآخذاً للمال.
٢) القتل بدون صلب،وفي هذه الحالة يكون المحارب قاتلاً دون أخذ المال.
٣) قطع اليد والرجل من خلاف، وفي هذه الحالة يكون المحارب آخذ للمال بدون قتل.

٤) النفي من الأرض، وفي هذه الحالة يكون المحارب يخيف الطريق دون قتل أو أخذ مال.

وبهذا التقسيم صرح ابن عباس رضى الله عنه فما روى عنه حيث قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض" **(الشوكاني)**.

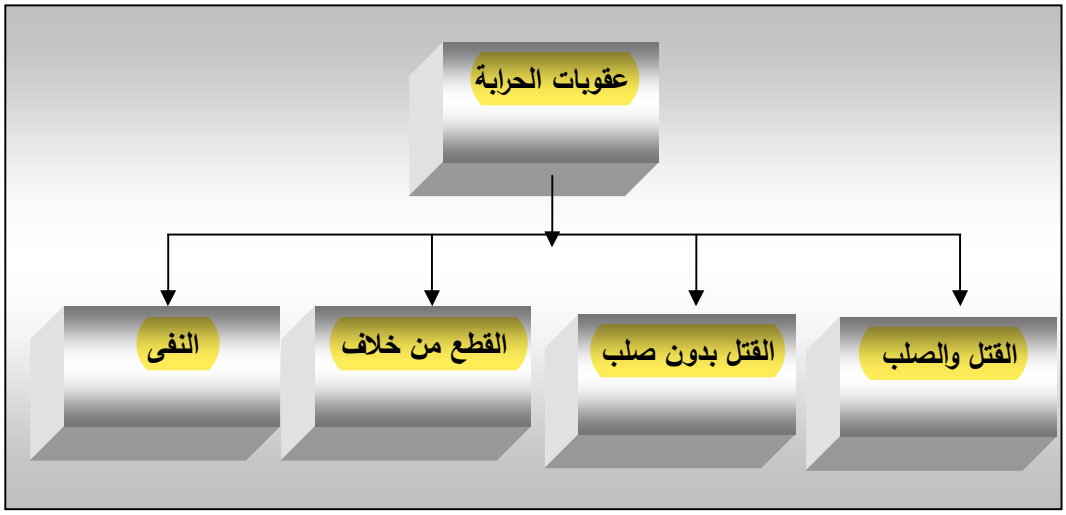

جدول توضيحي تقريبي لحفظ الضروريات الخمس[*]

الضروريات الخمس	الحفظ على المستوى الضروري		الحفظ على المستوى الحاجي	الحفظ العدمي	الحفظ التحسيني
	الحفظ الوجودي	الحفظ العدمي	الحفظ الوجودي	– تحريم الابتداع. – تحريم موالاة الكافرين،والتشبه بهم.	
الدين	– أصول العقائد. – أصول العبادات. – الدعوة إلى الله.	– تحريم الكفر والدعوة إليه. – قتل المعلن بردته. – الجهاد.	– فروع العقائد ومدعماتها. – تفاصيل العبادات. – رخص العبادات	– تحريم جميع صور الإضرار بالجسم – القصاص في الجراح.	ويدخل فيه كل ما يتضمن مصلحة تحسينية
النفس	ضرورة تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب بمقتضى الغريزة والشريعة.	– تحريم القتل. – القصاص – مشروعية الدفاع عن النفس.	– شهوة الأكل والشرب – مشروعية التوسع فيهما من غير إسراف.	– تحريم أسباب الزنا ومقدماته. – معالجة أسباب الشقاق والطلاق.	

[*]الدكتور أحمد الريسوني، حلقة نقاش تجربة جامعة الجزيرة في تدريس مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، معهد إسلام المعرفة، الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.

النسل	– ضرورة الزواج – وجوب حضانة الابناء.	– تحريم الإختصاء – تحريم الزنا. – تحريم الإجهاض	– تمديد الحضانة إلى سن الكسب للذكر وإلى الزواج للأنثى	– محاربة الجهل والغفلة والقول بغير علم وبلا دليل.	
العقل	– الحد الأدنى من وجود العقل مضمن في حفظ النفس لأنه جزء منها.	– تحريم كل المسكرات. – تحريم كل ما يعطل العقل كالكهانة ونحوها	– الحض على التعقل والتفكر والتعلم والاعتبار	– تحريم الإسراف والتبذير. – الحجر على السفيه والصغير.	
المال	– مشروعية كسب المال وتملكه. – مشروعية المعاوضات.	– تحريم السرقة والغصب ومشروعية الدفاع عن المال ولو بالقتل عند اللزوم.	تحريم السرقة والغصب ومشروعية الدفاع عن المال ولو بالقتل عند اللزوم.		

✪ ملاحظات عامة

١) وجود الحفظ المذكور مجرد أمثلة ونماذج.

٢) كل مرتبة هي امتداد وتتمة لسابقتها.

٣) هناك تداخل واشتراك بين وجوه الحفظ ومراتبه، وقد يكون بعضها حفظاً وجودياً وعدمياً معاً .

٤) ويكون ضرورياً بقدر، وحاجياً بقدر آخر، وبعضها قد يكون في طياته حفظ لعدد من الضروريات في آن واحد.

أسئلة تقويم ذاتى

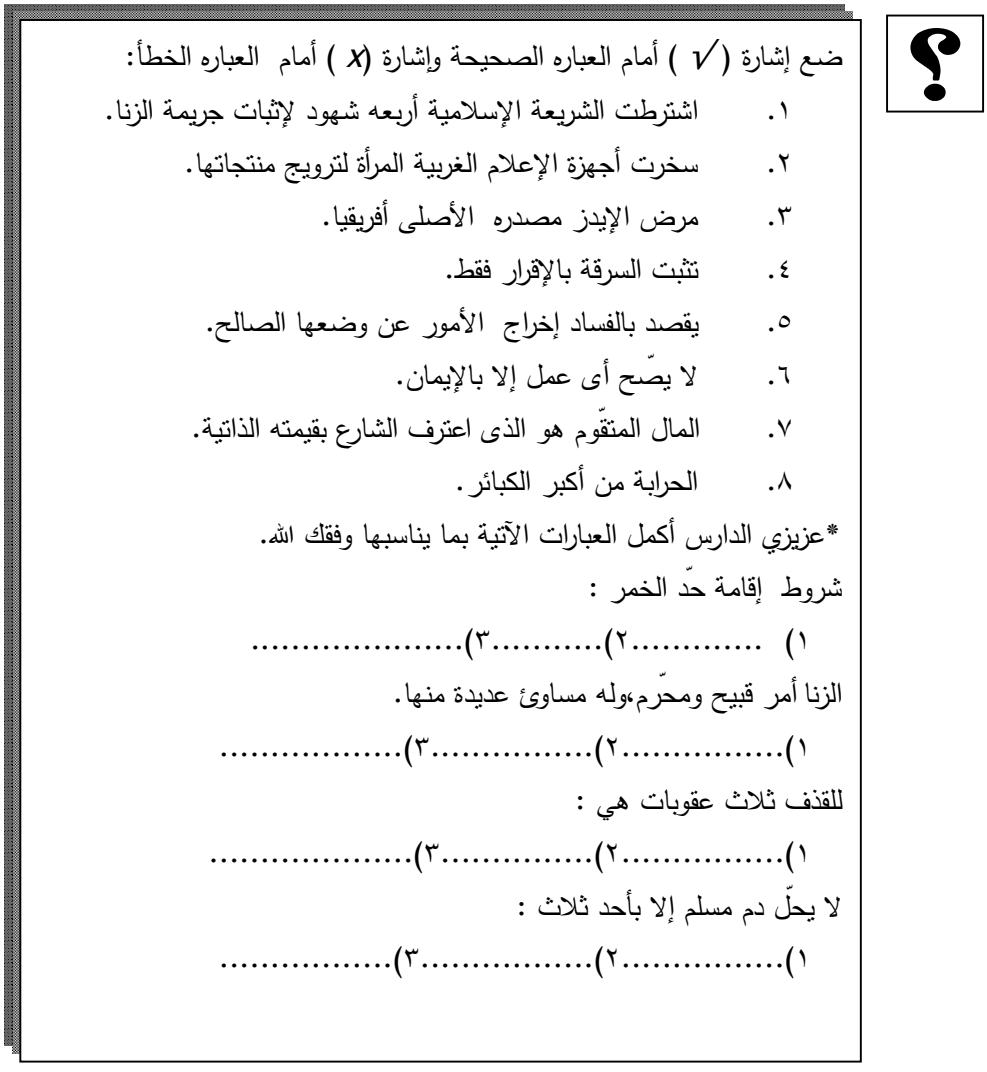

ضع إشارة (✓) أمام العباره الصحيحة وإشارة (✗) أمام العباره الخطأ:

١. اشترطت الشريعة الإسلامية أربعه شهود لإثبات جريمة الزنا.

٢. سخرت أجهزة الإعلام الغربية المرأة لترويج منتجاتها.

٣. مرض الإيدز مصدره الأصلى أفريقيا.

٤. تثبت السرقة بالإقرار فقط.

٥. يقصد بالفساد إخراج الأمور عن وضعها الصالح.

٦. لا يصّح أى عمل إلا بالإيمان.

٧. المال المتقّوم هو الذى اعترف الشارع بقيمته الذاتية.

٨. الحرابة من أكبر الكبائر.

*عزيزي الدارس أكمل العبارات الآتية بما يناسبها وفقك الله.

شروط إقامة حدّ الخمر :

١) .....٢).....٣).....

الزنا أمر قبيح ومحّرم،وله مساوئ عديدة منها.

١).....٢).....٣).....

للقذف ثلاث عقوبات هي :

١).....٢).....٣).....

لا يحلّ دم مسلم إلا بأحد ثلاث :

١).....٢).....٣).....

تتمثّل أهمية العقل في أمور كثيرة منها:

١).....

٢).....

لولي المقتول ثلاثة خيارات هي :

١).....

٢).....

٣).....

الخلاصة

عزيزي الدارسإليك فيما يلي ملخصاً لأهم ما ورد في الوحدة

- حصر العلماء المقاصد الضرورية في خمسة، هي :حفظ الدين، و حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، و حفظ المال.
- حاجة البشر إلى الدين، تتمثّل في هداية العقول إلى الحق والخير، لأنّه يوفّر قواعد العدل والمساواة بين الناس، ويحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، وهو أيضاً ضروري للمجتمعات، إذ يحفظ نظامها، ويمنع تفكّكها، ويقضي على مفاسدها وعللها وأمراضها، كما أنّه يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية ونوازعه الأنانية، ويوثّق الصلة بينه وبين خالقه تعالى. ثّم إنه يّبث روح الأخوة بين الإنسان وبين من يشترك معه فيه، والدين يربط بين أفراد البشر جميعاً، ويهذّب الطبيعة الإنسانية ويرقّيها، ويضع لها الضوابط التي تلطّفها وتهذبها. وهو يحّبب الخير للإنسان، ويباعد عنه الكراهية، وإلحاق الضرر بالآخرين. ويبني في نفس معتنقه حب العدل والإخاء والمساواة، وكره الظلم والطغيان والتعالي، ويملأ القلب مودّة ورحمة.
- المحافظة على مصلحة الدين من جانب الوجود، تكون بالإيمان بالله واليوم الآخر، وتأدية العبادات المفروضة: كالصلاة والزكاة و الصيام والحج.
- حافظت الشريعة على الدين من حيث العدم أيضاً بشرع الجهاد، والترغيب فيه، وتحريم الرّدة، وشرع عقوبة الردة.
- الرّدة عن الإسلام أخطر من الكفر الأصلي، ولهذا تشدّد الإسلام في أمر الارتداد، وجعله محبطاً للأعمال الصالحة، وماحياً للحسنات.
- المحافظة على النفس من جانب الوجود، تكون برعاية الإنسان منذ مولده إلى مماته، إذ كلّفت الشريعة الآباء برعاية أبنائهم، وعملت على ضمان هذه الرعاية بشرع الأحكام الملزمة.كما جاءت الشريعة للمحافظة على النفس الإنسانية من حيث الوجود، بمبدأ الحلال والحرام، ويرجع هذا المبدأ إلى تقدير المصلحة والمفسدة، ويعتبر معياراً للنفع والضرر، ولّما كانت المنافع والمصالح الإنسانية لا يحيط بها العقل إحاطة كاملة، وإّنما يعلمها الله وحده

قد ثبت أنّه لا محلّل ولا محرّم إلا الله، إذ ليس للإنسان أن يحرّم شيئاً أو يحلّه، إلا اعتماداً على أحكام الشرع وقواعده.

- المحافظة على النفس من حيث العدم، تكون بتحريم القتل، وشرع عقوبة قتل النفس.
- لولى المقتول ثلاثة خيارات، هي :القصاص أي قتل القاتل مثلما قتل المقتول، وذلك بواسطة الحاكم.أو الدية، وهي مال يؤدّيه القاتل إلى أولياء المقتول،أو العفو بلا مقابل.
- العقل يرشد إلى التوحيد والإيمان، وهو الذي يدلّ على صدق الدين وصحّته، ويشهد بأن خبر الدين مطابق تمام المطابقة لمخبره.
- المحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بالتعليم، إذ إنّ العقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء، فإنه يحتاج وبدرجة ضرورية إلى العلم والمعرفة.
- المحافظة على العقل من حيث العدم بتحريم المسكرات، وشرع عقوبة تعاطي المسكرات.
- الخمر هي أم الخبائث، ومصدر كلّ الجرائم الاجتماعية، وقاتلة لكلّ فضيلة ، وباعثة لكلّ رذيلة، وهي تثير ما عملت الشريعة على محاربته والقضاء عليه، من العداوة والبغضاء، والتقاعس عن فعل الخيرات وغيرها، ومعلوم أنّ الإنسان إذا فقد عقله أو غاب أو اختلّ، لم يتميّز عن الحيوان أصلاً .
- اختلف العلماء في حدّ الخمر، فمنهم من رأى أن حدّها أربعون جلدة، ومنهم من رأى أنّ حدّها ثمانون جلدة، ومنهم من رأي أنه لا حدّ فيها، وإنّما فيها التعزير.
- النسل من المصالح الكبرى، التي لا غنى عنها في الحياة، ولأجل ذلك عملت الشريعة على المحافظة عليه، و يعمل على تكثير أمة محمد (ε)، وفي ذلك خير كثير وأجر.
- الجنس يؤدي إلى أصل عملت الشريعة على المحافظة عليه وهو النسل، إلا أنّ هذا الجنس إذا خرج عن منهاج الله تعالى، كان وبالاً وخراباً على الأمم والمجتمعات، ولأجل ذلك عملت الشريعة على المحافظة على هذا المنهاج بالآتي: تحريم الزنا وشرع عقوبته، وتحريم اللواط وشرع عقوبته، وتحريم القذف وشرع عقوبته.
- الزنا أمر قبيح ومحرّم، لأنه خروج عن منهج الله تعالى وضوابطه، ومعاييره التي حدّدها في حفظ النسل وتربية الأطفال وإثبات النسب، والزنا ينشأ عنه أطفال لا راعٍ لهم.
- للزنا عقوبتان هما: الجلد ثمانون جلدة، وهذا حكم البكر، والرجم بالحجارة وهذاحكم الثيّب.

- حكم الذي يقذف الناس بالزنا كذباً من غير دليل الجلد ثمانين جلدة، وسقوط عدالته وعدم قبول شهادته مرة أخرى، ثّم الحكم بفسقه وخروجه عن التقوى.
- المال عصب الحياة الذي به يكون توفير الضروريات، فهو وسيلة لاكتساب مصالح الدنيا والآخرة.
- بّين الإسلام في المال أموراً عديدة، منها:ملكية المال لله، وتسخيره للإنسان الذي هو خليفة فيه، ثم تجريد الملكية من الامتيازات المعنوية، ومحاربة أن يكون هذا المال غاية في نفسه.
- منع الإسلام اكتناز الأموال، واحتكار السلع الضرورية.
- ترتّبت على جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية عقوبة حدّية، هي قطع يد السارق من الكّف لأنّ السارق يتعدّى على حقوق الغير، بصورة فيها استهانة بالآخرين وبحقوقهم، كما أن فيها، من الترويع ما فيها إذ ينهك الحرز ويكسر ما أغلق.
- للحرابة عقوبات تختلف حسب حال المحارب، وهي: القتل والصلب،أو القتل بدون صلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي.
- العقوبات في الشريعة ليست بنكاية، ولا تهدف إلى التشفّي من الجناة والعصاة، وإّنما غاية العقوبات فيها هو إلحاق الرحمة حتى بالعاصي، إذ سوف تهِذّب العقوبة طبعه، وتؤّدي في الغالب إلى صلاح حاله.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

وها نحن نستقبل الوحدة الرابعة والأخيرة في مقرر مادة مقاصد الشريعة، وموضوعها **(علاقة المقاصد بالعلوم)**، سنتحدث عن مجمل التصوّر الإسلامي، والمسلّمات العقدية التي تولّدت عنها المعرفة الإسلامية، ثّم نتناول المفهوم الغربي والمسلمات العقدية التي تولّدت عنها المعرفة الغربية.

وبعد ذلك نتعرّض إلي تصنيف العلوم، والمداخل الاسلامية المقترحة المتخصّصة لكلّ علم من العلوم. ونختم الوحدة بموضوع مهمّ لكلّ طالب علم مسلم، وهو علاقة المقاصد الشرعية بالعلوم.

وبجدّك ومثابرتك، أخي الكريم، ستكون قد أكملت مقرّر مادة مقاصد الشريعة، ونسأل الله أن ينفعك بها في الدارين.

والله الموفق وهو المستعان.

إجابات التدريبات

تدريب (١)

١. تطهير المال.
٢. نزع الغلّ من نفوس الفقراء.
٣. محاربة تكدّس المال.
٤. محاربة التضخم.
٥. دعوة للإعمار.

تدريب (٢)

فرض الكفاية : إذا قام به البعض، سقط عن الباقين مثل صلاة الجنازة.

فرض العين : يجب علي كلّ شخص بعينه مثل الصلوات الخمس.

أ.كل ما ذكر أعلاه صحيح.

ب.كل ماذكر أعلاه صحيح.

تدريب (٣)

١.جهاد بالمال.

٢.جهاد بالمال.

٣.جهاد بالنفس.

٤.جهاد بالنفس.

٥.جهاد بالمال.

٦. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

تدريب (٤)

كل الوقائع التاريخية تنفي ذلك والدين الإسلامي شعاره: (لا إكراه في الدين)، والسيف استعمل فقط لمحاربة الطغاة وردّ العدوان.

تدريب (٥)

الدّية٢ الكفارة ٣ القصاص ١

١. تكون بالاعتداء على شريعته وعدله وسلمه، الذي شرعه الله على عباده، وأنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويشترط هنا ثلاثة شروط:

١) أن يكون معهم سلاح يعتمدون عليه.

٢) أن يكونوا في صحراء، أو في مكان لا تنفع فيه الاستغاثة.

٣) أن يأتوا مجاهرة معتمدين علي القوة.

تدريب (٦)

١. كل ماذكر أعلاه صحيح.

٢. التقرب إلي الله تعالي.

تدريب (٧)

١) أثر الخمر يمتدّ إلى ارتكاب الموبقات مثل الزنا والقتل.

٢) الشروط :- العقل فلا يحدّ مجنون – البلوغ. الاختيارية فلا يحدّ مكره- العلم بإن ما يتناوله مسكر.

٣) لا تجوز صلاة السكران.

تدريب (٨)

١. ٤٠ جلدة. ٢. ٤٠ جلدة

تدريب (٩)

أ. ٤ ب.٤

تدريب (١٠)

١أ.. √ ٢. √ ٣. × ٤. √ ٥. × ٦. √

ب.٤

تدريب (١١)

١.الإسراف، التقتير، ٢.النهي عن التبذير. ٣. البخل. ٤.الكرم والبخل.

مسرد المصطلحات

- **الدين:**
هو القواعد الإلهية، التي بعث الله بها الرسل، لترشد الناس إلى الحقّ في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة.
- **العقل:**
هو القوة الإدراكية في نفس الإنسان، وعن طريقها يدرك العلوم، ويتحصّل المعارف.
- **الوحي:**
جعله الله لإدراك حقائق الغيب.
- **فرض كفاية:**
إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
- **فرض عين:**
يتعّين علي كلّ فرد القيام به.
- **الجهاد:**
قتال المسلمين للكفار ردّا علي اعتدائهم.
- **الردّة:**
الرجوع إلي الكفر بعد الوصول إلى الإيمان.
- **المنافق:**
من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
- **القصاص:**
قتل القاتل بواسطة الحاكم.
- **الدية:**
مال يؤدّيه القاتل إلى أولياء المقتول.
- **الحدّ:**
عقوبة حدّدها الشرع لإثم معين.

- **التعزير**:
عقوبة يحدّدها القاضي.
- **المال المتقوّم**:
هو المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، ويباح الانتفاع به، وهو محترم ومصون، ومن تعدّى عليه غرّم وألزم بقيمته.
- **المال غير المتقوّم**:
هو مال لا يباح الانتفاع به للمسلم،ولا يجوز تملّكه كالخمر والخنزير.
- **القذف**:
رمي الآخرين بالزنا دون دليل شرعي.

المراجع والمصادر

١. أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، ط/ مؤسسة قرطبة.

٢. البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.

٣. بريمة : محمد الحسن، **الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم**، مجلة تفكّر، م(١)

٤. البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي، **تفسير البيضاوي**، ط/ دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٦م.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،

- **العبودية**، بتحقيق محمد بشير عون،ط١، دار البيان والمؤّيد، دمشق ١٩٨٢م.
- **العقيدة الأصفهانية**، تحقيق إبراهيم سعيداي، ط/ ١ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط/ مكة ١٤٠٤هـ.

٧. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط/ دار الحديث القاهرة.

٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.

٩. الريسوني، أحمد،

- **مقاصد الشريعة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة**، العدد التاسع والعاشر، ٢٠٠٠م.
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٠. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ١-، ط/ دار الفكر سنة ١٩٧٧م.

١١. السرخسي، محمد بن عيسى، **المبسوط**، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٢. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس،

- **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ القاهرة.
- **الأم**، ط/٢ دارالمعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

١٣. الشوكاني : محمد بن علي،**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط/ دار الجيل،بيروت، ١٩٨٢م.

١٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سُبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩هـ.

١٥. العالم، حامد يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط/ ١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٣م، وطبعة ثانية ١٩٩٤م.

١٦. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط/٣ دار الكتب المصرية.

١٧. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/٢ دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٨٣م.

١٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار الفكر، بيروت.

١٩. المقدسي، ابن قدامة،عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت: ١٤٠٥هـ.

٢٠. النعيم، عبد الله محمد الأمين، **التمكين الحضاري في المنظور القرآني**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم: ١٩٩٩م.

٢١. النعيم، عبد الله محمد الأمين وجمال شريف، **مصادر المعرفة الإسلامية**، جامعة السودان المفتوحة الخرطوم: ٢٠٠٣م.


الوحدة الرابعة
علاقة المقاصد بالعلوم

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١٥٩**
تمهيد	١٥٩
أهداف الوحدة	١٥٩
١. لمسلّمات التصوّرية	**١٦٢**
١.١ المسلّمات التصوّرية الإسلامية	١٦٢
٢.١ المسلّمات التصوّرية الغربية	١٦٤
٢. تصنيف العلوم	**١٦٦**
١.٢ تصنيف العلوم عند المسلمين	١٦٦
٢.٢ تصنيف العلوم عند االغربين	١٧١
٣. المدا خل الإسلامية المتخصّصة لكلّ علم	**١٧٢**
٤. علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى	**١٧٣**
الخلاصة	**١٨٦**
إجابات التدريبات	**١٨٨**
مسرد المصطلحات	**١٨٩**
المصادر والمراجع	**١٩٠**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحبا بك إلى هذه الوحدة الدراسية.

لقد درست الوحدة الثالثة، واستوعبتها بحمد الله بجهدك ومثابرتك، وأمامك الوحدة الرابعة والأخيرة من هذا المقرر، وموضوعها علاقة المقاصد بالعلوم.

سنتحدّث عن مجمل التصوّر الإسلامي، والتصوّر الغربي،والمسلّمات العقدية التي تولّدت عنها المعرفة الإسلامية والمعرفة الغربية، ومن ثّم نناقش تصنيف العلوم والمداخل الإسلامية المقترحة المتخصّصة لكلّ علم من العلوم، وأخيراً نتناول بالبحث والاستقصاء علاقة المقاصد الشرعية بالعلوم.

وأخيراً عزيزي الدارس، ستلاحظ أن هذه الوحدة بها إضافات علمية جديدة ونافعة ومفيدة، نأمل أن تكون عوناً لك في حياتك.

وبالله التوفيق، وهو المستعان

أهداف الوحدة

ينتظر منك **عزيزي الدارس** بعد دراستك لهذه الوحدة، أن تكون قادراً على تحقيق الأهداف الآتية:

- **تتعرّف** على مجمل التصوّر الإسلامي والمسلّمات العقدية،التي تولّدت عنها المعرفة الإسلامية.
- **تتعرّف** علي مجمل التصوّر الغربي والمسلّمات العقدية،التي تولّدت عنها المعرفة الغربية.
- **تصنيف** العلوم والمداخل الإسلامية المقترحة، لكلّ علم من العلوم.
- **تشرح** علاقة المقاصد الشرعية بالعلوم.
- **تقدّر** عظمة الشريعة الإسلامية.

علاقة المقاصد بالعلوم

عزيزى الدارس،

إنّ من المعلوم أنّ العلاقة بين العلوم الشّرعية والعلوم ليست جديدة مبتدعة، فقد جاءت مصادر الشريعة الإسلامية لهداية الناس، وجاءت العلوم الشرعية – كالفقه والأحكام التكليفية –لتحقيق مصالح النّاس أيضاً، وتدور معها وجوداً وعدماً ، ومن هنا كان الارتباط بين الدين والواقع (**عطية ١٩٨٨م**).

وقضية المقاصد وربطها بالعلوم تعتبر – الآن – لدى المهتمين بالتأصيل الإسلامي، ركناً أساساً في العملية المعرفية، حيث تستطيع المقاصد تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم، وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية الخاصّة بكل علم، وكيفية ربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وتعتبر المقاصد العالية – وهي صالحة لكل زمان ومكان – المقياس والمعيار، الذي تقاس عليه أنواع الفعل الإنساني، ولجميع الآثار المترتبة عليه، فالفعل الإنساني يمكن أن نوجد له مجموعة من الضوابط والشروط والدعائم والأركان والأدوار، التي بمقتضاها يتّم تقويمه بشكل دقيق، وفقاً للمقاصد العليا وضوابطها، والفعل الإنساني يمكن تقسيمه إلى أقسام عديدة بحسب زوايا النظر إليه،وحسب الآثار المترتّبة عليه، فقد ينقسم من حيث اعتباره إلى فعل معتبر وفعل غير معتبر، بحسب القصد والنية، كما نستطيع أن تقّسمه إلى فعل مؤثّر وفعل غير مؤثّر، بحسب الآثار المترتبة عليه.

كما ينقسم بحسب التأثير إلى فعل دنيوي وأخروي، فالدنيوي هو الذي يقصد منه الإنسان تحقيق مصلحة دنيويةوالأخروي هو الذي يستدعي ثواباً وعقاباً في الآجل، ثم إنّ الفعل الإنساني قد يكون صالحاً ، وقد يكون غير صالح، والصلاح ينقسم بمقتضاه الفعل إلى أقسام عدّة وكذلك الفساد (**العلـوانى ٢٠٠٠م**). فالعلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلّفين وطيدة، ولا يمكن تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية– في إطار الشريعة–، إلاّ إذا كانت إرادة المكلّفين وحركتهم مقّيدة بمقاصد الشارع.

وإنّ ما ينبغي الإشارة إليه، أنّ التّنبه إلى علاقة المقاصد بالعلوم، ومحاولة إفرادها بالدراسة، بدأ حديثاً بكتاب محمد الطاهر بن عاشور "**مقاصد الشريعة**"، وهناك محاولات جمال الدين عطية في توضيح علاقة المقاصد بالاقتصاد (**مجلة قضايا إسلامية العدد الثامن**)، وكذلك

بروفيسور محمد الحسن بريمة **راجع له : الظاهرة القرآنية، مجلة تفكر، ع ١ معهد إسلام المعرفة، ورؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية إسلامية المعرفة ع٢٦.)**

ومحاولة فتح الباب عبد الحليم في توضيح علاقة المقاصد بالتربية (**عبد الحليم ١٩٩٥م**). كما كتب سعيد إسماعيل بحثاً عن أهداف المدارس في الإسلام (**إسماعيل ١٩٩٠م**)، وتأسيساً على ذلك فإنّ المراجع في هذا المضمار جدّ نادرة ؛ وذلك لجدّة الموضوع في ذاته.

وإنّ من المفيد –ونحن بصدد مناقشة الموضوع – الحديث عن مجمل التصوُّر الإسلامي والغربي، والمسلّمات العقدية التي تولّدت عنها المعرفة الإسلامية والغربية، ومن ثّم نناقش تصنيف العلوم والمداخل الإسلامية المقترحة للعلوم، ثّم تبيان علاقة المقاصد بالعلوم.

تدريب (١)

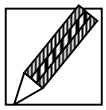

ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة.

١) المقاصد العالية صالحة :

- للحاضر فقط.
- لكلّ زمان وغير صالحة لكلّ مكان.
- لكل زمان و كل مكان.
- كل ما ذكر أعلاه خطأ.

٢) علاقة المقاصد بالعلوم، وإفرادها بالدراسة بدأت:

- من سنين طويلة.
- حديثاً

١. المسلمات التصوُّرية

١.١ المسلمات التصوّرية الإسلامية

١- الدين الإسلامي عقيدة وشريعة ؛ فهو عقيدة تضع التصوُّر، وتجيب عن التساؤلات النهائية (**محمد الأمين والشريف** ٢٠٠٣م) المتعلّقة بالإله والإنسان والكون، والتفاعلات الناشئة عن العلاقة بين الإله والإنسان والكون.وهو كذلك شريعة تتبع للعقيدة، وتنبثق من تصوّراتها لتسبغ على الحياة والواقع، فلسفتها الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

٢-الإيمان بالله وتوحيده يمثّل المركزية والمرجعية التي تنبثق عنها كافة المفاهيم والتصوّرات، فالله الواحد هو المبدأ والغاية لكلّ موجود، ولكلّ فعل في الوجود، والقرآن بأسـاليبه الحجاجية المتنوّعة، يؤكّد ويستدلّ على محورية الإله في الوجود، وينفي في ذات الوقت محورية الإنسان أو الطبيعة في الوجود، وإنّ التوحيد وما ينبثق عنه من قيم، ليصبغ الحياة العملية كلها بصبغته، فتتّحد نوازع النفس جميعها مع فطرتها السليمة، فتستقيم تبعاً لذلك حياة الإنسان، وتتضافر قواه وصفاته النفسية لأداء مهمته في الحياة، لأنّها متجهة نحو هدف واحد، وخاضعة لرب واحد. وإنّ حياة الجماعة المؤمنة لتستقيم كلّها على نهج الوحدة، وحدة الشعور ووحدة الولاء ووحدة الغاية، بحيث يصير كلّ نشاط ذهني أو عملي، دائراً في بنيته أو غايته على قانون من الوحدة (**محمد الأمين** ١٩٩٩م).

٣- الوجود يتكّون من عالمين :

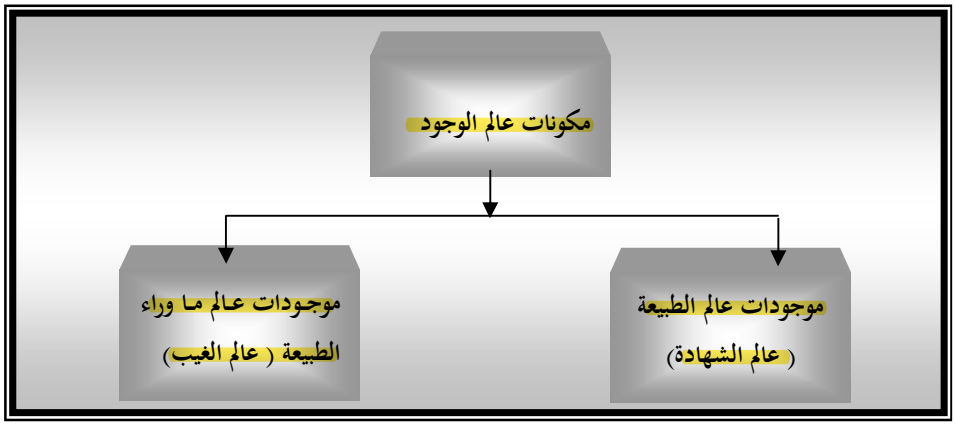

- موجودات عالم الطبيعة التي يسمّيها القرآن عالم الشهادة، وهذه الموجودات يستطيع الإنسان إدراكها بحواسّه.
- موجودات عالم ما وراء الطبيعة، التي يسميها القرآن عالم الغيب، وهذه الموجودات لا يستطيع الإنسان أن يعرفها إلاّ عن طريق الوحي، وما ذلك إلا لأنّ النظرة العلمية تقتصر على استخراج الصورة الحقيقية للكون وقوانين حوادثه، ولا يستطيع العلم أن يجزم بما وراء ذلك.

٤- عالم الشهادة تسيَّره السنن والنواميس، وهذه السنن والنواميس يتساوى فيها الناس، – مؤمنهم وكافرهم – وهي تعطي كلّ من يوظّفها على قدر سعيه ؛ قال تعالى :﴿ كُلاًّ نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ **(الإسراء: ٢٠)**

غير أنّ الإيمان بالله، هو الذي يحدَّد مصير الجماعة وحضارتهم، قال تعالى :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ **(طه: ١٢٤)**

وقال أيضا:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ **(النحل: ٩٧)**

٥- إنّ عبادة الله وحده بالمفهوم الدَّيني الشامل، هي الهدف الذي يجب على الإنسان، أنّ يصعَّد إليه أوجه نشاطاته الحضارية كافة، فهي الغاية التي خلق الإنسان لأجلها، وحيث إنّ للإنسان إرادة، فإنّ كل إرادة لا بدّ لها من مراد تنتهي إليه، فلا بدّ لكلّ عبد من مراد محبوب، هو منتهى حبه وإرادته، فمن لم يكن الله مراده ومنتهى حبه، فلا بدّ أن يكون له مراد محبوب يستعبده من دون الله.

٦- إنّ العبادة في الإسلام تسع الحياة كلّها، وعلى ضوء ذلك، فإنّ أعمال الإنسان كلّها عبادة، إذا قصد بها الإنسان مرضاة الله. وهذا ينعكس إيجاباً على الواقع، بحيث تتضافر مظاهر العبادة بأبعادها الدَّينية والاجتماعية والكونية، إذ تتضافر دينياً من حيث أداء

الشعائر والعبادات، التي تربط الإنسان بخالقه، و تتضافر اجتماعياً من حيث الرّبط بين المسلم والآخر، و تتضافر كونياً من حيث التفاعل بين الإنسان والكون.

٧- مقاصد العلوم تعتبر مصالح، سواء سمّيت منفعة، أو لذة،أو قيمة، أو إشباعاً ،أو غيرها، ولكنها ثمرة لقدرات المكلّف وإرادته، والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلّف وأفعاله، فما من فعل أو حركة في الواقع، إلاّ والشريعة عليه حاكمة، أو هذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال.

أسئلة تقويم ذاتى

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ.

١. يستطيع الإنسان إدراك عالم الشهادة بحواسه ( )

٢. عالم الغيب وعالم الشهادة عالمان مختلفان ( )

٣. الناس لا يتساوون فى السنن والنواميس ( )

٤. مقاصد العلوم – أيا كان نوعها – تعتبر مصلحة ( )

تدريب (٢)

هل يمكن أن يجمع العمل مصلحة دنيوية ومصلحة أخروية؟

٢.١ المسلّمات التصوّرية الغربية

إبعاد الوحي عن العملية المعرفية، والاعتماد على العقل والحس في المعرفة، أدى إلى التعامل مع المحسوس والمشاهد، وتّمت تصفية الوجود الرُّوحي للإنسان وتسويته بالحيوان، وكما تّم تفسير المخلوق البشري دون الخالق، ودون أي غاية سامية، يقول **الفيلسوف الفرنسي** "**البيركامو**": " إنّ كل شئ يكون صحيحاً ، وكافة المشاكل العلمية سوف تحلّ، إذا أخرج الإله من خطة هذا الكون ؛ لأّنه مع التمسّك بفكرة الخالق المطلق خارج

التجربة الإنسانية، ووراء دائرة العقل الإنساني، لا يمكن لأي فكر، أن يقرّ مبدأ الحرية المطلقة للإنسان، أما بعد الجحود بالإله، فيستريح الإنسان من عهدة التكليف، ويبرئ نفسه من ذمة الأخلاق المبنية، على أية قيم دائمة أو مثل ثابتة (**محمد الغزالي : ١٩٩٥م**) ولأجل ذلك تّم تأليه الإنسان، وحينما تأصّلت النزعة التجريبية، تّم تأليه الطبيعة والإعلان عن موت الإله، وكان من نتائج رفض الرؤية الدينية واستبداد الرؤية التجريبية، واستقلالها بالمعرفة، واكتفائها بالوصول إلى الحقيقة، ورفض كلّ أمر لا يستند إلى المشاهدة بالحواس – أنه لم يتبقَ نتيجة لهذا الموقف أي أساس لقيم أخلاقية ثابتة، وصار كلّ شئ من هذا القبيل نسبياً أو شخصياً أو ذاتياً غير خاضع لأصول محكمة، وضوابط متفّق عليها، ويستند إليها كلّ ما يضبط السلوك الإنساني من قوانين أخلاقية، وانتهى هذا التطّور إلى اعتبار هذا العالم عالماً آلياً، ودون أي اعتراف بحاجة الإنسان إلى الالتزام بمقتضيات هذه الإرادة الإلهية، كما تّم في هذا الإطار الفكري اعتبار الإنسان جزءاً لا يتجزأ من هذا العالم المادي، خاضعاً كغيره من أجزاء العالم الطبيعي إلى قوانين العملية الآلية (**محمد الغزالي: ١٩٩٥م**)، فنقطة الاختلاف بين ما هو إنساني وغير إنساني – من منظور علماني – هو اختلاف في الدرجة لا في النوع، في الكم لا في الكيف، ومن ثّم يمكن تفسير الإنسان – كلّ الإنسان – بما هو غير إنساني، أو من خلال القوانين المادية والطبيعية العامة، التي تسري على كلّ الأشياء وكافة الظواهر (**المسيري: ١٩٩٤م**).وهذا ما يميّز عصر التنوير وما تلاه من عصور، حيث الإيمان العميق بالعالم الطبيعي، على أنه الوحيد الذي يسعد فيه الإنسان.

ب–انعكست تلك المفاهيم على العلوم، فتحوّلت المعرفة إلى معرفة بشرية خالصة، ومحصورة في الواقع المحسوس.

ج– استبعدت نتيجة لذلك العوامل الروحية والقيم، من نطاق الدراسات الغربية، وهي قضايا تشكّل جزءاً مهماً من نشاط الإنسان وتفكيره (**محمد الأمين والشريف: ٢٠٠٣م**).

د– إذا كان الفلاسفة الوضعيون، قد قسّموا العلم إلى علم موضوعي وعلم معياري، فإنّ المعيار لم يكن قيماً روحية وأخلاقية، وإنّما كان المعيار معياراً ذاتياً، لا ينفكّ عن قناعات الباحث الشخصية، والبعد الذاتي هو إيمان الباحث الحديث، بأنّ الحالة المثالية في أي مجتمع إنساني، هي الحالة التي وصل إليها المجتمع الغربي عبر قرون، وولاؤه المطلق لكلّ

من يشترك معه في الإيمان بهذه الطريقة المثلى،وهذه الذاتية تؤثّر بصورة فعّالة في نتائج البحث. ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن لأي مبادرة علمية اكتشافية إنسانية أن تتحرّر عن الذاتية.

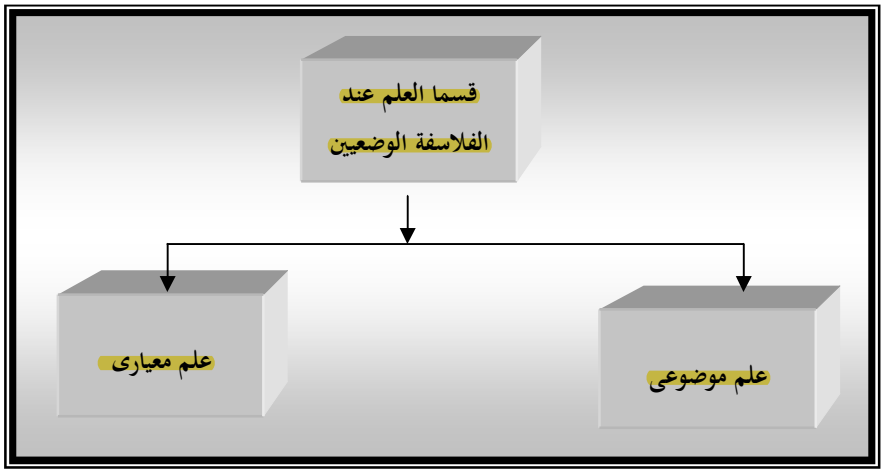

أسئلة التقويم الذاتي



١.بين أثر إبعاد الوحي عن العملية المعرفية.
٢.الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، وضّح المقصود باختصار.
٣.الوجود يتكّون من عالمين، اذكرهما.

٢. تصنيف العلوم

١.٢ تصنيف العلوم عند المسلمين

بذل علماء الأمة السابقون، أمثال جابر بن حيان، والكندي، والفارابي، وإخوان الصفا، والخوارزمي، وابن حزم، والغزالي، وابن خلدون، والتهانوى، وصديق طاش كبرى زاده مجهودات ضخمة لتصنيف العلوم، دار معظمها على أساس التفرقة الأساسية بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية أو العقلية. وكانت تلك المصنّفات تهتّم بالتعريف، أو التقديم لكلّ علم من العلوم التي يتناولونها. وعلى الرغم من عظم هذه المجهودات، فإن آثارها ونتائجها السيئة، ما زالت تشلّ قدرة العقل المسلم، وتضيّق مساحات الإبداع لديه، وإذا كانت عمارة

الدنيا من مقاصد الشريعة العالية، فإنّ إهمال علوم الدنيا أو التقليل من شأنها، انعكس على هذا المقصد الشرعي، ويظهر هذا جلياً في تخلّف المسلمين التقني، وقعودهم عن المشاركة في تغيير العالم.

إن القرآن الكريم دعا – بسبب رسالية الأمة وموقف الآخر من هذه الرسالية – إلى إعداد القوة ورباط الخيل، ونّبه إلى الحذر الدائم من الآخر، لأنّ موقفه عدائي تجاه الأمة قال تعـــــــالى:﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَـٰعُواْ ﴾ **(البقرة: ٢١٧)**

والحذر هو إعداد القوة المماثلة للآخر على الأقلّ، أو المتفّوقة على الأحسن. وهذه القوة تقوم على تكامل العناصر: السَّياسي والاقتصادي والعلمي والتكنولوجي – وهي تخصصات علمية – فالتكامل هو القوة، والقوة هي المماثلة، فانطلاقاً من الدور الرَّسالي للأمة، والموقف العدائي للآخر، فإنّ القرآن دعا للتحديث، أي تجديد الآليات والتقنيات من أجل المماثلة – أي المعاصرة – لأنّ المماثلة شرط في المواجهة، وعليه تكون المعاصرة – التحديث – واجبة حسب المضمون القرآني(**العمارى**).

تدريب (٣)



ماهي العناصر التي تشكّل القوة، التي حثّ الإسلام علي إعدادها لمواجهة الأعداء؟

يقول **السليماني** " إنّ الدين الحنيف أساسه الوحيد طلب الغلب والفتوحات، والدعوة إلى الحقّ، بحيث إنّ كل إنسان مسلم يجب أن يكون على أتّم استعداد ؛ لأنّه من أمة حربية يتعّن عليها أن تسبق جميع الأمم إلى اختراع الآلات الحربية، وإتقان العلوم العسكرية، والتبّحر في ما يلزمها من الفنون الرياضية كالهندسة، واستخدام الهواء والبخار والكهرباء، وجّر الأثقال وغير ذلك "(**الأعرج ١٩٧١م**).

وللخروج من الغفلة وتحقيق مقاصد الشريعة، يجب الدخول في نظام المعاصرة بتحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها، وتحديث التقنيات والعقليات، لأنّ المسالة عند

المسلمين تتعلّق بمسؤولية ورسالة، وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة، كما هي عند الآخر، إذ إنّ التحديث في فكر هذا الآخر حرب وعدوان، وفي الفكرة الإسلامية رسالة.

إنّ العلم الدنيوي، وإن كان من الفروض الكفائية – التي إذا قام بها البعض يسقط عن الباقين – إلاّ أنه يغدو من الفروض العينية على المتخصّصين في فروعه، بمعنى أنّ المهندس مثلاً – وكذا بقية المتخصصين – ينبغي عليه أن يجتهد في تخصّصه، واضعاً نصب عينيه رسالته في الحياة، وهي رسالة تنبثق من صميم الدين وروحه، لا من أهوائه، وما ذلك إلا لأنّ من مقاصد الشريعة "**إخراج المكلف من داعية هواه** "، أمّا أن يتحوّل الطبيب أو المهندس إلى دعاة وفقهاء، كردّة فعل على تصنيفات المتأخرين للعلوم، وجعل العلوم النقلية أعظمها، فإنّ في ذلك من قصور الفهم والخطورة على مستقبل الأمة ما لا يخفى.

والآن نتساءل كيف صنّف علماء المسلمين العلوم؟

يعتبر الإمام **الغزالي** رائداً في هذا المجال، وصاحب الأثر الأكبر في تشكيل عقول اللاحقين، حيث تحدّث بإسهاب عن العلم وتصنيفه في كتابه "**إحياء علوم الدين**" وكذا في كتابه "**المستصفى من علم الأصول** "، وتتلّخص رؤية **الغزالي** في الآتي :

١) العلوم عقلية ودينية، العلوم العقلية كالطب والحساب والهندسة. والعلوم الدينية كعلم الفقه وأصول الفقه.

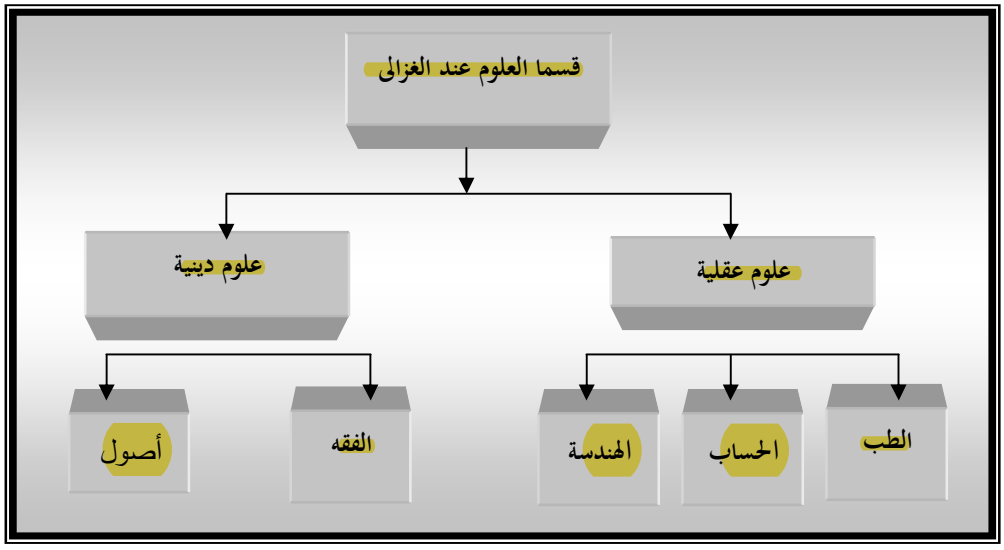

٢) كلّ واحد من تلك العلوم ينقسم إلى كلّي وجزئي، فالبنسبة للعلوم الدينية فقد اعتبر أنّ العلم الكلّي فيها هو علم الكلام، وأنّ باقي العلوم هي علوم جزئية.

٣) وقسّم الغزالى العلوم غير الشرعية، إلي علوم محمودة ومذمومة ومباحة.

٤) ثم قسّم العلوم إلى فرض عين وفرض كفاية.

٥) العلوم الشرعية، المحمودة هي الأصول والفروع والمقدمات والمتّمات، وتعلّمها فرض كفائي.

٦) أما فرض العين فقد حصره في علوم الآخرة.

إنّ هذا التصنيف، هو المسؤول الآن عن كل هذا التخلُّف، الذي تحياه الأمة في كافة مناحي حياتها. فمن المفيد –إذن –التعقيب على هذه الرؤية، حتّى نساهم في إعادة تشكيل العقل المسلم، وذلك فيما يلي: (**عطية** ١٩٨٧م، **العلوانى**: ١٩٨٨/٧م).

١- طلب العلم فريضة على المسلم، وهذا الطلب واجب من المهد إلى اللحد.

٢- لا يوجد بعد ذلك علم مذموم في ذاته، لأنّ العلم إذا كان نوعاً من النور، فيجب أن يكون ممدوحاً ، وإنّما ينصرف الذّم إلى الآثار السيئة، التي تترتّب على العلم. والإسلام في هذا منع الناس من تعلّم العلوم، التي لا تنفع البشرية، بمعنى أنّ المعيار في ذلك، هو ما يترتّب عليها من نفع وضرر، أو أنّ ضررها أكبر من نفعها، ومن قبيل ذلك السحر وغيره.

٣- ومن هذا المنطلق فإنّ تصنيف العلوم إلى شرعية وعقلية، أو شرعية وغير شرعية غريبة عن الإسلام ؛ إذ إنّ ذلك يتنافى مع الشمول، ولا ينفي هذا أن نفرّق بين العلوم النقلية، التي تعتمد في مصدرها على الوحي والنقل، وبين العلوم التي تعتمد على العقل والتجربة، فهذا تصنيف يرجع إلى مصدر العلم، ولا يرجع إلى طبيعة العلم نفسه.وحتى في هذا المجال، فالتفريق على أساس مصدر العلم موقع في الإشكال؛ إذ إننا لنجد أن المساحة التي غطتها النصوص من الكتاب والسُّنة، لا تستوعب كامل مساحة النشاط الإنساني بجزئياته، وإن تناولت الأطر العامة لذلك، ولهذا ترك للاجتهاد مجال واسع، فلا يمكن أن نقول إنّ هذه العلوم الدينية مصدرها الوحيد الوحي. كما أنّا نرى في جانب العلوم التي يعّبر عنها بالعلوم الدنيوية، ضوابط شرعية كذلك مصدرها الوحي، ولذلك لا يكون معيار التفرقة على أساس

مصدر العلم، كافياً للتفرقة بين أنواع هذه العلوم. و**الغزالي** نفسه يقبل هذه الفكرة، إذ يقول عن العلم الدنيوي "ولعمري إنّه متعلّق أيضاً بالدين، ولكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا،فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتّم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان" **(الغزالى)**

٤- تشّعب العلوم في عصرنا الحاضر، يدعونا إلى إعادة النظر في هذا التصنيف، إذ نرى في العصر الحاضر، أنّ التصنيفات المعاصرة للعلوم تنقسم إلى علوم بحتة، وعلوم تطبيقية، وعلوم إنسانية، وعلوم اجتماعية، هذه التقسيمات تعتمد معايير أخرى ليس من المفيد استبعادها.

٥- إنّ عزل مجموعة من العلوم، بحجة أنّ للمعارف الدينية الخاصّة فضيلة أكبر ليس صحيحاً ؛ لأنّ كلّ علم يمكن أن يكون مفيداً للحفاظ على كيان المجتمع، وبذلك يصبح تعلُّمه واجباً كفائياً ، وتكون له فضيلة من هذه الناحية، والآية الكريمة تقول:﴿

لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾

(التوبة: ١٢٢)

٦- إنّ التصور الإسلامي يربط الدنيا بالآخرة، ويحثّ على استثمار خيرات الكون لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته لله. وإنّ مفهوم العبادة فيه يتّسع ليشمل الحياة كلّها.

أسئلة تقويم ذاتي

١..وضّح رؤية الغزالي في تصنيف العلوم.

٢. كيف ردّ عليه بعض علماء المسلمين؟

٣. إلى كم قسم تصّف العلوم المعاصرة ؟

٢.٢ تصنيف العلوم عند الغربيين

كان من نتائج انتصار العلماء على الكنيسة، وبروز فلسفة التنوير، أن تّم اعتماد العقل والحس مصدرين معرفيين، ثم تغلّب المنهج التجريبي على المعرفة، فتوزع العلم إلى علوم تطبيقية وبحتة وعلوم إنسانية واجتماعية، وحتّى هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية، تّم إدخال المنهج التجريبي عليها، وقد استقّر تصنيف العلوم على يد الفلاسفة الوضعيين على تصنيفين هما :

- العلوم الموضوعية.
- والعلوم المعيارية أو "التكليفية".

فالعلوم الموضوعية هي العلوم المنضبطة، التي يتوصّل إلى الحقائق فيها بالبحث والتجربة، وتعرف علاقات السببية التي تربط بين الأمور بعضها بعضا، بينما العلوم المعيارية هي العلوم التي توضّح السلوك الاجتماعي،أو السلوك الفردي الذي يسير عليه الناس، بمعنى أنّ العلوم الموضوعية تدرس ما هو كائن بالفعل، بينما تدرس العلوم المعيارية ما ينبغي أن يكون.

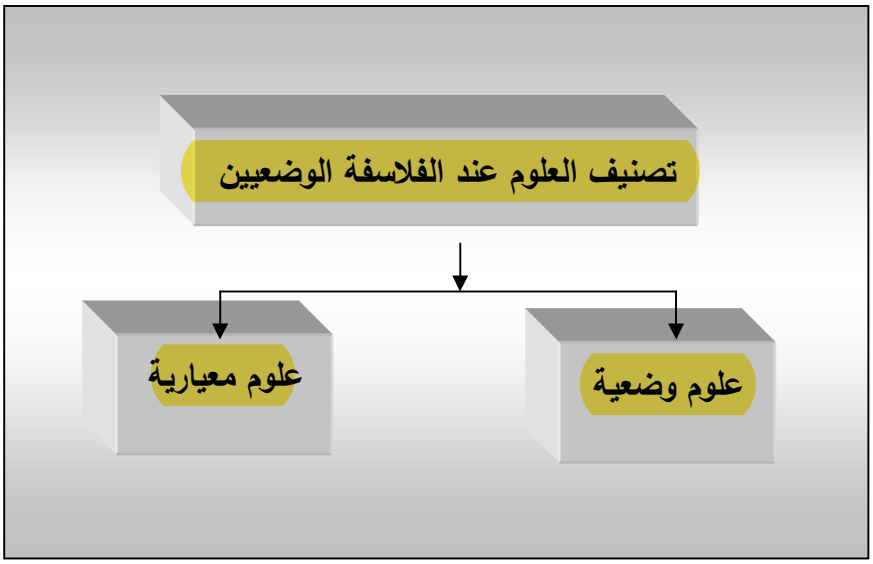

أسئلة التقويم الذاتى

أكمل العبارات الآتية بملء الفراغ:

١. ببروز فلسفة ..... تّم اعتماد العقل والحس مصدرين معرفيين.

٢. استقّر تصنيف العلوم عند الغربيين إلى:

١).....

٢).....

٣.العلوم الموضوعية يـ ُ توصّل فيها إلى حقائق بـ.....و.....

٤. تدرس العلوم.... ماهو كائن بالفعل، بينما تدرس العلوم..... ما ينبغى أنّ يكون.

٣. المداخل الإسلامية المتخصّصة لكّل علم

إن التصـوّر المقتـرح مـداخل لـربط العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة والطبيعيـة بـالعلوم الشرعية –من أجل إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية، ترى في الوحي الإلهي مصدراً دائماً، وأساساً لفلسفات المعارف وأهدافها وغاياتها، لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق الإرادة الإلهية – يمكن إجماله في النقاط الآتية (عطية ١٩٩٩م).

١) تحديد مقاصد العلم المعني.

٢) تحديد الضوابط الشرعية لهذا العلم.

٣) تحديد مفاهيم هذا العلم التي تِخدّمكّونات النظرية.

٤) تحديد السنن الإلهية المتعلّقة بموضوع هذا العلم.

٥) تحديد المنهج،أو المناهج المناسبة لهذا العلم.

٦) تحديد إنجازات العلماء المسلمين، ومكانها في تاريخ هذا العلم.

٧) النقـد الإسـلامي لهـذا العلـم والنقـد الغربـي، والمشـاكل والتحـديات التـي يواجهها هذا العلم، ومدى إمكانية الإسهام في حلّها.

٨) مسح تحليلي للكتابات الإسلامية المعاصرة في هذا العلم.

وجملة القول إننا إذا أردنا تحقيق المقصد العام لـ لعلم المعني، يلزم أن يحدّالباحث المسلّمات التي ينطلق منها في بحثه،وهذه المسلّمات تُستمدّ من الجانب العقدي في الإسلام، مثل مسلّمات الحاكمية والعبودية لله، وغاية الوجود هو إعمار الأرض، وتسخير الكون لتحقيق الاستخلاف، كما يلزم تحديد السنن والقوانين الإلهية، التي تحكم مجالات ذلك العلم، واستقصاء الأحكام الشرعية المتعلّقة بمجالات ذلك العلم، "كتاب، سنّة، قياس، استقراء، الأدلة ". وهذا هو الشقّ المعياري أو القيمي، أي المتعلّق بما ينبغي أن يكون، وليس بما هو واقع.

٤. علاقة المقاصد بالعلوم

لقد كان لإهمال المقاصد، وعدم اعتبارها محدّدات منهاجية في العلوم، آثاره على الواقع الإسلامي، وتتلّخص هذه الآثار في(العلوانى):

- اضطراب رؤية المسلم لإرادته ولقيمة فعله، ومصدر تقويم ذلك الفعل.
- فتح باب الارتخاء والكسل، من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع، وعدم فائدة البحث عن حِكَم وعلل وأسرار من ورائها.
- تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة، ولا يصوغ قانوناً فيحكم على الشريعة بالجمود، وإظهار الشرع الإسلامي بمظهر القانون المَّيت.

ولتوضيح علاقة المقاصد بالعلوم فإننا نوجز الحديث في النقاط التالية :

١- إذا كنا بصدد التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة، وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية، والاجتماعية، فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار،أنّ هذه العلوم إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصّة بكلّ منها، والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم، تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر، والسنن إنّما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية، وبيان العلاقة السببية بين الظواهر محل الدراسة، ومن ثّم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة، للتعرّف على المقصد الشرعي للعلم بشقيه المعياري "ما ينبغي أن يكون"، والموضوعي "ما هو كائن".

ولعلّ هذا المزج بين الشقين المعياري والموضوعي، يذكّرنا بتعريف الشاطبي لمقصد الشريعة، بأنه **إخراج المكلَّف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً** ". أي أنّ مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية التي تحكم هذا الكون **(عطية ١٩٩٩م)**.

٢- إذا كان تعريف مقاصد الشريعة، بأنها عبارة عن " **المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة**" (**ابن عاشور**).

فإنّ ها هنا قضيتين :

فأما القضية الأولى :فتفترض أنّ ثمة أهدافاً وحكماً وأسراراً كامنة بين جنبات نصوص الوحي، ويحتاج المجتهدون إلى استجلاء هذه الأهداف والحِكَم وضبطها، وصولاً إلى تحديد وضبط السُّبل، والطرائق المساعدة على تمثُّل تلك الأهداف، وتحقيقها في الواقع.

وأما القضية الثانية : فإنها تفترض أن التعرُّف على الأهداف والغايات ليس هو نهاية المطاف، وإنما يجب أن يتلو ذلك التعرُّف على مدى إنجاز وتحقُّق تلك الأهداف والغايات، في واقع الفرد والجماعة المستهدفة بها، وذلك اعتباراً أنّ المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع، هو تحقيق مصالح العباد.

ولقد تمحورت دراسات المقاصد لدى العلماء السابقين، حول الحديث عن الجهات والطرق التي توصلنا إلى معرفة حقائق المقاصد وغايتها وأسرارها، سواء أكان ذلك بالاستقراء أو القياس أو خلافه، ولم تهتّم تلك الدراسات بالحديث عن إنجاز وتحقُّق تلك الأهداف والحكم والأسرار المرادة لله في واقع الأرض(**سانو**).

ولتحقيق هذا الهدف فإنّ من الضرورة بمكان، الاستفادة من مناهج البحث في الإنسانيات والاجتماعيات، في التحقُّق من إنجاز مقاصد الشريعة، إذ لا يسع الفكر الإسلامي أنّ يتجاهل العلوم الاجتماعية،كما لا يمكنه أن يقلّد هذه العلوم تقليداً أعمى، كما ينبغي أن لا يفوتنا أنّ هذه العلوم ليست خالية من الفائدة تماماً، فكثير ممّا وصلت إليه هذه العلوم في دراستها للظواهر الاجتماعية، ورصد هذه المعلومات عنها وتحليل السلوك

الإنساني على أساس هذه المعلومات، قد يكون مفيداً لنا من ناحية كون هذا السلوك الإنساني، مطابقاً أو غير مطابق للضوابط التي نؤمن بها، فالمعلوم أنّ الدين الإسلامي يعنى أساساً بإيجاد التوافق بين إرادة الإنسان وحكم الله،والإنسان لا يمكنه أن يحقّق الفلاح في العاجلة، والسعادة في الآجلة إلاّ بنسبة هذا التوافق، وما لا يخفى فإنّ الإنسان مع ادعائه بالإيمان، وإقراره بالالتزام بشرع الله، كثيراً ما ينحرف عن الصراط السوي، ويضلّ في متاهات المصالح العاجلة التي توسع الفجوة بين إرادته ومرضاة الله، فمعرفة الدوافع التي توجه سلوك الإنسان، والنزعات التي تقود الإنسان إلى جهات مختلفة، ينبغي أن تشكّل مجالاً رئيسياً للدراسة الإسلامية، فالحاجة ماسّة إلى استعراض كلّ ما يتوفّر لدى السلوك الإنساني، ولو كان هذا التفسير جزئياً وناقصاً .

وهذه أوجه استفادة الفكر المقاصدي من المناهج الحديثة.

٣- إن العلوم الحديثة، لا سيما الإنسانية والاجتماعية، تحتاج إلى المقاصد من عدّة أوجه نوضّحها على النحو التالي (**سانو**).

أسئلة تقويم ذاتي

١) أجب عن الأسئلة التالية:

١. ما معنى قول الشاطبى: (إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبداً لله باختياره، كما هو عبد الله اضطراراً؟

٢. فيم تمحورت دراسات المقاصد لدى العلماء قديماً؟

٣. اذكر أوجه استفادة الفكر المقاصدى من المناهج الحديثة.

٢) أجب بنعم أو لا عن العبارات الآتية:

١.الله تعالى هو المبدأ والغاية لكلّ موجود.

٢.عالم الشاهدة يدرك بالحواس.

٣.السنن والنواميس التي تسّير الكون يتساوى فيها الناس.

٤.الإيمان بالله يحدّد مصير الجماعة.

٥.عبادة الله ليست الغاية التي خلق الإنسان من أجلها

١) الوقوف على مراتب المقاصد الشرعيَّة ودرجاتها

ثّمة مراتب ودرجات للمقاصد الشرعيَّة، فهناك مقاصد كليَّة تواترت الشَّرائع السماويَّة على الدعوة إلى الحفاظ عليها، بوصفها مقاصد صالحةً لكل زمان ومكان ولِكلّ إنسان، ولا تختصّ بها شريعة دون أخرى،وتتمثَّل هذه المقاصد في حفظ النفس والدين والنسل والعرض والعقل والمال، وهنالك مقاصد عامَّة منبثة في ثنايا شريعة من الشَّرائع وتختصّ بها بعض الشرائع دون بعض، وثمَّة مقاصد أصليَّة تكفَّل الشّارع الحكيم بتحديدها ابتداءًوالتنصيص عليها بغضِّ النظر من أن يكون للمكلَّف حظٌّ ظاهرٌ فيها، وهنالك مقاصد قطعيَّة لا يشكّفي كونها مقاصد مرادةً للشارع الحكيم.

إن استيعاب دارسي المعارف الإنسانيَّة، لهذه المراتب والدرجات المختلفة للمقاصد الشرعيَّة، من شأنه أن يعينه ذلك على الاستفادة منها، في توجيه غايات وأهداف دراسته للظواهر المختلفة، بحيث تغدو النتائج المستوحاة من الدراسة منسجمة مع مقاصد وغايات الشَّرع، وغير متعارضة معها. وفضلاً عن هذا، فإنَّ تعرُّفه على هذه المقاصد ومراتبها، كفيلٌ بأن يعينه ذلك على استحضارها، عند الهِصياغة مشروع أو تعديل موقف اجتماعيّ يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف، أو معالجة ظاهرة اجتماعيَّة منحرفة عن المنهج الشرعيّ القويم. فاستيعاب دارس الاجتماعيَّات على أهميَّة الحفاظ على المقاصد الكليَّة،المتمثلة في حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال، من شأنه أن يعينه ذلك على البحث عن السُّبل والطرائق، الكفيلة بالحفاظ على هذه المقاصد، كما أنَّ ذلك كفيلٌ أيضًا بأن يدفع بهم إلى الابتعاد، عن التفكير في استبدال هذه المقاصد بغيرها من المقاصد الآنيَّة البشريَّة، ممّا يجعلهم حريصين في أعمالهم على البحث، عن الوسائل المعينة على الحفاظ على هذه المقاصد، وصيانتها بعد وجودها من الانقراض.

أسئلة تقويم ذاتي

أجب بنعم أو لا عن العبارات الآتية:

١. على أى شئ تواترت الشرائع الإسلامية.؟

٢. فيم تتمثّل المقاصد الكلية.؟

٣. ما المقاصد التى تكفّل الشارع بتحديدها ا بتداءً؟

٤. فيم يعين استيعاب دارس المعارف الإنسانية بمراتب المقاصد الشرعية؟

٢) مسايرة المقاصد والالتزام بها عند استخدام المناهج

إنَّ استفادة دراسي المعارف الإنسانيَّة من الفكر المقاصديّ لا تتوقف عند مستوى استحضار مراتب المقاصد، والصدور عنها عند التخطيط، ولكنَّها تتجاوز إلى الالتزام بمقتضيات هذه المقاصد، عند صياغة فرضيَّات البحث التي تتشكَّل منها المناهج، بحيث يتم استبعاد كلّ فرضيَّة تعارض أو تتعارض مع مبادئ الشرع وغاياته الأساسيَّة، فتغدو الفرضيَّات البحثيَّة منسجمة مع مقاصد الشرع وأهدافه العامَّة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ هذه المعرفة ستكون عونًا له، على الابتعاد عن توظيف هذه المناهج، والأدوات البحثيَّة فيما يتعارض مع مقاصد الشرع وتعاليمه الخالدة، وذلك انطلاقًا من أنَّ هذه المناهج في حقيقتها، وسائل قابلة لأن تستخدم في الخير وفي الشرّ معًا، وبالتالي، فإنَّه حريٌّ بمستخدميها استحضار القاعدة الشرعيَّة، التي تحكم الوسائل في المنظور الإسلاميّ والتي تتمثَّل في ضرورة مشروعيَّة الغاية، التي تستخدم من أجل الوصول إليها، فالأمور في النظرة الإسلاميَّة بمقاصدها، فإذا لم تكن الغاية مشروعةً أو حميدةً ، فإنَّه ينبغي الابتعاد من استخدام هذه الوسائل من أجل الوصول إليها.

وتوضيحًا لهذا، نرى أن نمثّل له بتوظيف منهج المسح الاجتماعيّ في مجتمعٍ من المجتمعات، قصد التعرُّف على مواقف الناس من تحريم الخمر والشذوذ، بحيث يستفاد من محصَّلة الدراسة الانتهاء إلى القول بتحليل الخمر والشذوذ وتعاطيهما في المجتمعات، وذلك انطلاقًا من تقبُّل شريحةٍ من المجتمع لهذه الممارسات البغيضة.

فإذا كانت الـ غاية من استخدام أداة المسح الاجتماعيّفي هذا الشأن، تقرير الأمر المذكور، فإنّه يحرم استخدامه، ولا يجوز استعماله بتاتاً في النظر الإسلاميّوذلك لأنَّ الغاية من استخدامه تتمثّل في مخالفة تعاليم الشَّرع، وتوجيهاته الصريحة في هذا الشأن، وما أدَّى إلى الحرام في المنظور الإسلاميّفإنّه يعتبر في حدّاته حراماً.

وعليه،فإنَّ الفكر المقاصديَّ بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزوّد الباحثين في الدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة المعاصرة، بالمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشريعة وغاياتها وأهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج، فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه جلَّ جلاله، كما أنَّ ذلك سيعينهم على تجنّب توظيف نتائج دراساتهم المتحصَّلة، من استخدام المناهج البحثيَّة المختلفة فيما يعود عليهم وعلى المجتمع الإنسانيّبالثبور والبوار.

وأيًّ ما كان الأمر، فإنَّ ثمة أوجهاً لاستفادة مناهج البحث من الفكر المقاصديّ ولكنَّ المقام لا يتسع لسردها، ولعلَّ ما لخَّصناه يشكّل أهّم القضايا والمجالات، لتحقيق الربط المنشود بين الفكر المقاصديّومناهج البحث الحديثة.

أسئلة التقويم الذاتي



ضّع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ:

١.دراسةالفكر المقاصدى تعنى استحضار مراتب المقاصد وحسب ( ).

٢.معرفة المقاصد تعين على الابتعاد عمّا يتعارض مع مقاصد الشرع وتعاليمه.( )

٣.أداة المسح الاجتماعى ولو أدت إلى حرام فهى مباحة..( )

نشاط



ارجع إلى المكتبة، واكتب مقالا عن المسح الاجتماعي، حسبانه أسلوباً من أساليب البحث العلمي.

٢) البحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، والتي لا يختلف العلماء – كما أسلفنا – في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس، وأنّ مقصود الشرع في الجملة تحقيق خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وأنّ كل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة. والبحث في المقاصد الشَّرعية لكلّ علم من العلوم، في ضوء هذه المقاصد العامة، مع ربطها بما يؤدّي في النهاية إلى تصوّر كلّي شامل لفكرة المقاصد الشرعية إجمالاً ، هو حجر الزاوية في فلسفة هذا العلم.وبإنجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها، تتّضح المعالم الرئيسية للعلوم الإسلامية الشرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها، وتتميّز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية(**عطية ١٩٩٩ م**).

٣) هناك منطقة مشتركة بين الشريعة والعلوم تضيق وتتسع بحسب أنواع العلوم ولكن على الرَّغم من ذلك فإنّ الحد الأدنى الذي يمكن أن تصل إليه هذه المنطقة المشتركة – منطقة القيم والضوابط الشرعية للعلوم، هو ما يمكن أن نعبَّر عنه بأخلاقيات العلم، وهذا يجب أن يكون موجوداً ، حتّى في علم الطبيعة والكيمياء والفلك، وغيرها من العلوم التي لا يتصوّر فيها أن تكون المنطقة المشتركة بينها وبين الشريعة منطقة كبيرة، ولكّنها على الأقل، يجب أن تشمل هذه المنطقة ما يمكن تسميته بأخلاق العلم، والتي يمكن أن نوجز قواعدها في الدستور الأخلاقي العام للعلوم فى ابتغاء الحقّ والتزامه، وعدم اتّباع الظن، وعدم الإعراض عن دلائل الحقّ.. إلخ (**عطية١٩٨٧م**).

٤) إنّ التكامل أو الربط بين المقاصد والعلوم، يستلزم إعادة بناء العلم وفق أسس توحيدية، ترى في الوحي الإلهي مصدراً للمعرفة وأهدافها وغايتها. وتؤمن بكون هذا الوحي المرجعية السامية لتوجيه العلوم وفق الإرادة الإلهية، ممّا يعني ضرورة فك الارتباط بين المعرفة الإنسانية، والفلسفات التي تنطلق منها تخلو المعرفة فيها من الأفكار المضادة للإسلام. أي أن تتّم إعادة البناء وفق التصوّر الإسلامي.

أسئلة تقويم ذاتي



أجب عن الأسئلة التالية:

١. ما الذى يستدعيه البحث فى مقاصد العلوم من الناحية الشرعية؟

٢. ما المنطقة المشتركة بين الشريعة والعلوم؟

٣. عرّف الدستور الأخلاقى للعلوم.

٤. ما الذى يستلزمه الربط بين المقاصد والعلوم؟

٧) مقاصد الشريعة مادة يمكن أن تؤسّس عليها علوم اجتماعية، لأنها تقوم على مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والفعل البشري كلّه مقاصد مكلفين. فالعلوم الاجتماعية الغربية، علوم مؤسّسة على مقاصد المكلفين، وهناك إشكالية تتعلّق بالقضايا المعيارية، لأن العلوم الاجتماعية ظواهر لاّ بد من معرفة عللها وأسبابها، ثم تقدّم المعالجات والسياسات الواجب اتباعها لمعالجة الظواهر السالبة، أو لتأكيد الظواهر الموجبة، أي جلب المصالح ودرء المفاسد. وهذا البُعد المعياري بُعد وصفي يعتمد على قناعات الباحث الاجتماعي، الذي له أحكام يدرس بها الظواهر، مثال لذلك التضخّم والبطالة، طالما أنّ قناعات الباحث "إطار قيمي" لا تنفكّ عنه، فإنّ الماركسي يصف سياسات تختلف عن تلك التي يصفها الرأسمالي، لأنّ البعد القيمي المعياري، يدخل باعتباره عاملاً أساسياً بما نسميه *"Normative"* – النظرية المعيارية، والأحكام في العلوم الاجتماعية تنقسم إلى أحكام وصفية، تبحث في العلل والأسباب، وأحكام معيارية قيمية تعود إلى مواقف الباحث وقناعاته وعقائده، التي يصف من خلالها ما ينبغي أن تعالج به هذه الظواهر، وما يعتبره مصلحة أو مفسدة **(بريمة ١٤٢٣هـ)**.

٨) عند دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، نجد أنها تؤسّس على ما يعتبره الشارع مصالح للناس، "**درء مفسدة حاصلة أو متوقّعة، أو جلب مصالح قائمة أو متوقّعة أو الترجيح بين المصالح والمفاسد**"، وبالتالي يمكن أن نؤسّس علومنا الاجتماعية الإسلامية على بعدين موضوعيين، أكّد الإمام الشاطبي أحدهما وذكر الآخر، أكّد الإمام الشاطبي على مقاصد الشارع، وذكر مقاصد المكلّف لكنه لم يؤكّد عليها. علومنا

الاجتماعية يمكن أن تبنى على مقاصد المكلّفين، وتبنى على مقاصد الشارع، باعتبارها معياراً يحدّد ما هو مصلحة وما هو مفسدة، وكذلك العلم المعياري الذي اعتمد عليه في وضع السياسات، وما أرى أنه حقّ وأنه صواب – ينبني على مقاصد الشارع والعلم الوصفي، عن الظواهر وأسبابها وعللها، ومن أين جاءت ؟ وأين تتجه؟ – هو العلم المبني على الأحكام الوصفية المبنية على مقاصد المكلّفين.

٩)إذا خرجت مقاصد المكلّف عن داعية هواه، وطابقت مقاصد الشارع تطابق عندي العلمان المعياري والوصفي، وفي الغالب فإنّ مقاصد المكلّفين تفارق مقاصد الشارع لغلبة الهوى. فالعلوم الاجتماعية علوم مقاصدية ابتداءً لاّ بد لها من وسائل مناسبة يسميها الغربيون "*Rationality*" أو العقلانية.

١٠) مقاصد الشارع عندما تتحدد، هناك وسائل لتحقيقها مع الترجيح بين المقاصد والوسائل، والمقاصد المناسبة في قضايا العلوم الاجتماعية، هي في صلب قضايا المقاصد، لذلك يمكن دخول المقاصد كمحدّد أساس في بناء العلوم الاجتماعية الإسلامية، العلم الإسلامي الوصفي "مقاصد المكلّف"، والعلم الإسلامي المعياري المبني على مقاصد الشارع.ويمكن أيضاً البيان عملياً للطالب وفق اجتهادات تنظيرية – منطلقة من منظور التصور الإسلامي ومن القرآن الكريم – العلاقة التي بانت لنا بين مقاصد الشريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية، من خلال مقاصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي علاقات ليست منفصلة بل علاقات جدلية متفاعلة، تؤسّس للظاهرة الاجتماعية من حيث هي، ممّا يؤكّد على الجانب التطبيقي في دراسة المقاصد، والأرضية الشرعية التي يمكن أن يؤسّس عليها.

١١) وربّ قائل يقول إنّ إدراج تلك العلوم الاجتماعية والإنسانية، تحت نظرية المقاصد، ينشأ عنه خلل منهجي، وذلك للتغاير البّين بين الظاهرة الفقهية والظاهرة الاجتماعية،فالظاهرة الاجتماعية متّسمة بالتعميم كما أنّ المطلوب فيها هو بيان القوانين والسنن والعلاقات، التي على ضوئها يمكن أن نقيم نظاماً صالحاً . كما أنّ العلوم الاجتماعية علوم وصفية والفقه علم معياري.

أسئلة التقويم الذاتي



أجب عن الاسئلة التالية:

١..ما المقصود بإهمال المقاصد؟

٢.تحدّث عن آثار إهمال المقاصد، وعدم اعتبارها محدّدات منهجية على الواقع الإسلامي؟

٣.العلوم الحديثة، وخاصة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تحتاج إلى المقاصد من عدّة أوجه. بيّن هذه الأوجه.

نقول وبالله التوفيق، صحيح أنّ للظاهرة الفقهية خصائصها، وللظاهرة الاجتماعية خصائصها، أمّا بقية الاعتراض فغير مقبول للآتي :

أولاً : لابدّ للعلم الإسلامي سواء أكان فقهاً أو علماً اجتماعياً من إطار ينضبط به، وإذا كان القانون الطبيعي هو الفلك الذي تدور فيه العلوم الغربية، فإنّ المقاصد أقلّ غموضاً، وأكثر مناسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

ثانياً : إذا اعتبرنا أنّ آيات الأحكام، هي التي تتضمّن نهي وأمر "أفعل ولا تفعل فإنّ اهتمام علماء المسلمين بالفقه والأحكام، لا يعني أنّ القرآن كلّه أحكام، بل إنّ هذه الآيات فيه لا تتجاوز الـ ٨% من مجموع آياته، وهذا يدلّ على أنّ هنالك في الواقع العملي مهمشاً غير مقبول لمعظم آيات القرآن " ٩٢ %"،واعتبارها آيات للتلاوة دون أن يكون لها وضع مميز في صياغة أنظمة المجتمع، وبناء مؤسساته، وتوليد ثقافة أفراده.

ثالثاً : إذا كانت ٨%من مجموع آيات القرآن تحوي أحكاماً، فإنّ الآيات الأخرى تحمل علماً وصفياً، أو هذه إنشاء وتلك خبر، كما يقول البلاغيون والمناطقة.

رابعاً: أنّ هذه الآيات الخبرية، لا يعني إفرادها هنا، أنها غير معيارية، أو تندّ عن المقاصد، فما من آية في كتاب الله إلا وهي تحمل مصلحة.

خامساً : إنّ المعاني الشَّرعية قسمان، المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، وهذا يعني فيما يعني اندراج الآيات غير الحكمية في إطار المقاصد.

سادساً : إنّ تقسيم الآيات إلى آيات أحكام، وغير ذات أحكام فرضية غير مقبولة، باعتبار أنها تؤول أحكاماً لما فيها من جانب معياري، وقد فسَّر علماؤنا الأقدمون قوله تعالى:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ **(الأعراف: ٥٤)**

بأنّ الأمر هو القرآن، باعتباره مقابلاً للخلق، وذلك في معرض ردّهم على المعتزلة، في قضية خلق القرآن الشهيرة.

سابعاً : إنّ تلك العلوم الاجتماعية والإنسانية علوم معيارية، وإن ادّعى بعض أصحابها غير ذلك، قول **محمد محمد امزيان:** "من المؤسف أن هذا التقليد، لم يقتصر على المفكرين للتراث الغربي، بل انتقل إلى المنادين بالتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، الذين تبنّوها بنفس الحماس، معتقدين أن ذلك كفيل بأن يرتفع بأساليب ومناهج التفكير الاجتماعي الإسلامي، من مستوى الوعظ إلى مستوى البحث الوصفي المحايد والمجرد، ولقد عمل كثير من هؤلاء على التأكيد أنّ علم الاجتماع الإسلامي ينبغي له، أن يخرج من طائفة البحوث التقويمية، ويتجنّب مطلقاً الحكم على قيم الأشياء، وبيان حسنها أو قيمها، وما تنطوي عليه من خير وشر".

ثامناً : لم تكن تخلو دراسات أولئك الاجتماعيين – الذين يحذّون من التوجيهات العلمية والمعيارية منها.

تاسعاً : إذا كان العلم وصفياً، يتناول خصائص الأشياء، ويحاول إدراك مميزاتها، فليست هذه غايته ولا هدفه الذي يسعى إليه، وإنّما هدفه توظيف معطياته، وتحقيق المصالح من خلالها، ولّما كان الأمر كما ذكرنا، فإنّ ذلك يسوّغ للعلوم الاجتماعية المنبعثة من نصوص الإسلام، أن تندرج تحت المقاصد بلا مشكلات منهجية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، ما هي مكونات تلك العلوم من خلال نصوص الوحي؟.

يكاد ينعقد الإجماع عند المشتغلين بمناهج البحث في العلوم الاجتماعية، على أنّ هدف العلم هو بناء النظريات، وأنّها المنتج النهائي للنشاط العلمي.

والسؤال الآن **ما هي مكونات النظرية** ؟ إنّ النظرية هي نسق من المفاهيم المترابطة، فهذه المفاهيم تكوّن القضايا، والقضايا بدورها تكوّن النظريات.

ولّما كان الأمر كذلك، فلا بدّ من انبثاق مفاهيم هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية من القرآن.وبناء هذه المفاهيم القرآنية ودراستها، ليس بالأمر الهين، فلا بدّ من الضوابط لمعرفة دلالة المفهوم وخصائصه وأحكامه، وما يترتب عليه من خلال النص القرآني.فإذا ما تّم بناء هذه المفاهيم التأسيسية للعلوم الاجتماعية، فإنه يمكن معرفة مقاصد الجزئيات في الآيات المفردة، سواء أكانت ذات صفة حكمية، أو خبرية تعرف مقاصدها باستخلاص فوائدها، أو "بمبدأ الفائدة" كما قال **ابن عاشور**. فإذا خلصت الدراسات إلى تحديد هذه المفاهيم الاجتماعية، من خلال الربط والمقارنة ومعرفة النظم، أمكننا القيام بتفسير موضوعي، تُحدّد من خلاله المقاصد الجزئية، ثّم محاولة جمع هذه المقاصد الجزئية، واستقرائها للخروج بالمقاصد الخاصة بالعلوم الاجتماعية، ثّم إدراجها تحت المقاصد الكلية، لتدرج كلّها في الإطار العام، الذي هو مقصد "**صلاح الدنيا والآخرة**"،والقيام بحقوق الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس.

وخاتمة القول وصفوته، أنّ تجسير الفجوة بين المقاصد والعلوم المعاصرة، يمثّل جزءً لا يتجزأ من مشروع التأصيل الإسلامي، الهادف إلى إسلام العلوم والمعارف الإنسانية، كما أنه يمثّل في الوقت نفسه مشروع إصلاح مناهج التفكير الإسلامي المعاصر، بحيث تغدو مناهج مواكبة وقادرة على توجيه مستجدات وقضايا الواقع المعيش وفق المراد الإلهي.

أسئلة تقويم ذاتي

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ:

١. يزّود الفكر المقاصدي الباحث في الدراسات الاجتماعية المعاصرة بالأفكار والمعلومات عن روح الشريعة.

٢. أخلاقيات العلم تمتد إلى علم الطبيعة والكيمياء.

٣. مقاصد الشريعة مادة يمكن أن نؤّسس عليها علوم اجتماعية.

٤. البعد المعياري لا يعتمد على قناعات الباحث الاجتماعي.

٥. الأحكام الوصفية تبحث عن العلل والأسباب.

٦. مقاصد الشريعة الإسلامية تؤّسس، علي ما يعتبره الشارع مصالح للناس.

٧. البعد الموضوعي يتعلّق بما هو كائن.

٨. ليس مهّما استبعاد كلّ فرضية تتعارض مع مبادئ الشرع، عند صياغة فرضيات البحث الاجتماعي.

٩. موضوعات الفكر المقاصدي، تزّود الباحثين بالأفكار والمعلومات عن روح الشريعة.

١٠. هدف العلم الوصفي توظيف معطياته، وتحقيق المصالح من خلاله.

١١.ترتبط الأحكام التكليفية بمصالح الناس.

١٢.المصالح العالية صالحة لكلّ زمان ومكان.

١٣.المراجع في مجال مقاصد الشريعة نادرة.

١٤.ما من فعل أو حركة في الواقع إلا والشريعة عليه حاكمة.

١٥.المقاصد الشرعية ليست مناسبة للعلوم الاجتماعية.

عزيزي الدارس ضع دائرة أمام الإجابة الصحيحة مع تمنياتي لك بالتوفيق.

◎ **مفهوم العبادة في الإسلام**

١- يسع الحياة كلها. ٢- يقتصر على أداء الشعائرالدينية. ٣- بعتمد على وقت محدّد.

◎ **نقطة الخلاف بين ماهو إنساني وما هو غير إنساني من منظور علماني هى:**

١- اختلاف في الدرجة.٢- اختلاف في النوع.٣- اختلاف في الدرجة والنوع.

◎ **يسّمي القرآن موجودات عالم الطبيعة:**

١- عالم الشهادة. ٢- عالم الغيب. ٣- عالم البرزخ. ٤- كل ما ذكر أعلاه صحيح.

الخلاصة

- نظراً لما للشريعة من أهمية ومميزات أخلاقية ومنهجية، فإنه يمكن الاستفادة من مقاصدها في تأسيس المداخل الإسلامية للعلوم، وذلك من خلال تحديد المقاصد الشرعية الخاصة بكل علم، وكيفية وصلها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- مقاصد العلوم تعتبر مصالح، سواء سمّيت منفعة أو لذة أو قيمة أو إشباعاً أو غيرها، وهي ثمرة لقدرات المكلّف وإرادته. والشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون حاكمة على مقاصد المكلّف وأفعاله، فما من فعل أو حركة في الواقع، إلاّ والشريعة عليه حاكمة.
- لتحقيق مقاصد الشريعة، يجب تحصيل العلوم التطبيقية واستثمارها، وتحديث التقنيات والعقليات، لأنّ المسألة عند المسلمين تتعلّق بمسؤولية ورسالة، وليست بمنفعة خاصة واستغلال وهيمنة كما هي عند الآخر.
- إن عزل مجموعة من العلوم، بحجة أنّ للمعارف الدينية الخاصة فضيلة أكبر، ليس صحيحاً، لأنّ كلّ علم يمكن أن يكون مفيداً للحفاظ على كيان المجتمع، وبذلك يصبح تعلُّمه واجباً كفائياً، وتكون له فضيلة من هذه الناحية.
- ربط التصوّر الإسلامي بين الدنيا والآخرة، وحثّ على استثمار خيرات الكون، لتعين الإنسان المستخلف على تحقيق عبوديته لله، ومفهوم العبادة في الإسلام يتسع ليشمل الحياة كلّها.
- ربط العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية بالعلوم الشرعية، من شأنه إعادة بناء المعرفة وفق أسس توحيدية، ترى في الوحي الإلهي مصدراً دائماً، وأساساً لفلسفات المعارف وأهدافها وغاياتها، لتوجيه نتائج المعارف والعلوم وفق المقاصد الإلهية.
- إنَّ الفكر المقاصديَّ بمسالكه ومراتبه وموضوعاته، كفيل بأن يزوِّد الباحثين في الدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة المعاصرة، بالمزيد من الأفكار والمعلومات العامة عن روح الشريعة وغاياتها وأهدافها، ممّا سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج، فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه.

- البحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية، يستدعي بالضرورة أن تربط بالمقاصد العامة للشريعة، والتي لا يختلف العلماء – كما أسلفنا – في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس.
- البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم، في ضوء هذه المقاصد العامة، يؤدّي في النهاية إلى تصوّر كلّي شامل لفكرة المقاصد الشرعية إجمالاً .
- لابّد للعلم الإسلامي سواء أكان فقهاً أو علماً اجتماعياً، من إطار ينضبط به، وإذا كان القانون الطبيعي هو الفلك الذي تدور فيه العلوم الغربية، فإن المقاصد أقلّ غموضاً، وأكثر مناسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية.
- إذا كان العلم وصفياً يتناول خصائص الأشياء، ويحاول إدراك مميزاتها، فليست هذه غايته ولا هدفه الذي يسعى إليه، وإنّما هدفه توظيف معطياته، وتحقّق المصالح من خلالها، ولّما كان الأمر كما ذكرنا، فإن ذلك يسوّغ للعلوم الاجتماعية المنبعثة من نصوص الإسلام،أن تندرج تحت المقاصد بلا مشكلات منهجية.

إجابة التدريبات

تدريب (١)

٣ و٢

تدريب (٢)

نعم إذا كانت النية من العمل موجهة لله سبحانه وتعالى، مثل السعي وراء الرزق الحلال ابتغاء لمرضاة الله..

تدريب (٣)

- القوة الإيمانية.
- القوة العسكرية.
- القوة السياسية.
- القوة الاقتصادية.
- القوة العلمية.
- القوة التقنية.

تدريب (٤)

على المتخصّص أن يجتهد في تخصّصه محتسبا أجره عند الله تعالى. الطبيب مع مرضاه، والمدرس مع تلاميذه، والمزارع في حقله.

مسرد المصطلحات

العقيدة:

تصنع التصوّر، وتجيب عن التساؤلات النهائية المتعلقة بالله والإنسان والكون، والتفاعلات الناشئة عن العلاقة بين الله والإنسان والكون.

الشريعة الإسلامية:

تتبع العقيدة، وتسبغ على الحياة فلسفتها الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

عالم الشهادة:

موجودات يدركها الإنسان بحواسّه.

عالم الغيب:

موجودات لا يستطيع الإنسان أن يعرفها إلاّ عن طريق الوحي.

الفروض الكفائية:

هي التي إذا قام بها البعض تسقط عن الباقين.

العلوم النقلية:

هي العلوم التي تعتمد في مصدرها على الوحي.

العلوم الموضوعية:

هي العلوم التي يتوصّل إلى الحقائق فيها بالبحث والتجربة. (تدرس ما هو كائن).

العلوم المعيارية:

هي العلوم التي توضّح السلوك الاجتماعي أو الفردي. (تدرس ما ينبغي أن يكون).

النظرية:

هي نسق من المفاهيم المترابطة، فهذه المفاهيم تكوّن القضايا، والقضايا بدورها تكوّن النظريات.

المصادر والمراجع

١-بريمة، محمد الحسن،

- **الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم، مجلة تفكّر، م(١)، ع(١) معهد إسلام المعرفة، مدني، ١٩٩٩م.**
- **رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الإسلامية، مجلة إسلامية المعرفة،ع(٢٦)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا ٢٠٠١م.**

٢-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،

- **العبودية،** بتحقيق محمد بشير عون،ط١، دار البيان والمؤيد، دمشق ١٩٨٢م.
- **العقيدة الأصفهانية،** تحقيق إبراهيم سعيداي، ط/ ١ مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٥هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** ط/ مكة ١٤٠٤هـ.

٣-ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام،** ط/ دار الحديث القاهرة.

٤-أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود،** تحقيق محمد يحي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.

٥- الريسوني، أحمد

- **مقاصد الشريعة،** مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد التاسع والعاشر، ٢٠٠٠م
- **نظرية المقاصد عند الشاطبي،** المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل،** ط/ دار الفكر، سنة ١٩٧٧م.

٧-السرخسي، محمد بن عيسى، **المبسوط،** ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٨- السيوطي، **تفسير الجلالين،** ط/ ١، دار الحديث القاهرة، (بدون تاريخ) .

٩-الإمام الشافعي، محمد بن إدريس،

- **الرسالة،:** تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/ القاهرة.
- **الأم،** ط/٢ دارالمعرفة، بيروت ١٩٩٣م.

١٠- الشوكاني، محمد بن علي،
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ط/ دار الجيل، بيروت ١٩٨٢م

11-العالم، حامد يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط/ ١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٣م، وطبعة ثانية ١٩٩٤م.

١٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط/٣، دار الكتب المصرية.

١٣-الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/٢ دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٨٣م.

١٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الفكر، بيروت.

١٥- المقدسي، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦- معهد إسلام المعرفة، **ورشة تقويم مادة مقاصد الشريعة الإسلامية**، حنتوب جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ.

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١٩١